

المجلس الثاني من القراءة والتعليق على كتاب صحيح ابن خزيمة

عبدالله السعد

نعم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا بما اعلمنا يا ارحم الراحمين. اما بعد فباصالبكم الى الامام ابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة -

00:00:00

عياس انه قيل لعمر ابن - 00:00:20

Abbas ane Qiel l'umr abn - 00:00:20

الخطاب حدثنا من شأن ساعة العسرة فقال عمر خرجنا الى تبوك في غيط شديد. فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع حتى ان كان الرجل ليذهب ويلتمس الماء فلا يرجع حتى نظن ان رقبته ستنقطع. حتى ان الرجل ينحر - 00:00:40
فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله. فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا. فقال اتحب ذلك؟ قال نعم. فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاظلمته - 00:01:00
ثم سكت فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكرية. قال ابو بكر فلو كان ماء الفرات اذا عصر نجسا لم ينجز ان يجعله على كبده فينجس بعض بدنها وهو غير واحد لماء طاهر يفسل موضع النجاس منه. فاما شرب الماء النجس عند خوف التلف -

00:01:20

ان لم يشرب ذلك الماء فجائز احياء النفس بشرب ماء نجس. اذ الله قد اباح عند الاضطرار احياء النفس باكل الميّة والدم ولحم الخنزير. اذا فالتلف ان لم يأكل ذلك والميّة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغنى عنه. مباح للمضطر اليه لاحياء النفس باكله فكذلك جاء - 00:01:40

00:01:40 - باکله فکذلک جاء

للمضطـر الى الماء النجـس ان يحيـي نفـسه بـشرـب مـاء نـجـس اذا خـاف التـلـف عـلـى نـفـسـه بـتـرـك شـرـبـه. فـاما ان يـجـعـل مـاء نـجـس عـلـى بـعـض بـدـنـه وـالـعـلـم مـحـيـط اـنـه اـنـ لم يـجـعـل ذـلـك المـاء النـجـس عـلـى بـدـنـه لم يـخـف التـلـف عـلـى نـفـسـه. وـلاـ كانـ فـي اـمـسـاس ذـلـك المـاء النـجـس بـعـض بـدـنـه اـحـيـاء نـفـسـه - 00:02:00

00:02:00 - بدنہ احیاء نفسہ

ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ولا واسع لاحق فعله. باب الرخصة في الوضوء بسؤال والدليل على ان فراظم ما يأكل الميتة من السباع. ومما لا يجوز اكل لحمه من الدواب والطيور اذا ماس الماء الذي دون قلتين ولا نجاست مرئية بخارا - 00:02:20

00:02:20 - مرأة بخراب

الله عليه وسلم بالامر بغسل - 00:02:40

الله عليه وسلم بالامر بغسل - 00:02:40

الاناء من وضوءه سبعاً وخلق الخنزيراً الذي هو انس من الكلب او مثله. قال حدثنا ابو حاتم محمد ابن ادريس قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن ابي جعفر قال حدثنا سليمان بن مسافر بن شيبة الحجمي قال سمعت منصور ابن صبيحة بنت شيبة يحدث عن امه صفية

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:03:00

عليه وسلم قال له انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابراهيم ابن الحكيم ابن ابان قال حدثني ابي عن عكرمة قال كان ابو قتادة يتوضأ من الاناء والهرة تشرب منه وقال عكرمة فقال ابو هريرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:20

من متابع البيت. قال حدثنا يونس بن عبدالاعلى الصدفي قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحاق بن عبد الله وهو في ابي طلحة عن حميدة بنت كبشة بانتكمابن مالك وكانت تحت ابا قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكت له وضوء فجاءت هرة تشرب - 00:03:40

ومنه فاصالها ابو قتادة الاناء حتى شربته. قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي ؟ قلت فقلت قالت فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست في نجس انها هي من الطوافين عليكم او الطوافات. باب ذكر الدليل على ان سقوط الذباب في - 00:04:00

الماء لا ينجس وفيه ما دل على ان لا نجاسة على الاحياء وان كان لا يجوز اكل لحمه الا ما حضر النبي صلى الله عليه وسلم به. الكلب وكلما يقع عليه اسم الكلب - 00:04:20

من السباع اذ الذباب لا يؤكل وهو من الخبائث التي اعلم الله ان نبيه المصطفى يحرمها في قوله ويحل لكم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وقد اعلن صلى الله عليه وسلم ان سقوط الذباب في الماء لا ينجس ما في الاناء - 00:04:30

من الطعام والشراب لامرها بغمض الذباب في الاناء اذا سقط فيه وان كان الماء اقل من قلتين. قال حدثنا ابو الخطاب زياد ابن يحيى الحساني وقال حدثنا بشري بن المفضل - 00:04:50

قال حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبول عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اماء احدهم فان في احد جناحيه - 00:05:00

وفي الاخر شفاء وانه يلتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم ليتنزعه. باب اباحة الوضوء بالماء المستعمل والدليل على ان الماء اذا غسل به بعض اعضاء البدن او جمیعه لم ينجس الماء وكان الماء طاهرا اذا كان الموضع المغسول من البدن طاهرا لانجاسة عليه. قال حدثنا - 00:05:10

الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان وقال سمعت محمد ابن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر ماشيين فوجدني - 00:05:30

قد اغمي علي فتوضاً فصبه علي فاقفته فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ؟ كيف امضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المبرات ان امرؤ هلك ليس - 00:05:40

له ولده وله اخت فلها نصف ما ترك. الاية. وقال مرة حتى نزلت اية كلالة. باب اباحة الوضوء من فضل وضوء المتوضئ حدثنا الحسن بن محمد قال تحدثنا عبيدة ابن حميد قال حدثنا الاسود ابن قيس عن ابيح العنازي عن جابر ابن عبد الله قال سافرنا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة - 00:05:50

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في القوم طهور؟ قال فجاء رجل بفضل ماء فيه دعوة قال فصبه في قدر فتوضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انكم اتوا بقية الطهور. اتوا بقية الطهور فقال تمسحوا به فسمح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على - 00:06:10

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في القدر في جوف الماء ثم قال اسبغوا الوضوء او اسبغوا الطهور. فقال بن عبد الله هو الذي اذهب بصرى قال وكان قد ذهب بصره. لقد رأيت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يرفع يده - 00:06:30

حتى يتوضأوا اجمعون. قال عبيدة قال الاسود حسبته قال كان اذا كنا مائتين او زیادة. باب اباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جرجير وحدثنا عبد الله ابن اسحاق الجوهري قال اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو جود نار قال علمي - 00:06:50

الذى يخطر على بالي ان ابا شعثا اخبرني انه سمع ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة باب اباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجناة حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى واحمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد وهو الزبيري قال حدثنا سفيان وحدثنا عتبة بن - 00:07:10

قال اخبرنا ابن مبارك قال اخبرنا سفيان وحدثنا سلم ابن جنادة قال حدثنا وكيعنا سفيان عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجناة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل من فضلها هذا حديث وكيع. وقال احمد ابن منيع فتوضأ النبي صلى الله عليه - 00:07:30

وسلم من فضلها وقال ابو موسى ابن عبدالله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها. فقالت له فقال الماء لا ينجسه شيء باب الدليل على ان سؤر الحائض ليس بنجس واباحة الوضوء والغسل به اذ هو ظاهر غير نجس اذ كان سؤر الحاء نجس لما شرب النبي صلى الله عليه وسلم ماء النجس - 00:07:50

غير متصل الى شريه. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن سعد ابن قدام عن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه - 00:08:10

وسلم يؤتى بالاناء فابداً فاشرب وانا حاهم ثم يأخذ الاناء فيضع فاه في موضع في واخذ العرق فاضعه فاعضه. ثم يضع في اعلى موضع في اخبرنا قال حدثنا سلم قال حدثنا وكيع عن مسعد وسفيان عن مقدار بن شريح بهذا الاسم - 00:08:20
نحوه باب الرخصة بالغسل والوضوء من ماء البحر انماهه طهور ميتته حل ضد قول من كره الوضوء والغسل بماء البحر و Zum ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عد سبعة اشهر وسبعة نيران. وكره الوضوء والغسل من ماءه وكره الوضوء والغسل من مائه بهذه - 00:08:40

زعم حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله ابن وهب ان مالكا حدثه وحدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا بشرا يعني ابن عمر الزهراني قال مالك قال حدثني صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة من اهل ابن الازرق ان نميرة بن ابي بردة. وهو منبني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل - 00:09:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا فنتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماء تناولوا ميتته. هذا حديث موسى قال ايجي ابن حكيم عن صفوان ابن سليم ولم يكن من اهل الازرق. ولا منبني عبد الدار وقال نركب البحر ازمه - 00:09:20

انا حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو القاسم ابن ابي الزناد قال حدثني اسحاق ابن حازم عن ابن مقسم قال يعني عبيدة الله عن جابر لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور ماءه والحال ميتته. باب رخصة بالوضوء والغسل من الماء - 00:09:40

يكون في هوان اهل الشرك واسقيتهم والدليل على ان الایهاب يظهر بدماغ المشركين ایا. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا احمد ابن سعيد وابن ابي عدیم ومحمد ابن جعفر وسهل ابن يوسف وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وقالوا حدثنا عوف عن ابي رجاء قال حدثنا عمران ابن - 00:10:00

حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلعلنا فدعا علينا ودعا علي بن ابي طالب فقال اذها فبغيا لنا الماء فانطلقا فلقي امرأة بين سقيحتين او بين مزادتين على بغير. فقال لها اين الماء؟ قالت عهدى بالماء امس هذه الساعة ونفرون - 00:10:20

خلوفا فقال لها انطلقي فقالت اين؟ قال لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت هذا الذي يقال له الصابر قال لها هو الذي تعنينا

فانطلق فجأة بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثه الحديث. فقال استنزلوها من بعيدها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء. فجعل فيه - 00:10:40

وهل مزادتين او الصفيحتين؟ قالا ثم مضمضة ثم اعاده في اقوام مزادتين او السطحيتين. ثم اطلق افواههما ثم نودي في الناس انسكوا واستقوا وذكر الحديث بطوله. باب الرخصة بالوضعه من الماء يكون في جلود الميته اذا حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي قال اخبرنا - 00:11:00

ابن ادم عن مسعود عن عبد ابن مرة عن سعد ابن ابي الجعد عن اخيه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميته قال دماغه يذهب بخيته - 00:11:20

او نجسة او رجسه. باب الدليل على ان ابوالايل ما يؤكل لحمه ليس بنجس ولا ينجس الماء اذا خالطه اذا النبى صلى الله عليه وسلم قد امر بشرب ابوالايل مع البانها ولو كان نجسا لم يأمر بشربه وقد اعلم انها شفاء في المحرم. وقد امر بالاستشفاء باموال الايل ولو كان نجسا كان محrama كان داء لا دواء وما كان فيه - 00:11:30

فيه شفاء كما اعلن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل ايتها داوي بالخمر فقال المتداوی بالخمر فقال انها داء وليس بدواء حدثنا محمد ابن عبد الاعلى سأله عن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان انسا او رجالا من عقل وعرينة قدموا على - 00:11:50

الله صلى الله عليه وسلم المدينة. فتكلموا بالاسلام وقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع وانا ولم نكن اهل ريف. فاستوحشوا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراغ وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من ابوالها والبانها. فذكر الحديث بطوله. باب ذكر خبر الروي عن النبي صلى الله عليه - 00:12:10

في اجازة الوضعه بالمد من الماء اوهم بعض العلماء ان توقيت المد من الماء للوضعه توقيت لا يجوز الوضعه باقل منه. قال حدثنا محمد قال حدثنا عبد الرحمن عن ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن عبد الله بن جبر بن عتيق قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - 00:12:30

بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكى. قال ابو بكر المكوك في هذا الخبر المد نفسه. باب ذكر الدليل على ان توقيت المد من الماء للوضعه ان يجزئنا انه لا يسع المرضى ان يزيد على المد او ينقص منه الا ولم يجزئ الزيادة على ذلك ولا النقصان منه كان على المرء اذا اراد الوضوء - 00:12:50

الوضعه ان يكيل مدا من ماه فيتوضأ به لا يبقي منه شيئا وقد يرفق المرضى بالقليل من الماء. فيكتفى بغسل اعضاء الوضعه ويخرج وبالكثير فلا يكتفى لغسل اعضاء الوضعه. حدثنا هارون ابن مسحه الهمداني من كتابه قال حدثنا ابن فضيل عن الحصين ويزيد ابن ابي زياد العنسان ابن ابي - 00:13:10

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضعه المدن من الجنابة صاع فقال له رجل لا يكفيه ذلك يا جابر فقال قد كفى من هو - 00:13:30

خير منك واكثر شعرا. قال ابو بكر في قوله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضعه مد دلالة على ان توقيت المد من الماء للوضعه ان ذلك يجزئ. لا انه - 00:13:40

لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة عليه. باب الرخصة في الوضعه باقل من قدر المد من الماء حدثنا محمد بن نعاء بن قریب الهمداني وقال حدثنا يحب ابي زائلة عن شعبة - 00:13:50

عن ابن زيد وهو حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد فتوضاً فجعل يهلك ذراعيه بباب ذكر الدليل ان التوقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء في ضيق على المرضى ان يزيد عليه او ينقص منه لو كان لقدر الماء الذي يتوضأ به - 00:14:00

المأمور مقدار لا يجوز ان يزيد عليه. ولا ينقص منه شيئا لما جاز ان يجتمع اثنان ولا جماعة على اثناء واحد فيتوضأ منه جميعا. والعلم

محيط انهم اذا اجتمعوا على - 00:14:20

هشام ابن عمر رحعنا به عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:14:30
واحد يتوضأون منه فان بعضهم اكثر حمدا للماء من بعض. حدثنا محمد بن نورين قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا مع مروان

كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضاً من أناء واحد. حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني قال حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عناف عن ابن عمر قال كنا نتوضاً - 00:14:40

ورجال من سأله نغسل ايدينا في اناه واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن عبد الله للصلاه ان يقال حدثنا المعتمر قال سمعت عبد الله عن نافعه عن عبد الله - 00:14:50

انما اوصل الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتظهرون والنساء معهم. الرجال والنساء من ائمه واحد كلهم يتظهرون منه. باب استحباب القصد في صب الماء وكراهة التعدي فيه. والامر باتقاء وسوسنة الماء. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود. قال حدثنا قال - 00:15:00

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين وعليه نتوكل ونصلى - 00:15:20

و وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين اما بعد فنسأله جل وعلا ان يفتح علينا بفتحه وان يفقهنا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وان يعلمنا ما جهلنا منها - 00:15:40

وأن يشرح صدورنا وييسر أمورنا نعم قال أبو بكر بن خزيمة رحمه الله باب ذكر الدليل إلى آخره حديث مئة وواحد نعم هذا الحديث حديث رجاله ثقات ومتنه صحيح ولعله يراجع كلام البزار على هذا الحديث. وأما سعيد بن أبي هلال فهو ثقة. سعيد بن أبي هلال -

ثقة نعم ثم ذكر حديث سليمان بن مسافع بن شيبة قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفيعا عائشة سليمان هذا ليس بالمشهور وقد تفوض بهذا الحديث - 00:16:44

ولذا استنكره العقيلي ابو جعفر العقيلي ترجم لسلیمان في كتابه الضعفاء وذكر له هذا الحديث فهذا الحديث بهذا الاسناد في صحته
نظر وانما هو صحيح من حديث حميدة عن كبشة عن ابى قتادة كما سوف يأتي - 00:17:11

عن كبšeة عن أبي قتادة نعم هذا الحديث هو الصحيح - 00:17:41

انها ليست بنجس انما هي من الطوائفن عليكم او الطوائفات فهذا الخبر هو الصحيح بهذا الاسناد واما ما عداه فهو فهي واما ما عداه من الاسانيد ففيها نظر. نعم تم ذكر حديث ابي هريرة اذا وقع الذباب في اناة احدكم فليغمسه الى اخره. هذا حديث صحيح -

قد خرجه الامام البخاري في كتابه الصحيح نعم طبعا وهذه الاحاديث دلت على ان فورث وبول ما يؤكل لحمه من الحيوانات انه طاهر ثابت وبوا، ما يؤكلا لحمه من الحيوانات فانه طاهر. من الالايل والقرف وآآضأن - 00:18:44

نعم فانها ظاهرة واما ما سوى ذلك من الحيوانات فانها نجسة ابوالها وغوثها ايضا. نعم. واما ما يتعلق بasarها فالذى جاء نجاسته من اسامي الحيوانات هو الكلب بل جاء التشديد في تطهير الاناء من صغره. وانه يغسل سبع مرات - 00:19:17

نعم اولاهن نعم يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب. نعم وجاء في حديث اخر اخوه في مسلم انه يغسل ثمانى مرات. الثامنة حفروه الثامنة بالتراب. وهذا لا يخالف حديث ابي هوبطة فان الواحب سبع اولاهن في التراب واذا زاد - 00:19:54

الغاسل غسلة ثامنة فهذا من باب الامثل والافضل نعم كما في حديث ابي المليح وهو في مسلم والسنن فاذا زاد غسلة ثامنة فهذا من باب الامثل والافضل فقط الكلب هو الذي جاء الامر بغسله سبع مرات - 00:20:22

فيما يتعلّق بصوّيه من الحيوانات. هل هناك حيوان مثله؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخنزير يغسل ثمان عفواً عن الخنزير مثله

يفصل ايضا سبع بل ذهب بعض اهل العلم الى انه اشد نجاسة من الكلب - 00:20:52

ولكن الاوجح والله اعلم ان هذا الحكم خاص بالكلب ان هزا الحكم خاص بالكلب اي غسله سبع مرات لم يأتي الا في الكلب وليس المسألة من باب النجاسة فقط والذى يدل على ذلك ان التجasse اذا غسلت مرة وزال عينها فان هذا الشيء يظهر ولا ما يظهر - 00:21:17

اقول للنجاسة اذا صب عليها الماء مرة واحدة وزالت عين النجاسة يظهر هذا التهاب او الاناء ولا ما يظهر؟ يظهر ولذا امر عليه الصلة والسلام بصب سجن من ماء على بول الاعرابي - 00:21:50

فالمسألة ليست مسألة نجاسة حتى نقيس مثلا الخنزير. اذا علمنا العلة فالعلة ليست فقط مسألة النجاسة فالصواب ان هذا الحكم خاص بالكلب واما الخنزير فاما ان يقال ان سعره نجس واما ان لا يقال بذلك لعدم الدليل - 00:22:14

والعقب ان اسار الحيوانات ليست بنجسة اما ما يتعلق بالهر فالنص جاء به. في حديث ابي قتادة كما تقدم. والحفظ مفترس وذو ناب يأكل نعم الحب ثقبه ظاهر ويلحق بهما كان مثله - 00:22:40

كما ذهب الى هذا جمع من اهل العلم نعم ولكن هؤلاء استثنوا بعضهم او هم قد استثنوا الحيوانات التي لا تختلط الانسان لان جاء بأنه انما هو من الطوافين عليكم والطوافات - 00:23:07

انما هو من الطوافين عليكم والطوافات نعم في بالنسبة لاسار باقي الحيوانات لم يأتي دليل على نجاستها نعم والله تعالى اعلم نعم واما ما يتعلق بالذباب وما كان مثله مما يسمى عند الفقهاء بان ليس له نفسا - 00:23:32

سائلة نعم فهذا اذا وقع في الاناء فان آآ الشراب لا ينجس فان الشراب لا ينجس من الذباب والبعوض وما شابه ذلك. لكن بالنسبة للذباب فان في احد جناحيه داء وفي الآخر - 00:24:08

شفاء فامر عليه الصلة والسلام بغمض الذباب الواقع في السائل نعم واما ما يتعلق نعم بحديث جابر فحدث جابر حديث صحيح وهو ثابت في الصحيحين وبوق عليه المصنف بان الماء المستعمل في الطهارة انه طاحوا - 00:24:32

بدليل ان الرسول عليه الصلة والسلام قد صب الماء على جابر صبا من وضوءه على جابر رضي الله تعالى عنه. والاصل هو طهارة الاصل هو الطهارة. لكن هناك من اهل العلم من يقسم المياه الى ثلاثة اقسام الى طاهر وظهور ونجس - 00:25:06

يقول نعم هذا طاهر ولكن ليس بظهور. ليس بظهور لانه مستعمل والصواب ان هذا التقسيم فيه نظر فالماء على قسمين اما طاهر واما نجس اما طاهر واما نجس ثم ذكروا حديث نبيح الانازي عن جابر ابن عبد الله وهو حديث صحيح وقد جاء من طور - 00:25:32 جاء من طرق هذا الحديث. جاء من حديث عباد بن الوليد عن جابر عند مسلم وجه ايضا كما سوف يأتي من حديث سالم ابن ابي الجعد عن جابر نعم ثم ذكر - 00:25:59

حديث ابن جويج عن قال اخبرني عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي انا ان ابا اخبرني انه سمع ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة - 00:26:25

نعم هذا قد خرجه الامام مسلم قد يقول قائل كيف خرج الامام مسلم وقد وقع فيه شك نقول هذا الشك الذي وقع عند وقع من عمه بن دينار انه ليس مجرد شك بل فيه اقرب الى الجزم. قال علمي - 00:26:49

والذى يخطر على بالي علمي والذي يخطر على بالي فنسبة الشك قليلة فاكل شيء غلبة الظن فلذا خرجه الامام مسلم ويشهد له حديث سماك عن عكمة عن ابن عباس الذي بعده - 00:27:14

وتعلمون ان سباقة كل ما في روایته عن عكرمة قد تكلم في روایته عن عكرمة ولكن آآ احد الاسنادين يشهد للآخر فاحدهما يقوى الآخر بماذا تكلمت انا في البلوغ يا ابا عبد الرحمن - 00:27:34

فيما حور منه صحت هذا الحديث الاول. نعم صحت الحديث لكن ماذا قلت عن حديث سماك عن ابن عباس قلنا اسناد اخر ان شاء الله. نعم. له اسناد اخر ولا. كيف - 00:27:59

اظنه اسناد اخر يا شيخ ما سمع كلامه. له اسناد اخر. ايه هو له اسناد اخر لكن انا ذكرت طبعا امس من علينا من طريق شعبة. والان من

موصول انا اللي اعرف اللي على اللي ايضا عمرو بن دينار اين نحن من عمرو بن دينار؟ رحمة الله فالذى في اللي ابي ان قد جاء مرسلا
00:28:27
مم. قد جاء موسلا ورجح الامام احمد الاوسياد -

وتعلم هو من احاديث البلوغ وقد تقدم الكلام عليه نعم فشوف انت فان كان عندك المحظوظ منه فالذى على اللي ابي ان الامام احمد تكلم
عليه ورجح الارسال. ولكن تقدم لنا موصولا من طريق شعبة وسفيان - 00:28:51

هذا الان تغيير شوف سفيان من طريق ابن المبارك وهو وكيع هذا طبعا سماك متكلم في روايته عن عكرمة نعم على ما يراجعه ابا
عبدالرحمن نعم ثم تكلم على حديث المقدم بن شوي عن ابيه عن عائشة - 00:29:11

وهو حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة فما فتح معه لا عاد غدا احضرها ان
شاء الله ان شاء الله ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو من طريق - 00:29:32

ابن سلمة عن المغيرة ابن ابي بردة انه سمع ابا هريرة. وهذا حديث صحيح قد صححه الامام البخاري فيما نقله الترمذى وابو عيسى
الترمذى وغيرهم من صحح هذا الحديث فتتابعوا على صحته ولا نعلم - 00:29:59

بعد ان تكلم فيه سوى ابي عمر بن عبدالبو نعم عليه بالجهالة نعم ثم قبله من جهة تلقي الامة له بالقبول ولهذا الحديث طريق اخر عن
جادو وهو الحديث الذي بعده قال الامام احمد حدثنا ابو القاسم ابي الزناد - 00:30:19

قال حدثني اسحاق ابن حازم عن عبيد الله بن مقدم عن جادو وهذا الاسناد اسناد قوي واسناد جيد قد صححه ابو بكر ابن خزيمة
وغيره وابن حبان وقد خرجه من الجارود ايضا في منتقاه وجاء ايضا حديث جابر - 00:30:47

من طرق اخرى عند الدارقطني ساقها في كتابه السنن ساقها في كتابه السنن من حديث ابي الزبير ولكن لا يصح منها شيء فيها نظر.
ويكفينا هذا الاسناد الطريق ابو القاسم طريق ابي القاسم ابن ابي الزناد عن اسحاق ابن حازم عن عبيد الله ابن مقدم - 00:31:18
عن جابر وطبعا فيه في الاسناد بعض الغرابة ولكنه اسناد قوي جيد نعم ثم ذكر حديث عمران ابن حصين وهو حديث صحيح ثابت
في الصحيح. نعم. هو حديث صحيح. ثابت في الصحيح قد خرجه الشیخان - 00:31:44

وفيه الوضوء من مزادة هذه المرأة التي كانت على الشوك ثم بعد ذلك اسلمت وانية المشركين فيما يتعلق باستعمالها على قسمين
القسم الاول الاواني التي يستعملونها في الطهارة مثلا في الشرب وفي في المياه التي يضعون فيها المياه - 00:32:14

فهذه طاهرة هذه طاهرة وهذا ما وقع في حديث عمران بن حصين والقسم الثاني الاواني التي يستعملونها في اكلهم وشربهم للاطعمة
كالخمور وما شابه ذلك فهذا قد جاء في حديث ابي ثعلب الخشنى - 00:32:47

قال الا ان لا تجدوا غيرها فاوحظوها في الماء ثم تستعمل فهذه الاواني لانهم غالبا لا ينفكون عن الخنزير وشرب الخمور وما شابه
ذلك فهذه الاواني لا تستعمل الا بعد غسلها. واما الاواني التي تشرب منها المياه توضع فيها - 00:33:09

مياههم او يضعون فيها المياه فهذه طاهرة كما في حديث عمران بن حصين وبهذا يجمع ما بين حديث ابي ثعلب وحديث عمران ابن
 Hutchinson والله تعالى اعلم نعم ثم ذكر حديث ابن عباس - 00:33:38

اي ماء هذا دبر فقد ظهر هذه هي او هذا هو طريق عبدالرحمن بن عباس عن ابن عباس وهذه الطريق في مسلم واما المصنف فهنا
ساقه من طريق يحيى بن ادم - 00:34:07

عبده بن عبد الله عبده عفوا بن عبد الله الخزاعي ثقة قال اخبرني احيا ابن ادم ثقة عن مصعب بن كتام الهمالي رأس في التثبت
والثقة عن عمرو بن سالم - 00:34:29

ايضا عفوا بن بوة المبادي وهو ثقة عن سالم بن ابي الجعد وهو ايضا ثقة عن اخيه اخوه لا بأس به. فهذا الاسناد
اسناد حسن مقبول. وقد جاء من حديث - 00:34:44

عبد الرحمن ابن وعلة وهو في مسلم بمعناه نعم ثم ذكر حديث انس ان انسا او رجالا من عقل او من عقل وعرينة. طبعا جاء في
رواية ناس من عقل وجاء في رواية ناس - 00:35:03

من عوينة وجاء في رواية انهم ثمانية بعضهم من عقل وبعضهم من ماذا؟ من عرينة وقد اختلف في عرينة من هم بالنسبة لعقل عكل هم ابناء عم تميم وهم من اهل نجد يسكنون الوشم - 00:35:29

نعم وهم داخلون الان في تميم واما بالنسبة لعرينة اختلفوا فيها فبعضهم قال يعني عرينة في عدة قبائل من قبائل العرب منها فرع مع بديلة لكن هذا مو ب صحيح عوينة هذى هنا ابناء عم عقل - 00:35:52

ابناء عم عكل اه ابناء عم عكل انهم يعني جو جميعا جاؤوا جميعا فهناك صلة ما بين عوينة وعكل فهناك عوينة وهم ابناء عم عكن وهم ان الذين داخلون في قبيلة سقيا - 00:36:17

نعم ومساكنهم الصمان فهم هؤلاء والله اعلم وهم لهم هم ابناء عم عكل نعم نعم والحديث طبعا اسناد ابى عيسى صحيح اسناد عفوا ابو بكر صحيح والحديث متفق على صحته وفيه فيشعر من ابوالها والبانها. فدل هذا على طهارة ابوال - 00:36:40

المأكول اللحم ولذا في البخاري كان عليه الصلاة والسلام قبل ان يبنى المسجد مسجده عليه الصلاة والسلام كان يصلى في المراقب ماذا الغنم الغنم نعم فدل هذا على طهارتها بخلاف الابل امتنع لا تجوز الصلاة في معاطن الابل ليس لمسألة - 00:37:14

نجasse وانما لاي شيء لانها مأوى الشياطين. فالعلة ليست نجasse علة انها مأوى الشياطين نعم نهى نهى عليه الصلاة والسلام عن جلود السباع نهى عن جلود الصلاة والسلام كما في حديث معاوية ابن ابى - 00:37:39

بن سفيان خرجه النسائي. فنهى عليه الصلاة والسلام عن جلود السباع. فجلود السباع لا يجوز ان تلبس لا يجوز ان تلبس جلود السباع نعم تستعمل في غير اللبس في غير اللبس - 00:38:08

نعم ثم ذكر حديث انس ابن مالك وهو ثابت في الصحيحين. قال محمد البشار قال حدثنا بن مهدي قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبو قال سمعت انس وهذا اسناد صحيح وهو ثابت في الصحيح - 00:38:29

نعم ثم ذكر حديث سالم ابن ابى الجعد عن جابر ابن عبد الله قال يجزء من الوضوء المد ومن الجناة الصاع نعم هذا الحديث جاء اصله في البخاري. طلعنا لفظ البخاري ابو عبد الرحمن - 00:38:52

هذا اصله في البخاري هذا نعم صحيح اي نعم الحديث الاول حديث جابر بن عبد الله ان كلام البزار في الحديث الاول قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا عن عمر بهذا الاسناد - 00:39:15

مخراجا من طريق من ونفس الاستاذ الذي نفس اسناد ابن خزيمة. اي نعم سعيد ابن ابى هلال عن موت ابن ابى عتبة عن نافع بن جبير عن ابن عباس. ايش قبل سعيد ابن ابى هلال؟ قال - 00:39:42

عمر بن الخطاب قال حدثنا اصبع بن الفرج قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث نعم اذا التفوق من طريق عبد الله بن وهب. هذا نعم الاسناد اسناد قوي. ولكنه غبي. اسناد قوي. هذا بالنسبة - 00:39:55

ال الحديث مئة وواحد اسناد قوي ولكنه غريب. فيه غرادة ناده قوي ولكن فيه غرابة الحديث الذي معنا الان قال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا زهير عن ابى اسحاق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله وهو وابوه. وعنه قوله فسألوه عن الفسل. فقال - 00:40:15

يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك. ثم ا منه في توب. هذا اللفظ الصحيح هذا اللفظ هو الصحيح الذي في البخاري. نعم. وانه من كلام جادو قال كان يكفي - 00:40:55

من هو افضل منك يقتل الرسول عليه الصلاة والسلام. واما يجزئ من الوضوء المد ومن الفسل من من الجناة الصاع فهذا بالمعنى اللفظ الصحيح هو الذي جاء في البخاري فاللفظ الصحيح هو الذي جاء في البخاري هذه رواية بالمعنى متفق عليه يا شيخ -

00:41:15

لان عندي عزو يقول اخرجه مسلم في الحيض. كيف ابو عبد الرحمن؟ المحقق لم يذكر انه اخرجه مسلم البخاري. اي نعم احسنت لكن هو مسلم بلفظ ماذا؟ ساخرجه الان. بلفظ البخاري - 00:41:45

قول البخاري حدثنا عمر بن الخطاب هذا هو السجستانى. عمر بن الخطاب السجستانى شيخ البزار وهو عن عبدالله بن وهب نعم ثم

ذكر حديث حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد - 00:42:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثنائي مد فتوضاً فجعل بذلك ذراعيه هذا وقع في اسناده اختلاف رواه غندر عن شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن جدته ام عمارة بنت كعب - 00:43:05

نعم هذا هو الصحيح هذا هو الارجح. الارجح هو اية هوندا وغندة وهو المقدم في شعبة فالحديث ثابت من طريق هوندا وعن شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن جدته ام عمارة بنت كعب - 00:43:31

نعم ثم ذكر حديث عائشة كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضاً من اباء واحد وهو متفق على صحته ثم ذكر حديث ابن عمر وهو ايضاً صحيح نعم - 00:44:07

ومعنى يتطهرون الرجال والنساء من اباء واحد يعني اهل البيت الرجل مع زوجته نعم مع اخته وما شابه ذلك نعم وابو خالد عن عبيد الله هو ابو خالد الاحمر ثم ذكر حديث خارجة بن مصعب عن يونس - 00:44:32

ابن عبيد عن الحسن البصري عن عتي بن ضمرة عن ابي بن كعب وهذا من اضعف الاحاديث التي قوتها ابن خزيمة في كتابه الصحيح فهذا الحديث باطل وخارج بن مصعب متروك وكان يدلس عن الكذابين - 00:45:01

وانما هو عن الحسن قوله نعم فهذا حديث باطل وهو من اضعف الاحاديث التي خرجها المصنف في كتابه الصحيح وكأنه غفل عن خارجة بن مصعب نعم احسن الله اليكم. قال اجماع ابواب الاواني اللواتي يتوضأ فيها او يغتسل. باب اباحة الوضوء والغسل في اواني النحاس. قال حدثنا محمد - 00:45:25

ابن يحيى ومحمد ابن رافع قال محمد ابن حازم ابن عبد الرزاق وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرنا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صبوا على من سبع قراب لم تحل الاوكيتها لعلي استريح - 00:46:25

الى الناس قالت عائشة فاجلسناهم في مخطب لحصة من نحاس وسكبنا عليه الماء منهن حتى طرق يشير اليها ان قد ثم خرج. قال حدثنا به محمد ابن يحيى مرة قال حدثنا عبد الرزاق مرة قال اخبرنا معمر عن زهري عن عروة عن عائشة بمثله غير انه لم يقل - 00:46:45

ولم يقل ثم خرج باب اباحة الوضوء من اواني الزجاج ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهם ان اتخاذ اواني الزجاج من الاسراف اذ ان خزفوا اصلبوا ابقى من الزجاج. قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال اخبرنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن نزل ان رسول الله صلى - 00:47:05

الله عليه وسلم دعا بوضوء فجيء بقدح فيهما او نحسيبه قال قدح زجاج فوضع اصابعه فيه. فجعل القوم يتوضأون الاول فالاول فحضرت ما بين سبعين الى ثمانين فجعلت انظر الى الماء كأنه ينبع من بين اصابعه. قال ابو بكر روى هذا الخبر غير واحد عن - 00:47:25

اما دي بن زيد فقالوا رح ررح مكان الزجاج بلا شك. قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بهذا الحديث وقال في حديث سليمان المحرر من اوتيه بقدح ررح وقال في حديث ابي النعمان باناء الرجاج قال ابو بكر والرجاج انما يكون الواسع من اواني الزجاج لا - 00:47:45

باب اباحة الوضوء من الركوة والقاع بحدثنا يعقوب ابن ابراهيم من دورته وقال حدث له شيء قال اخبرنا حسين عن سعد ابن ابي الجاعد عن جابر بن عبد الله قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها اذ جحش الناس نحوه قال فقال ما لكم؟ قال - 00:48:05

قالوا مالنا ماء نتوضاً ولا نشرب الا ما بين يديك. قال فوضع يديه في الركوة او الركوة ودعا بما شاء الله ان يدعوه قال جعل الله غفور من بين اصابعه امثال العيون. قال فشربنا وتوضاً قال قلت لجابركم كنتم؟ قال كنا خمس عشرة منة ولو كنا مائة الف لكافانا - 00:48:25

حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا وهو ابن جرير قال حدثنا عن ابن عامر عن انس ابن مالك قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر صغير فتوضى منه فقلت لانس لكاننبي - 00:48:45

صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال نعم قلت افانتم فانتم؟ قال كنا نصلى الصلوات بالوضوء. باب اباحتة الوضوء من الجفان حدثنا احد الحكيم قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سلمة ابن كهيل عن قریب عن ابن عباس قال بنت في بيت خالة ميمونة فبقيت فبقيت فبقيت - 00:48:55

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى من الليل فبال ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام واطلق شناق القرية فصب في القصعة او الجفنة فتوضأ وضوءا بين الوضؤين وقام يصلى فقمت فتوضأت فجئت عن يسارى فاخذنى فجعلنى عن يمينه - 00:49:15

باب الامر بتغطية الاواني التي يكون فيها الماء للوضوء لفظ مجمل غير مفسر ولفظ عام مراده خاص حدثنا ابو بشر قال حدثنا خالد عن ابن عبد الله عن عن ابي عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وايقاء السقاء واكفاء الاناء قال ابو بكر. قد اوقع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:35

الوضوء على الماء الذي يتوضأ به قبل ان يتوضأ وهذا من الجنس الذي اعدمت في غير موضع من كتبنا. ان العرب توقع الاسم على الشيء في الابتداء على ما يؤوله - 00:49:55

الى الامر في المتعقب اذ الماء قبل ان يتوضأ به انما وقع عليه اسم الوضوء لانه يؤول الى ان يتوضأ به. باب ذكر الخبر اللفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بتغطية الاواني بالليل لا بالنهار جمیعا حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عاصم عن ابن حرج عن ابي الزبیر - 00:50:05

وحدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن حرج عن ابي زبیر انه سمع جابر يقول حدثني ابو حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدر من - 00:50:25

بالبقيع غير مخمر فقال الا خمرته ولو تعرض عليه بعود قال ابو حميد انما امر بالابواب ان تغلق ليلا وانما امر بنسخها ان تخمر ليلا. فقال الدارمي انما امرا بالالهة ان تخمر ليه بالاواعية ان تك ليلا ولم يذكر الابواب. حدثنا - 00:50:35

المنصور الرمادي قال اخبرنا حجاج يعني ابن محمد قال قال ابن حرج اخبرني ابو الزبیر انه سمع جابر ابن عبد الله قال قال ابو حميد انما امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:55

بالابواب ان تغلق ليلا باب الامر بتسمية الله عند تخيير الاواني والعلة التي من اجلها امر النبي صلى الله عليه وسلم بتخمير العين حدثنا عبد الرحمن ابن بشر قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن ابن حریر قال اخبرني عطاء. اجاب لابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلق بابك واذکر اسم الله فان الشیطان لا یفتح - 00:51:05

مغلقة واطفى مصباحك واذکر اسم الله واوك سقاءك واذکر اسم الله وخرم اناءك واذکر اسم الله ولو بعود تعرضه عليه حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جریر عن فطر بن خلیفة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلقوا ابوابكم واوکوا - 00:51:25

وخرموا اینکم واطفوا سروجکم فان الشیطان لا یفتح غلقا ولا یحل بكاء ولا یكشف وان الفویسقة ربما اظلمت على اهل البيت بیتهم نارا وکفوا فواشیکم واهلیکم عند غروب الشمیس لا تذهب. فجوة - 00:51:45

شاء قال لنا يوسف فحوة العشاء وهذا تصحیف وانما هو فجوة العشاء وهي اشتداد الظلام. قال ابو بكر ففي الخبر دلالة على النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بتغطية الاواني واء الاسقیته من الشیطان لا یحل بكاء السقاء ولا یكشف غطاء الاناء الا ان ترك تغطیة - 00:52:05

معصیة لله. ولا ان الماء ینجس في تركها تغطیة اناء يده النبي صلى الله عليه وسلم. قد اعلم ان الشیطان اذا وجد السقاء غير موکاً شرب منه فيشبہ ان یكون النبي صلى الله عليه وسلم. لما امر به اثناء وتفطیة يا ان یعلم ان الشیطان اذا وجد السقة غير موکاً شرب

منه كان في هذا ما دل على انه اذا - 00:52:27

ووجد الاناء غير مبطن شرب منه وحدثنا بالخبر الذي ذكرته من اعلام النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد سيقها غير منكأ شرب منه.
قال حدثنا محمد قال حدثنا اسماعيل بن عبد الكريم صناعي وابو هشام قال حدثنا ابراهيم ابن عقيل ابن معقل ابن منبه عن ابيه
عقيل عن وهب ابن منبه قال هذا ما سألت عنه جابر - 00:52:47

وابن عبد الله الانصاري وخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وكل اسقيته وغلقوا الابواب اذا رقتم بالليل وخمروا الشراب
الشراب والطعام فان الشيطان يأتي فان لم يجد الباب مغلقا دخله وان لم يجد سقاء موك ان شرب منه ان وجد الباب مغلقا وسقاءه
كان لم يحل وكاء او لم يحل وكاء - 00:53:07

ان ولم يفتح مغلقا وان لم يجد احدكم لاناء ما يخمر به فليعرض عليه عودا. نعم احسنت. احسن الله اليك قال المصنف جماع ابواب
الاواني اللواتي يتوضأ فيها او يغسلها طبعا كل الاواني - 00:53:27

يتوضأ فيها. ما عدا كما تقدم الاواني التي يستعملها الكفار في اطعمة من الخنزير وما شابه ذلك ما تقدم الامر بغضها. وكذا طبعا
الاواني المصنوعة من جلود الميتة او مصنوعة من جلود ما لا يؤكل لحمه. دماغ الاديم - 00:53:47

ظهوره هذا تقدم والله اعلم انه في الحيوانات مأكلة اللحم. اذا دبر ايهابها فانها تطهر وليس كل حيوان. نعم فهذا المستثنى. واما ما
عدا ذلك اواني من صفر النحاس من حديد من ما عدا طبعا انية الذهب والفضة لا يجوز الوضوء فيها. ايضا - 00:54:17

نعم ثم ذكر المصنف حديث عائشة وهو حديث صحيح ثم ذكر وحديث انس وهو متفق عليه ثم ذكر حديث سالم ابن ابي الجعد عن
جابر وهو ايضا صحيح وقد خرجه مسلم وتقدم اخرجه البخاري ومسلم وتقدم من طريق اخري - 00:54:47

ثم ذكر حديث ابن عباس وبيانه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح متفق على صحته. نعم ثم قال باب الامر في
تغطية الاواني التي يكون فيها المال الوضوء وغيره المال الوضوء للشرب - 00:55:17

وغير ذلك. نعم. ثم ذكر حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل وهذا اسناد صحيح. نعم ثم ذكر طريق ثم ذكر حديث جابر وهو
المشهور في هذا الباب. وحديث جابر ثابت في الصحيح. فذكر طريق ابي الزبير عن - 00:55:47

وقد خرجه مسلم ثم ذكر حديث ابن جريج عن نعم هو حديث ابي الزبير. نعم ثم ذكرهم من طريق ابن جريج عن
عطاء عن جابر وهو ايضا ثابت - 00:56:17

وفي الصحيح هذا حديث صحيح. ثم ساقهم طريق جرير عن فطر بن خليفة عن ابي الزبير وعن جابر وهذا اسناد جيد؟ نعم. ثم ذكر
الى ان تذهب فجوة العشاء. قال ابو بكر بن خزيمة - 00:56:44

قال لنا يوسف احوج العشاء. وهذا تصحيف وانما هو فجوة العشاء وهي اشتداد الضلال وفي لفظ فاحمد فاحمة العشاء في لفظ
فحمة العشاء. وهذا هو الاقرب رحمة العشاء ثم ذكر طريقا اخر لهذا الحديث وهو طريق ابراهيم بن عقيل بن منبه عن
ابيه عقيل - 00:57:04

عن وهب بن منبه قال هذا ما سألت عنه جابر. هذا يفيد انه كان يدون ويكتب ما يسمح من جابر وما يسأل عنه. فحدث بهذا الكتاب
فقال هذا ما سألت عنه جابر - 00:57:41

جابرا فهذا نعم هذا الاسناد اسناد حسن لا بأس به. نعم تفضل. جماع ابواب سنن السواك وفضائله. وانما بدأنا ذكر السواد وانما بدأنا
بذكر السواك قبل صفة الوضوء لبدأ النبي صلى الله عليه وسلم به قبل الوضوء عند دخوله منزلة - 00:58:01
باب بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخوله منزلة حدثنا محمد بن هو شأن قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وحدثنا يوسف
بن موسى قال حدثنا وكيفما قال حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا مشعر وحدثنا عن ابن
خشن قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس - 00:58:31

مشعر الكلام عن المقدام لشريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يده اذا دخل البيت قالت بالسواك
وقال يوسف اذا دخل بيته باب فضل سواك وتطهير الفم به. حدثنا الحسن ابن القزعة ابن عبيد الهاشم قال حدثنا سفيان بن حبيب عن

بن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عميد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواك مطهرة للفم مرضاة للرب بباب استحباب التسوق عند القيام من النوم يعني التهجد حدثنا أبو حصين ابن أحمد بن يونس. قال حدثنا عن ابن القاسم قال حدثنا - 00:59:11

ما حصين وحدثنا علي بن المنذر وهارون ابن اسحاق قال حدثنا ابن فضيل قال علي قال حدثنا حسين ابن عبد الرحمن وقال هارون الحسين عن حصين وحدثنا بن دار قال حدثنا - 00:59:31

الابياديين عن شعبة الحسين وحدثنا سيدنا عبدالرحمن المخزومي وقال حدثنا يعني حدثنا سفيان عن ابن عبيدة عن منصور وحدثنا ابو موسى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وحصين والاعمش وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع. قال حدثنا سفيان عن منصور محروسين كلام عن أبي وايل - 00:59:41

خذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوه صفاه بالسواك. هذا لفظ حديث هارون ابن اسحاق لم يقل ابو موسى وسعيد ابن عبد الرحمن - 01:00:01

باب فضل السواك وتضعيف فضل الصلاة التي يشتق لها عن الصلاة التي لا يشتق لها ان صح الخبر حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يعقوب ابراهيم ابن سعد قال حدثنا أبي عن محمد ابن سعد قال أفذك محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:11

فضل الصلاة التي يشتق لها على الصلاة التي لا يشتق لها سبعين ضعفا. قال ابو بكر انا استثنيت صحة هذا الخبر لاني خائف ان اكون محمد ابن اسحاق لم يسمع من محمد ابن مسلم. وانما دلسه عنه. باب الامر بالسواك عند كل صلاة امر ندب وفضيلة لا امر وحجب - 01:00:31

وفريضة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد ابن خالد الوهبي قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر قال قلت توضأ - 01:00:51

عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهرا عما ذاك قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب بان عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر - 01:01:01

الوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهرا فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة. فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدعو الوضوء لكل صلاة. باب - 01:01:11

وذكر الدليل على ان الامر بسواك امر فضيلة لا امر فريضة الا لو كان السواك فرضا امر النبي صلى الله عليه وسلم به امته وشق ذلك عليهم او لم يشق وقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه كان - 01:01:21

اما به امته عند كل صلاة لولا ان ذلك يشق عليهم فدل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم ان امره بالسواك امر فضيلة وانما امر به من يخف ذلك عليه - 01:01:31

ذلك عليه. حدثنا عن ابن خثيم قال عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا قال حدثنا سفيان وهو ابن عبيدة بهذا الاسنان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرهم بتأخير العشاء والصلاحة عند كل صلاة. لم يؤكد المخزومي تأخير - 01:01:41

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا الله ابن عبادة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي - 01:02:01

امرهم بالسواك مع كل وضوء قال ابو بكر هذا الخبر في الموضأ عن أبي هريرة لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك عند كل وضوء رواه شافعي ابن عمر كرواية روح ما وصفة استياء النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد يعني ابن زيد - 01:02:11

عن غير ابن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول عليه الصلاة والسلام. نعم هذا هذه الابواب تتعلق بالسواك والسواك سنة - 01:02:31

مؤكدة ولكن قد يكون على في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب كما سوف يأتي في حديث عبد الله بن حنظلة نعم وبالنسبة ليوم الجمعة سبب جاء في الحديث الصحيح غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. وان تستاك وتتطيب - 01:02:51 او كما جاء في هذا الحديث فبعض اهل العلم قال السواك في يوم الجمعة متأكد اكثرا من غيره. لأن هنا غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. وقال بعض اهل العلم هذا يدل على ان الغسل ليس بواجب - 01:03:21

بدليل ان السواك ليس بواجب. نعم. وتقدم للكلام على غسل يوم الجمعة نعم ذكر حديث المقدام بن شريح وهو صحيح قد خرجه مسلم ثم ذكر حديث عبيد بن عمير عن عائشة السواك مطهرة للفم بغضبة للرب - 01:03:41

وهو حديث ثابت نعم ثم ذكر حديث ابي وائل عن حذيفة وهو متفق على صحته. ثم ذكر حديث فضل الصلاة التي يشتق لها على الصلاة التي لا يشتق لها سبعين طعفا هذا حديث باطل كما قال يحيى ابن معين. قال هذا لا يصح له اسناد وهو - 01:04:11 بينماها طبعا بين ابن اسحاق وبين الزهري معاوية بن يحيى الصدفي. نعم في هذا الحديث سمع زكر حديث كما تقدم عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة - 01:04:41

طاهرا كان او غير طاهر. فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة. امر بالسواك بدل الوضوء دل هذا والله اعلم على وجوبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الاسناد اسناد - 01:05:01

لا بأس به وقصر ابن اسحاق بالتحديث كما تقدم في حديث خمسة عشر نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة وهو حديث صحيح متفق على صحته لولا نشك على امتى لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة ثم - 01:05:21

حديث ابي هريرة ايضا الاخر لولا نشك على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء. هذا قد علقه البخاري في الصحيح نعم ثم ذكر حديث ابي موسى وهو متفق على صحته وفيه كيفية الاستيak - 01:05:54

وهذا الصوت ما يخرج حتى تدخل السواك الى فيك. فإذا دخلت السواك لا فيك وخاصة على اللسان فيخرج هذا الصوت نعم فمن السنة انك تفعل ذلك فالسواك ليس خاصا في ذلك الاسنان - 01:06:15

وهل السواك عرضا او طولا؟ نعم. الاقرب انه من الاعلى الى الاسفل. الاقرب الله اعلم ما ثبت حديث في ذلك ولكن على قول انه من الاعلى الى الاسفل. حتى يخرج الطعام الذي بين - 01:06:37

الاسنان. فعندما تفعل يعني من الاعلى الى الاسفل او من الاسفل الى الاعلى حتى يخرج فضلات الطعام بين الاسنان تقدم انه لا يصح شيء في هذا لا يصح شيء في هذا. ما عندنا الا حديث ابي موسى وليس فيه تعوض لذلك - 01:06:57

وما اشتاك عوضا ولا تستاك طولا فهذا حديث باطل لا يصح نعم ما شاء الله عليكم قال اجماع ابواب الوضوء وسننه باب ايجاب احداث النية للوضوء والغسل حدثنا يحيى ابن حبيبنا الحارثي واحمد بن عبده الطبي قال حدثنا حماد بن زيد - 01:07:23

عن محمد بن ابراهيم عن القمة ابن ابي وقاص الليثي قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامر ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنياه يصيبيها امرأة يتزوجها - 01:07:41

الى ما هاجر اليه لم يقل احمد وانما لامر ما نوى. حدثنا محمد ابن الواسط قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد مجید تقافي قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرني محمد ابن ابي ابراهيم انه سمع اقا مقا ابن وقاص الذي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:08:01

ويقول الاعمال بالنية وانما لابريء ما نوى. باب ذكر تسمية الله عند الوضوء حدثنا محمد ابن يحيى وعبد الرحمن ابن بشر من الحكم قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ثابت وقدادة عن انس قال نظر بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا ماء فرأيت نبيا صلى الله عليه وسلم وضع يده على الاناء الذي فيه الماء - 01:08:21

ثم قالت والله بسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابعي والقوم يتوضأون حتى يتوضأوا من اخرهم. قال ثابت فقلت يا انس كم تراهم كانوا؟ قال نحو من سبعين باب الامر بغسل اليدين ثلاثة عند الاستيقاظ من النوم قبل ادخالهما الاناء. حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا بشر ابن المفضل قال حدثنا خالد الحداء عن - [01:08:41](#)

الى ابن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. فانه لا يدرى اين - [01:09:01](#)

باتت يده حدثنا بشر بن معاذ بهذا فبلغ وقال من اناءه. باب كراءة معارضة خبر النبي صلى الله عليه السلام بالقياس والرأي. باب كراهة معارضه خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي والدليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يجب - [01:09:11](#) طوله اذا علم المرء به وان لم يدرك ذلك عقله ورأيه قال الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون فله الخيرة من امرهم. حدثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهبي قال حدثنا عمي قال اخبرني ابن لهيعة وجابر ابن اسماعيل الحضرمي عن عقيل ابن خالد عن ابن - [01:09:31](#)

ابن عبد الله عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات انه لا يدرى اين باتت يده او اين طافت يده؟ فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا؟ قال فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارأيت - [01:09:51](#)

كان حب ان كان حوضا. قال ابو بكر ابن لهيعة ليس من اخرج حديثه في هذا الكتاب اذا تفرد برواية. وانما اخرجت هذا الخبر ولأن جابر بن اسماعيل معه في الاسناد باب صفة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا - [01:10:11](#)

محمد بن ابي صفوان الثقفي قال حدثنا عبدالرحمن يعني الى مهديه قال حدثنا زائدة ابن قدامة عن خالد ابن علقة الهمданى عن عبد خير قال دخل علي الرحبة بعد ما صلى الفجر ثم قال لغلام له ائتوني بظهور فجاءه الغلام بنا فيه ماء وطصد قال عبد خير ونحن - [01:10:31](#)

نظر اليه فاخذ بيديه الاناء فاكفى على يساره. ثم غسل كفيه ثم اخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى فعله ثلاث مرات. قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده اناء حتى يغسلها مرات ثم ادخل يده اليمنى الاناء فملا فمه فمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل - [01:10:51](#)

يده اليمنى ثلاث مرات الى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات الى المفرد ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كليهما او جمبيعا. ثم ادخل يده اليمنى في الاناء ثم صب على رجله اليمنى - [01:11:11](#)

فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم ادخل يده اليمنى من الماء ثم شرب منه ثم قال هذا طهورنبي الله صلى الله عليه وسلم. فمن احب ان ينظر الى طهورنبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهور - [01:11:31](#)

باب اباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة حدثنا عبد الله بن سعيد وقال حدثنا ابن ادريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن - [01:11:51](#)

ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توأا فغرف غرفة فمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى وغرث غرفة فغسل يده ويشرب وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن اذنيه وظاهرهما وظاهرهما واثقل اصبعيه فيهما وغرف غرفة فغسل - [01:12:01](#)

رجله اليمنى وغرفة فغسل رجله اليسرى. باب الامر يجلس الاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم وذكر العلة التي من اجلها امر به حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارت المصري واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا ابي هريرة قال حدثنا

يحيى ابن ابيو قال اخبرنا ابن الهادي وهو يزيد ابن عبد الله عن محمد ابن - 01:12:21

ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضاً فليستتر
ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه - 01:12:41

الذهب الامريكي للمبالغة في الاستنشاق اذا كان متوضى مفطرا غير صائم حدثنا عن زعفرانه وزياد بن يحيى الحسني ابن حاتم لبيان
المدائني ورزرق الله ابن موسى وجماعة قالوا حدثنا احد ابن سليم قال حدثني اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط ابن صبرة عن
ابيه قال قلت يا رسول الله - 01:12:51

اخبرني عن الوضوء قال اسبيغ الوضوء وخلل الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم. باب تخليل اللحية في الوضوء عند
غسل الوجه حدثنا يقول ابراهيم الدورقي وقال حدثنا خلف ابن الوليد قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق من سلمة عن
عثمان بن عفان انه توضاً فغسل وجهه ثلاثا واستنشق ثلاثا ومضى - 01:13:11

وثلاثا وامسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ورجليه ثلاثا وخلل لحيته واصابع الرجلين. وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن ابن مهدي قال حدثني اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن
 سلمة قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثا - 01:13:31

واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما. وغسل رجليه ثلاثة و قال لا اصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه
 ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله كما رأيتمني فعلت قال عبد الرحمن وذكر يديه الى المرفقين. ولا ادري
 كيف ذكره قال ابو بكر عامر ابن شقيق هذا هو ابن حمزة. حمزة او جمرة - 01:13:51

ابو جمرة ابن جمرة الاسديق وشقيق ابن سلمة هو ابو وائل. نعم الاستحباب بباب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه حدثنا
 يعقوب بن ابراهيم الدهري قال حدثنا ابن علية قال حدثنا محمد ابن اسحاق قال حدثني محمد ابن - 01:14:11

طلحة دم يزيد ابن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي دخل علي علي بيتي وقد بال فدعا فجئناه
 بقعا المدة او قريبه حتى وضعت بين يديه فقال يا ابن عباس الا توضاً لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت بلى فداك
 ابي وامي قال فوضع له انانه فغسل يديه ثم مضى - 01:14:31

ثم اخذ بيديه يعني الماء فصك بها وجهه. وذكر الحديث بباب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بل اليدين حدثنا
 احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمي قال حدثنا حدثني عمرو وهو ابن الحارت. عن حبان بن واس حدثه نباً وحدثه انه سمع
 عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن يذكر انه رأى - 01:14:51

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً فمضمض ثم استنشر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا وآخرى ثلاثا وامسح رأسه بالماء غير
 فضل يده وغسل رجليه حتى القاهما بباب استحباب مسح الرأس باليدين جميعا ليكون اوعبني مسح جميع الرأس وصفة المسح
 والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخرة - 01:15:11

في المسح. قال حدثنا محمد ابن الرفيع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن عامر ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيدان ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه واقبل - 01:15:31

بهما وادربر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
 المخزومي وقال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن ابن يحيى - 01:15:41

عن ابيهم عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الله فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ثم مسح برأسه وبدأ
 بالمقدم ثم غسل رجليه. باب ذكر الدليل - 01:15:51

على ان المسح على الرأس انما يكون بما يبقى من بلد اليدين من بلل الماء على اليدين لا بنفس الماء كما يكون الغسل بالماء. قال ابو
 بكر خبر عبد خير عن علي - 01:16:01

ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفع بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيده كلتيهما او

جميعا. باب مسح جميع الرأس في الوضوء حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا يا اسحاق بن عيسى قال سألت مالك عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء ان يجزيه ذلك قال حدثني عمرو ابن يحيى ابن عمارة عن ابيه عن عبدالله - 01:16:11
المزيد المنزلي قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في وضوءه في وضوءه من ناصيته الى قفاه ثم رد يده الى ناصيته ومسح رأسه كله. باب مسح باطن الاذنين وظاهرهما قال ابو بكر قد امليت خبر عثمان بن عفان وقبر ابن عباس في مسح المؤذنين ظاهرهما - 01:16:31

باب ذكر الدليل على ان الكعبين اللذين امرهم توضأ بغسل رجل اليهما العظمان الناتنان في جنبي القدم العظم الصغير الناج على ظهر القدم على يتوجهه من يتحذر لكم ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب. حدثنا يونس ابن عبد الله على الصدفي قال حدثنا الموفق عن اخبرني يونس عن ابن شهاب عن طعام يزيد - 01:16:51

عن عطاء بن يزيد انه اخبره ان حمران اخبره ان عثمان دعا يوم الوضوء وضوءا. فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات واليسرى مثل ذلك. قال ابو بكر في هذا الخبر دلالة على ان الكعبين هما العظمان الناتنان في جنبي - 01:17:11

في جنبي القدم اذ لو كان العظم الناج على ظهر القدم اذا كان من رجل اليمنى كعب واحد لا كعبان حدثنا ابو عمار قال حدثنا الفضل ابن موسى عن يزيد ابن زياد وهو ابن ابي الجعد عن جامع ابن شداد عن طارق المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرف في سوق ذي المجاز وعليه حلة - 01:17:31

وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا الله الا الله تفلحوا. ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد ادمي كعبه وعرقوبيه وهو يقول يا ايها لا تطیعوه فانه كذاب قلت من هذا؟ قالوا غلامبني عبد المطلب. فقلت من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا هذا عبد العزى ابو لهب - 01:17:51

قال ابو بكر وفي هذا الخبر دلالة ايضا على ان الكعب هو العظم الناتئ في جنبي القدم اذ رمية اذا جاءت من وراء ما شئنا تکاد تصيب القدم مانع ان تصيب الرمية ظهر القدم. حدثنا جنادة قال حدثنا وكيل عن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثنا ابو القاسم الجدلي قال - 01:18:11

سمعت نعمان ابن بشير وحدثنا هارون وابن اسحاق قال حدثنا ابن ابي غنية عن زكريا عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت نعمان ابن بشير يقول اقوال علينا رسول الله صلى الله عليه - 01:18:31

بوجهه فقال اقيموا صفوكم اقيموا صفوكم ثلاثة والله لتقيم صفوكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يكون كعبه بكعب صاحبه وركبته برکبة صاحبه. صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه هذا لفظ حديث وكيع. قال ابو بكر ابو القاسم الجدلي وهذا هو حسين ابن الحارث من جديلة قيس روى عنه وابو مالك - 01:18:41

اي واحد عطاوه في الكوفيين وفي هذا الخبر ما نادوا الشك بالارتياب. ان الكعبة هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم الذي يمكن القائم في الصلاة ان يرزقه بكعب من هو قائم الى جنبه. في الصلاة والعلم محيط عند من ركب فيه العقل ان المصلين اذا قاموا في الصف لم يكن احدا - 01:19:11

لم يمكن احدا منهم الزاق ظهر قدم غيره وهذا غير ممكن. وما كونه غير ممكن لا يتوجه معاقل كونه بباب التغليظ في ترك غسل العقبيين في الوضوء والدليل على ان الفرض غسل القدمين لا مسحهما - 01:19:31

اذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف او ما يقوم مقام الخف لا على ما زعمت الروايف وان الفرض مسح القدمين لغسلهما الا لو كان الماسح الى القدمين مؤديا للفرد لما جاز - 01:19:51

ان يقال لثالث فضيلة ويل له. وقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اذا ترك المتصوّي غسل عقبيه. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير منصور الهالي بن عيسى عن ابي يحيى عن عبدالله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضاوا وهم عجال فتهينا - 01:20:01

تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغ الوضوء. حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد العزيز في الروادي يوسف بن موسى قال حدثنا جرير كلامها عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار. باب التغليظ في ترك غسل بطون الاقدام في الوضوء فيه - [01:20:21](#)

ايضا دالة على ان الماسح على ظهر القدمين غير مؤذن للفرد لا كما زعمت الروافض ان الفرض مسوى ظهور ما لعن الا غسل جميع القدمين. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا - [01:20:41](#)

ابن عبد الله ابن بكير قال حدثني الليث عن حبيبة ابنته وهو ابن شريح عن عقبة ابن مسلم عن عبدالله بن الحارث ابن جزى الزبيدي الزبيدي وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:20:51](#)

قال ان المسح على القدمين غير جائز فزعمت الروافض والخوارج حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا اصحابي من فرج كان اخبرني ابن وهي كان اخبرني جرير ابن حازم الازدي وقال حدثني قتادة ابن دعامة. قال حدثنا انس بن مالك - [01:21:01](#)

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على ظهر قدم مثل موضع الظفور. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوئك اخبرنا. حدثنا - [01:21:21](#)

احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمي بمثله. باب ذكر البيان ان الله عز وجل وعلا امر بغسل القدمين في قوله وارجو لكم من الكعبين الاية لا بمسح فيها على ما زعمت الروافض والخوارج. والدليل على صحة تأويل المطلاعي رحمة الله ان معنى الاية على التقديم والتأخير على معنى اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا - [01:21:31](#)

برؤوسكم فقدم ذكر الرجالين. كما قال ابن مسعود وابن عباس وعروة ابن الزبير وارجلكم الى الكعبين قالوا رجع الامر الى الغسل حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا كلمة ابن عمار قال حدثنا شداد ابن عبد الله ابو عمار قال وكان قد ادرك نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال ابو اماما تحدثنا - [01:21:51](#)

ابن عم ابا فذكى الحديث بطوله بصفة اسلامه وقال وقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فذكى الحديث بطوله وقال ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله الا خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء. باب التغليظ في المسح على رجله وترك غسلها في الوضوء والدليل على ان المسح على القدمين التارك لغسلهما - [01:22:11](#)

موجب للعقاب بالنار ان يعفو الله ويصفح. ويصفح نعوذ بالله من عقابه. حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان ابن مسلم سيد الموصول قال حدثنا ابو عوانة عن ابيه بن مالك عن عبدالله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا فادركنا - [01:22:31](#)

قد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح ارجلنا فنادي باعلى صوته مرتين او ثلاثا ويل للاعطاب من النار هذا لفظ حديث عفان ابن مسلم بباب غسل انامل القدمين في الوضوء وفيهما دل على ان الفرض غسلهما لا مسحهما. حدثنا محمد ابن الوليد قال حدثنا ابو - [01:22:51](#)

قال حدثنا اسrael عن عامر وهو ابن شقيق من جمرة الاسدي وعن شقيق وهو ابن سلمة ابو وائل. قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ثلاثة ثلثا ومسح برأسه وذنيه ظاهرهما - [01:23:11](#)

وباطنهما وغسل قدمه ثلاثة ثلاثة وغسل انامله وخل لحيته وغسل وجهه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك الذيرأيتمني فعلت تخلين اصابع القدمين في الوضوء قال ابو بكر قد ذكرنا خبر عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليد اصابع القدمين ثلاثة حدثنا الحسن بن محمد وابو الخطاب زياد ابن يحيى الحسانى واسحاق بن حاتم - [01:23:21](#)

ابن بیان للمدائن وجماعة غيرهم قالوا حدثنا ابن سليم قال حدثني اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط صبرت عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء - [01:23:41](#)

من اصابع وبالغ من استنشاقه لا تكون صائمها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة قال ابو بكر خبر عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة - [01:23:51](#)

باب اباحة الوضوء مرتين محمد ابن ابراهيم ابن كثير سور بالفسطاط قال حدث رجل نعمان قال حدثنا فليح وحدثنا احمد بن الازهر وكتبه من اصله بعدها يونس ابن سليمان عن عبدالله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن عباد ابن تيمية عن عبد الله ابن زيدان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين - [01:24:01](#)

باب اباحة الوضوء مرة والدليل على ان غاسل اعضاء الوضوء مرة مؤذن لفرض الوضوء ان غسل اعضاء الوضوء مرة واق عليه اسم غاسل والله امر بغسل اعظم اعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت وفي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومرة ومرة وثلاثة. وثلاثة وثلاثة وغسل بعض اعضاء بعض اعضاء الوضوء شفعا - [01:24:21](#)

وبعضاها دلالة على ان هذا كله مباح وان كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مؤذن لفرض الوضوء لان هذا فمن الخلاف المباح لا من الاختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظوظ. حدثنا نصر ابن علي قال اخبرنا عبد العزيز عن زيد بن اناس من اعطى ابن سعد عن ابن - [01:24:41](#)

قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة بباب اباحة غسل بعض اعضاء الوضوء شفعا وبعضه وتراء. حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن عمر ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثة ويديه مرتين ورجليه مرتين ومسح برأسه واوراه قال واستنذر. حدثنا يونس - [01:25:01](#)

قال اخبرنا عبد الله ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمر ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد عمرو ابن يحيى هل تستطيع ان توريانهم كيف كان - [01:25:21](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي الله عليه وسلم يتوضأ. فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرة ثم مضمض واستنذر ثلاثة ثم غسل - [01:25:31](#)

وجهه ثلاثة ثم غسل يديه مرتين الى من رقمه ثم مسح رأسه بيديه فاقوى دمهمما وادبر بدمه بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم - [01:25:41](#)

غسل رجليه قال مالك هذا اعم المسح واحبه الي. باب التغليظ في غسل اعضاء الوضوء اكثر من ثلاث والدليل على ان فاعله مسيء ظالم او متعد ظالم قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد بن شعيب عن ابيه عن جده الاعرابي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فتووضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة - [01:25:51](#)

قال من زاد فقد اساء وظلم او تعد او اعتدى وظلم. بعض الامر باسباق الوضوء حدثنا احمد بن عودة قال حدثنا حماد بن زيد عن موسى بن سالم بن ابي الجهم - [01:26:11](#)

وابي جهضم قال حدثني عبد الله ابن عبيدة الله ابن عباس قال كنا جلوسا عند ابن عباس فقال والله ما خصنا. رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهدون الناس الا ثلاثة اشياء امرنا ان نسبغ الوضوء ولا نأكل - [01:26:21](#)

ولا نزيح مرار الخيل. حدثنا يعقوب الدورقي وقال حدثنا ابن علي ان تفعل اخبرنا موسى ابن سالم عن عبد الله بن عبيدة الله ابن عباس قال قال ابن عباس بمثله وزاد قال موسى ما لقيت عبد الله ابن - [01:26:31](#)

فقلت ان عبد الله بن عبيدة الله حدثني بكذا وكذا فقال ان الخيل كانت فيبني هاشم قبيلة فاحب ان يكثر فيهم. حتى هنا صفانا محمد بن عثمان الثقافي وقال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو ابن مسعود عن ابيه قال صفة بالصفقتين ربا واما. رسول الله صلى الله عليه وسلم اسباغ الوضوء - [01:26:41](#)

باب ذكر تكfir الخطايا والزيادة في الحسنات بسبب الوضوء على المكاره. حدثنا ابو موسى قال حدثني الضحاك ابن مخلد وقال اخبرنا سفيان وقال حدث عبد الله ابن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟ قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره - [01:27:01](#)
والصلوة بعد الصلاة ثم ذكر الحديث. قال ابو بكر هذا الخبر لم يرويه عن سفيان غير ابي عاصم فان كان ابو عاصم قد حفظه فهذا اسناد غريب وهذا خبر طويل قد فرجته في ابواب - [01:27:21](#)

قال حدثنا زهير بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل. باب الامر بالتأمل في الوضوء امر استحباب لا امر ايجاب. او امر استحباب لا امر حجاب حدثنا ابو خيثمة تعاليم عمر ابن خالد الحراني قال حدثني ابي قال حدثنا جهين قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 01:27:41

مسروق عن عائشة - 01:28:01

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله. قال شعبة ثم سمعت الاشعشت بواسطة يقول يحب التيامن ثم ذكر شأنه كله. قال ثم سمعت بالكوفة يقول يحب التيامن ما استطاع. باب الرخصة في المسح على الامام حدثنا عبد الله بن سعيد - 21:28:01

قال حدثنا عبد الله ابن المؤمنين قال اخبرنا الاعمش وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش وحدثنا سلم ام جنادة قال حدثنا ابو معاوية كان عن شأن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي - 01:28:41

الليلة عن كعب بن عجرة عن ميلان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار. وفي حديث أبي معاوية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الخفين - 01:28:51

مسح على الخوفين والخمار. حدثنا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي. قال حدثنا عبد الله بن داود قال سمة الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 01:29:01

جعفر بن عمرو بن امية الضمني عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً ومسح على خفيه وعلى عمامته نعم احسنت ابتدأ بذكر حديث عمر حديث الاعمال بالنيات وهو حديث صحيح كما هو - 01:29:11

ومعلوم ثم ذكر التسمية عند الوضوء فذكر حديث انس وحديث انس حديث صحيح ولكن زيادة التسمية فيها شذوذ تفرد بها مع مض تفرد بها معمر عن ثابت وقتادة ومع موقدت كل ما في حديثه عن ثابت وقتادة بعض الشيء. والحديث جاء من - 01:29:31

ليس والله اعلم ليه سنية التسمية عند كل وضوء - 01:30:01

ان تتوضأ نعم وانما جاءت التسمية في قلة الماء عند قلة الماء وكثرة - 01:30:21

والعدد الكبير من الصحابة. فالاقرب انه - 01:30:51

وهو حديث صحيح وقد تقدم فيما سبق نعم. ثم ذكر حديث - [01:31:11](#)

حديثه في هذا الكتاب اذا تفرد برواية. وانما اخرجت هذا الخبر لأن - 01:31:40

تصحيح روایة العبادی لعن ابن لهیعة هذا غير صحيح - 01:32:00

نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث علي في صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام وهو اطول حديث في بيان صفة الوضوء اطول حديث في بيان صفة الوضوء وهو حديث صحيح ثابت - 01:32:19

نعم اطول حديث في تفاصيل صفة الوضوء هو حديث ابن عباس والاسناد الذي ساقه حسن من اجل ابن عجلان والحديث خرجه البخاري من غير طريق بن عجلان - [01:32:38](#)

ثم ذكر حديث عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة وهو حديث صحيح. متفق عليه ثم ذكر حديث عاصم بن لقيط بن صبر عن ابيه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [01:33:02](#)

وهو حديث صحيح ثم ذكر في تخليل اللحية حديث عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة الاسدي عن عثمان وهذا لا يصح هذا لا يسع عاصم عامر بن شقيق بن جمرة تكلم فيه يحيى بن معين - [01:33:21](#)

وابو وائل بينه وبين عثمان اه حم غالى في هذا الحديث حمران هو الذي نقل لنا صفة وضوء عثمان رضي الله عنه وهو وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:33:40](#)

فعامر بن شقيق بن جمرة متكلم فيه وبين ابي وائل وبين عثمان حمران. ثم ذكر وحديث عبيد الله الخولاني عن ابن عباس ولا بأس باسناده ثم ذكر حديث حبان عن ابيه عن عبد الله بن زيد وهو متفق على صحته. ثم ساقه ايضا من طريق اخرى نعم - [01:34:01](#)
وهو من اصح الاحاديث في بيان صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام. عندنا حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد. هذان الحديثان اصح الاحاديث وعندنا حديث علي هو اصح حديث في التفاصيل. في التفاصيل في حديث علي فيها تفاصيل في صفة - [01:34:32](#)

ليست موجودة في حديث عثمان او حديث عبدالله بن زيد. ولكن حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد اصح. وهم متفقون عليهما نعم ثم قال باب مسح جميع الرأس في الوضوء. يجب مسح جميع الرأس بالوضوء. ليس ربع الرأس كما هو - [01:34:52](#)
ومذهب ابي حنيفة او بعض الشعارات كما هو مذهب الامام الشافعى وعندهم قول لو مسح بعض شعبه فهذا فيه نظر الثابت في السنة انه اقبل وادبر مسح جميع رأسه لعل الاستاذ ياسر ينتبه مسح جميع رأسه عليه الصلاة - [01:35:25](#)

الصلاه والسلام نعم ثم انتقل الى مسح الاذنين وقد نقل ابن المنذر الاجماع على عدم وجوب مسح الاذنين نعم فلا شك ان مسح الاذنين سنة ثبت عن الرسول عليه الصلاه والسلام. وهم يمسحان مع - [01:35:45](#)

نعم ثم ذكروا حديث عثمان طريق حمران وهو صحيح نعم ثم ذكر حديث جامع بن شداد عن طارق المحاربي يا ايها الناس قولوا لا الله الا الله تفلحوا. وهو حديث صحيح - [01:36:05](#)

نعم ثم ذكر حديث النعمان ابن بشير وهو ايضا حديث صحيح نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو ويل للاعقاب من النار اسبغ الوضوء وهو حديث صحيح وقد خرجه - [01:36:30](#)

هو الامام مسلم ثم ذكر حديث ابي هريرة ويل للاعقاب من النار وهو ايضا صحيح ثابت في الصحيح ثم ذكر حديث عبد الله بن الحارت ابن جزيدي وهو ايضا حديث صحيح - [01:37:06](#)

فاحاديث ويل للاعقاب من النار متواترة وجاء ايضا يعني جاءت من اوجه متعددة. ثم ذكر حديث جرير ابن حازم عن قتادة عن انس. وآأ الرواية جرير بن حازم متتكلم فيها عن قتادة. وهذا مما انكر من حديث جرير ابن حازم عن قتادة - [01:37:30](#)

ثم ذكر حديث ابي امامه وهو صحيح ثم ذكر حديث ابن عبد الله عبد الله بن عمرو وقد تقدم ثم ذكر حديث شقيق عامر بن شقيق بن جمرة وتقديم هو حديث لقيط ايضا - [01:38:05](#)

من صبر حديث صحيح وقد تقدم نعم ثم ذكر حديث عبدالله بن زيد وهو حديث ايضا تقدم حديث صحيح طبعا طريق فليح ابن سليمان فليح صدوق. والحديث جاء من طريق اخرى. ثم ذكر حديث الدراوردي عن زيد بن اسلم عن اطاعون ابن - [01:38:24](#)

عباس وقد تقدم وهو في البخاري ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد وتقديم ايضا ثم ذكر ايضا حديث موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو وهذا الاسناد حسن. طبعا جاءت زيادة - [01:38:54](#)

من زاد او نقص قلنا تقدم عفوا قول ان او نقص ماذا؟ شاذة لا تصح. شاذة. حديث عموم شعيب هذا عن ابيه عن جده يفيد انه لا يجوز الزيادة على الثالث. نعم ثم ذكر حديث ابن عباس وهو - [01:39:21](#)

اسناده جيد قال امرا ان نسيغ الوضوء وهذا ليس خاصا فيبني هاشم وانما لكل الامة ولا نأكل الصدقة وهذا خاص فيبني هاشم
ولانزل حمير على الخيل قال - 01:39:46

هذا عبد الله بن حسن يقول ان الخيل كانت فيبني هاشم قليلة فاحب ان يكتر فيهم نعم قال ثم ذكر حديسي معك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه الصفة بالصفقتين ربا. هذا موقوف على ابن مسعود - 01:40:13

وهذا اختلف في تفسيره والاقرب انه بيع العينة بيع العينة كما رجح ذلك ابن تيمية وابن القيم والشاهد منه وامروا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباب الوضوء. فهذا لكل الامة. نعم وهذا - 01:40:36

الخبر بهذا الاسناد لا يأس به ثم ذكر حديث سعيد المسمى عن ابي سعيد الخدوي. وقال ان الضحاك بن مخلد تفرد به ابو عاصم وان المعروف انه ليس عبد الله بن ابي بكر وانما عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسمى عن ابي سعيد الخدري وهذا هو - 01:40:56

اقرب فهذا الخبر فيه ضعف من حديث ابي سعيد. وانما صح من حديث من؟ حديث العذاب بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه هريرة في مسلم ثم ذكر حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اذا توظأتم فابدأوا بما يامنكم - 01:41:22
هذا تقدم الكلام عليه في حديث في عفوا في بلوغ المaramب وان هذا اللفظ شاذ انما الاصل منه اذا كان عليه الصلاة والسلام اذا لبس قميصا بدأ بيمانه. فهو حديث فعلي - 01:41:49

قولي ثم ذكر حديث مسروق عن عائشة وهو حديث صحيح. متفق على صحته نعم ثم ذكر حديث كعب بن بن عجرة عن بلال وقد اخرجه مسلم. ثم ذكر حديث جعفر ابن - 01:42:09

عمرو بن معاوية الدمرى عن ابيه وهو حديث صحيح اخرجه البخارى نعم جماع ابواب المسح على الخفين. باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم بذكره - 01:42:35
اخبار مجملة غير مفسرة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا يونس بن عبد الله على سنه قال اخبرنا قال اخبرنا عمرو بن بالنصر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر عن سعد ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين. حدثنا محمد ابن على ابي قرب الهم - 01:42:55

الثاني هو عبدالله بن سعيد الاشج قال حدثنا ابو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن الحكم. عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراهي عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه - 01:43:15

انما يمسح على الخفين قال عبدالله بن سعيد حدثني زائدة. حدثنا ابو عمرو العمران ويونس القزار وقال حدثنا محمد بن سواء بن عمار قال حدثنا سعيد بن ابي عروفة ابوب عن نافع عن ابن عمران انه رأى سعد ابن مالك وهو يمسح على خفينه فقال انكم تفعلون ذلك فاجتمع عند عمر فقال سعد عمر افتى ابن اخي في - 01:43:25

في المسح على الخفين فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك مأساة. فقال ابن عمر ولو جاء من قال نافع. باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في الحاضر حدثنا يونس بن عبدالله قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود وحدثنا عبد الله بن عبدالله بن - 01:43:45

عبد الحكم قال حدثنا عبد الله بن نافع قال حدثنا داود ابن قيس عن زيد ابن اسلم عن طعام اسهل عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:44:05

وبلال للأسواف فذهب لحاجته. ثم قال ثم خرج قال اسامة فسألت بلال لما صنع قال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته. ثم توضاً فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. زاد يونس في حديثه ثم صلى قال ابو بكر - 01:44:15
اسوا فحائط بالمدينة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال سمعت يونس يقول ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر انه مسح الخفين في الحضر غير هذا باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة مثل قول من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان - 01:44:35

ما مسح على الخفين قبل نزول المائدة. حدثنا محمد بن علاء بن قربي قال حدثنا ابو اسامه وحدثنا سلم ابن جنادة قال حدثنا موعك كلها عن الاعمى وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش هو حدثنا صناعي وقال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن سليمان وهو - 01:44:55

ابراهيم عن همام قال رأيت جريرا بلى ثم دعا بماء فتوضاً ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسأل عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا - 01:45:15

هذا حديث صناعي ولم يقل الاخرون رأيت جريرا. وفي حديث ابي اسامه قال ابراهيم وكان اصحابنا يعجبهم حديث جريرا بان اسلام وكان بعد نزول المائدة وفي حديث وكان يعجبهم حديث جرير اسلامه كان بعد نزول المائدة. حدثنا ابو عامر الحسين ابن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن بكير بن عامر الماجاني - 01:45:25

عن ابي جرعة ابن عمر ابن جريرا بان وتوضاها على فقيه. فعابوا عليه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين. فقيل له ذلك قبل الماء - 01:45:45

قال انما كان اسلامي بعد المائدة. وحدثنا ابو محمد فهد بن سليمان البصري وقال حدثنا موسى ابن داود. قال حدثنا حفص بن غيات عن الاعمشة عن ابراهيم عن همام عن جرير ابن - 01:45:55

قال اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما. باب رخصة المسح على الموقين. حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال حدثنا اسد يعني سيدنا موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي غنامه عن ابي ادريس الخوليني عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح عن المقيل وعن الخمار. باب ذكر خبر مفسر - 01:46:05

الالفاظ المجملة التي ذكرتها ودليلي على ان مقصود بالمسح على الخفين للباسها على طهارة دون لباسها محدثا غير متظاهر. حدثنا ابو الازهر حوثرة محمد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن حسين ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن عروة اذ من المغيرة ابن شعبة عن ابيه قال قلت يا رسول الله لا تمسحها على خفيك؟ قال نعم اني اتفنت - 01:46:25

وهما طاهرتان. حدثنا القاسم ابن بشر ابن معروف قال حدثنا ابن عيينة عن ذكرييا وحسين ويونس عن شعبي عن عرة ابن المغيرة سمعه من ابيه يعني قال قلت يا رسول الله اتمسح عن الخفين؟ قال اني ادخلت رجلي وهما طاهرتان. حدثنا ابن دار وبشر ابن عادل عقد يوح - 01:46:45

محمد بن ابان قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد قال حدثنا المهاجر وهو ابن مخلدة. ابوه مخلد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:47:05

انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولباقيهن للمقيم وللمقيم يوما وليلة. اذا تطهر فلبس كفيه ان عليهما باب الدليل على ان ملابس احد الخفين قبل غسل كل الرجلين اذا لبس الخف الاخر بعد غسل الرجل الاخر غير جائز له يسعى للخفين اذا احدث اثم - 01:47:15
هو لباس احد الخوفين قبل كمال طهارة والنبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في المسجد. على الخفين اذا لبسهما على طهارة ومن ذكرنا في هذا الباب صفتة ولا احد الخفين على غير طهر اذ هو غاسل احدى الرجلين. لكن تيهمما عند لبسه احدا خفين. حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال - 01:47:35

ورانا معمرا عن عاصم بن ابي النجود عن زيد بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال للمرادين فقال ما جاء بك قلت جئت انبط انبط العلم قال فانيس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته من طلب العلم الا وضعته الملائكة اجنبتها رضاء بما يصنع. قال قد جئتكم اسألك عن المسح - 01:47:55

قال نعم كنا في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان نم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهم على طهور ثلاثة اذا سافرنا وليلة اذا قمنا ولا نخلع هو من غائط ولا بول ولا نخلعهما الا من جنابة. وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا - 01:48:15

مسيرة سبعون سنة لا يغلقون حتى تطلع الشمس من مغربها نحو. نحو. قال ابو بكر ذكرت للمزنى خبر عبدالرزاق فقال حدث او حدث

حدث بهذا اصحابنا فانه ليس لشافعي حجة اقوام من هذا باب - 01:48:35

لتوقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر. وخبرنا شيخ الامام ابو الحسن علي المسلم السلمي قال حدثنا بمحمد عبدالعزيز بن احمد من محمد الختامي قال اخبرنا الاستاذ ابو عثمان اسماعيل ابن عبدالرحمن الصابوني. قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة قال حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق - 01:48:55

زي ما دخل حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ويونس بن موسى قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاخشش عن الحاكم عن قاسم بن مخيرة عن شريح ابن سألت عائشة عن الخفين فقالت اتيتني عليا فسألها فانه اعلم بذلك مني. فاتى عليهم فسألهم عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى - 01:49:15

الله عليه وسلم يأمر بذلك يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة. باب ذكر الدليل على ان الامر بالمسح على الخفين امر اباحة ان المسح يقوم مقامه غسل القدمين اذ كان ادا كان القدم بادنا غير مغطى بالخوف. وان خالع الخف اذا وان كان ان لبسه على طهارة اذا غسل قدمه كان مؤديا للفرد غير عاصي - 01:49:35

الان يكون تاركا للمسح رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا ابو هاشم زياد بن ابيو قال حدثنا بن مالك بن حميد بن ابي حدثنا ابي عن الحكم القاسم المخيرة عن شريح مهان على ابنته قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ايام للمسافر. ويوم وليلة للحاضر يعني في المسح على الخفين - 01:49:55

باب ذكر الدليل على ان الرخصة في المسح على الخفين انما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل. حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا سفيان عن عاصم العنزي ابن حبيشة قال سأله عن المسعي فقال كنا نكون مع رسول الله صلى الله - 01:50:15

وسلم فامرنا لانزع خفافتنا ثلاثة ايام يعني في السفر الى الجنابة ولكن غاية وبول ونوم. باب التقنية بترك المسح على الخوفين رغبة اهل السنة حدثنا محمد بن عبد الله بن عاصم عن مجاهد عن عبد الله بن عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رغب عن سنتي فليس مني ما امر بصدر المسح على - 01:50:35

قال حدثنا عن سفيان وحدثنا احمد بن مانيع ومحمد بن رافع حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي عن هزيل ابن شرهب عن المغيرة عن مغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً ومسح على الجوربين - 01:50:55

قال ابو بكر ليس في خبر عاصم ابن ابي عاصم ولی علي. انما قال مسح على الجوربين وقال ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فتوضاً ومسح على - 01:51:15

ومن يمن عليم. باب ذكر اخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح على نعلين مجلمة غليطة في الاحتجاج بها بعض من اجاز المسع علينا في الوضوء الواجب من الحدث. حدثنا عبد الجبار ابن علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقتول - 01:51:25

عن عبيد بن جبرير قال قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئا لم نر ابدا يفعله غيرك قال وما هو قال رأيناك تلبس هذين على الستة؟ قال اني رأيت رسول الله صلى - 01:51:45

الله عليه وسلم يلبس ويتوضاً فيها ويمسح عليها قال ابو بكر حدث ابن عباس واوصي ابن اوصي ابنها من هذا الباب. باب ذكر الدليل على ان مسح نبيه صلى الله عليه - 01:51:55

النعلين كان في وضوء متقطع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء. حدثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار وقال حدثنا ابراهيم بن ابي الليث قال حدثنا عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي وعن سفيان عن خير عن علي انه دعا بکوز - 01:52:05

ماء ثم توضاً وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث. بعض ذلك اخبار الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على جزئين - 01:52:25

ولا تنغلط بالاحتجاج بها بعض من لم ينعم الضاوية في الاخوال وباح للمحدث المصح على على الرجلين. حدثنا ابو زهير بن عبدالمجيد بن ابراهيم المسلم قال حدثنا المقرئ وقال حدثنا سعيد - 01:52:35

ابي ايوب عن ابي الاسود ومحمد بن عبد الرحمن مولى ال نوفل يتيم عروة بن الزبير عن عباد ابن التميم. عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح الماء - 01:52:45

على رجليه قال ابو بكر خبر نافع لابن عمر من هذا الباب. باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على القدمين كان وهو ظاهر لا حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير ومحمد بن رافع وحدثنا محمد رافع قال حدثنا حسين بن علي الجوفي عن زائدة كالاهم عن رسول - 01:52:55

قال صلينا مع علي الظهر ثم خرجنا الى الرحمة قال فدعا باناء فيه شراب فاخذه فمرظ قال منصور وراه قال واستنشق ومسح وجهه ذراعه ورأسه قد ميت وشرب وهو قائم ثم قال اننا سنكرهون ان يشربواه قياما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وقال هذا وضوء من لم - 01:53:15

يحدث هذا لفظ حديث زائدة. باب الرخصة في الاستعانة المتوضى بمن يصب عليه الماء ليظهر خلاف مذهب من يتوهمه من المتصوفة ان هذا من الكبر. حدثنا يونس ابن عبد الله قال اخبرنا قال اخبرني عمر بن الحارث ان ابن شهاب - 01:53:35

رواه العبادي ابن تبزي عن عباد ابن المغيرة ابن شعبة انه سمع اباه يقول سكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على - 01:53:55

الخفين بباب الرخصة في وضوء الجماعة من الاناء الواحد. حدثنا محمد وشانقا حدثنا محمد الزبيري وقال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن قومة عن عبدالله قال انكم تدعون الايات عذابا وانا كنا نعدها بركة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام - 01:54:05

قال ما اوتى النبي صلى الله عليه وسلم ينبع من بين اصابعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حي على الظهور المبارك والبركة من الله حتى توضأنا كلنا بباب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الاناء الواحد. حدثنا محمد بن مشاري قال حدثنا حماد بن موسى - 01:54:25

وحدثنا ابو هاشم زياد ابن ايوب واحمد ابن منيع ومؤمل ابن هشام قالوا اخبرنا اسماعيل قال زياد واحمد واحبنا ايوب وقال مؤمن عن ايوب وحدثنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ابن وهب ان مالكا حدثه كل - 01:54:45

عن ابن عمر قال رأيت الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اماء واحد معاني احاديثهم سواء هذا حديث ابن علية قال رحمه الله جماع ابواب فضول - 01:55:05

التطهير والاستحباب من غيره ايجابا. باب استحباب الوضوء لذكر الله وان كان الذكر على غير وضوء مباح. اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو مبكر قال حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى قال حدثنا - 01:55:25

قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حنبل ابن المنذر قال ابو بكر هو ابن ابي ساعع عن المهاجر ابن قنفعا عن المهاجر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:55:55

ما هو يتوضأ فسلم عليه. فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه ثم اعتذر اليه. فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال الا طهارة وكان الحسن يأخذ به. باب ذكر الدليل - 01:56:25

على ان شراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذكر الله على غيره. على غير طهور كانت اذا الذكر على طهارة افضل. لا انه غير جائز ان يذكر الله على غير طقم اذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يذكر الله - 01:56:55

وعلى كل يحيى اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال سيدنا محمد بن على بن كريب الهمданى وعلي بن مسلم قال حدثنا ابن ابي زائدة عن نبيه عن خالد بن سلمة عن البهى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول - 01:57:25

الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. هذا لفظ حديث ابي قرية باب الرخصة في قراءة القرآن وهو افضل الذكر على غيره. اخبرنا ابو طائر قال حدثنا ابو بكر - 01:57:55

فمن قام حدثنا منذار قال حدثنا محمد بن جابر. قال هدتنا شعبة عن عمرو بن مرة قال عبد الله عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي. قال دخلت على علي ابن ابي طالب انا - 01:58:15

رجلان رجل منا ورجل من بنى اسد نحسبه فباتهما وجها. وقال انكم ثم دخل ثم دخل المخرج ثم خرج. فاخذ حفنة من اما ان تتمسح بها ثم جاء فقرأ القرآن قراءة فانكرنا ذلك. فقال علي رضي الله عنه - 01:58:35

انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء. فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويكره القرآن ولا يحجب عن القرآن شيء ليس الجنابة. او الا الجنابة - 01:59:05

فرن ابو طاهر قال هدتنا ابو بكر قال سمعت احمد بن المقدام العجلي يقول حدثنا ابن الريبع عن شعبة بهذا الحديث. قال شعبة هذا اهذا ثلث رأس مالي قال ابو بكر قد كنت بينت في كتاب البيوع ان بين المكرور وبين المحرم فرقاما. واستدلل - 01:59:25

على الفرق بينهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم. ان الله كريلا وان الله كره لكم ثلاثا محرم عليكم ثلاثات كرأت كره لك كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وان ضاعت المال - 01:59:55

وحرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعوها. ففرقا ففرق بين المكرور وبين محرم بقوله فيه في خبر المهاجر ابن قبيل. كرهت ان اذكر الله الا اذا طهرت. قد يكون ان يكون انا كره ذلك اذ الذكر على طهر افضل. لا ان لا ان لا ان - 02:00:15

ذكر الله على غير طهر محرم. اذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ القرآن على غير طهر والقرآن افضل الذكر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه - 02:00:45

على ما روينا عن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها وقد يجوز ان تكون كراحته ذكر الله الا على طهر علا على طهري دع الا على طهر. ذكر الله الذي هو فرض - 02:01:05

مارأيتون ما هو متطوع به. فاذا كان ذكر الله فرضا لم يؤدي الفرض على غير طهر حتى يتطا ثم يؤدي ذلك ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة لان رد السلام فرض عند اكثربالعلماء - 02:01:25

فلم يرد صلى الله عليه وسلم وهو على غير طهر حتى تطهر ثم رد السلام مهما كان المرء متطوعا به من ذكر الله ولو تركهم في حالة هو فيها غير طائر. لم يكن - 02:01:45

اعادته متطوعا به ان لم يكن عليه عادته فله ان يذكر الله متطوعا بالذكر وان كان غير متظاهر بباب استحباب الوضوء للدعاء ومسألة الليل يكون المرء ظاهرا عند الدعاء والمسألة - 02:02:05

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا الريبع ابن سليمان حدثنا يعني ابن الليث قال حدثنا الليث عن سائد ابن ابي سعيد عن عمر ابن سليم الزراقي العاصم ابن عمرو عن - 02:02:25

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله. قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالحرارة بالسقيان بالسقيا التي كانت لساد ابن ابي وقاص قال رسول الله صلى - 02:02:45

الله عليه وسلم ائتوني بوضوء فلما توضأ قام فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قال ابي ابراهيم كان كان عبدك وخليك دعوت اليه مكة. وانا محمد عبدك ورسولك ادعوك ويا اهل المدينة ان تبارك لهم فيهم الدين والصائم. ان تبارك لهم في مدهم وصائم مثل ما باركت - 02:03:05

اهل مكة مع البركة بركتين. وقال ابن ابي ديب في هذه القصة عن سعيد ابن عبد الله ابن ابي قتادة عن نبيا رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلى بارض ساد فذكره القصة - 02:03:35

اخبرنا ابو طالب قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن دارم محمد ابن يحيى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال ابن ابي لهب وقال محمد ابن يحيى قال اخبرنا ابن ابي باب وضوء - 02:03:55

الجنوب اذا اراد النوم اخبرنا من طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا احمد بن عبده. قال اخبرنا سفيان عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر عن عمر انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم. اينام - 02:04:15

ما حاضنها وهو جنبهم قال ينام ويتووضاً ان شاء اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا به سعيد بن عبدالرحمن المخزومي. قال حدثنا سفيان بهذا الاسناد فقال ان عمر بن الخطاب - 02:04:35

فقال ان عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى وهو جنبه قال اذا اراد ان ينام فليتووضاً باب ذكر الدليل على ان الوضوء الذي امر به الجنب للنوم كوضوء - 02:04:55

ذى العرب قد تسمى غسل اليدين وضوءه. اخبرنا ابو طالب قال هدتنا ابو بكر قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزوري قال اخبرنا ابو سلمة عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد - 02:05:15

نعم وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة. باب استحباب غسل الذكر مع وضوءه اذا اراد الجنب النوم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو موسى قال حدثني محمد بن جابر. قال - 02:05:45

عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبني الجنابة بالليل فما اصنع؟ قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد بباب استحباب الوضوء للجنب اذا - 02:06:05

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا سلم ابن الجنادى فقط قال لنا وكلنا عن شعبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 02:06:25

كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ بباب استحباب الوضوء عند النوم وان لم يكن المرء ولن يكون ندمان ليكون مبيته على طهارة. اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر - 02:06:45

قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن منصور عن سعد ابن عبيدة. قال حدثني البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت مرجعك فتووضاً وضوءك للصلوة. ثم اضطجع على - 02:07:05

اشق كلاما ثم ذكر الحديث. قال ابو بكر هذه اللفظة اذا اتيت مرجاك من الجنس الذي والذى تقول ان العرب تقول اذا فعلت كذا تريد اذا اردت فعل ذلك الشيء. كفوله جل وعلا يا ايها - 02:07:25

الذين امنوا اذا كنتم الى الصلاة ومعناه اذا اردتم القيامة الى الصلاة باب ذكر الدليل على ان هو الذي امر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة سواء. اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر - 02:07:45

وحدثنا محمد ابن يحيى والعباس بن ابي طالب. قالا حدثنا اسماعيل ابن اباء الوراق قال ابويس المدنى عن شرحبيل وهو ابن سادنا جابر ابن عبدالله رضي الله عنهمما قال سئلت - 02:08:05

النبي صلى الله عليه وسلم عن جنوبها لياكل وهو ينام قال اذا توضأ وضوء الصلاة باب ذكر على ان الامر بالوضوء للجنب عند ارادة الأكل امر ندب وارشاد وفضيلة ونباحة - 02:08:25

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا علي بن خشوم قال اخبرنا عيسى بن عيون ساعة يونس بن يزيد لا الي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي - 02:08:45

صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطع ماء وهو جنب غسل يديه ثم طعم باب ذكر باب ذكر باب ذكر الدليل على ان الجميع ما ذكرت من الابواب من - 02:09:05

استحبابا على ما ذكرت ان الامر بالوضوء من ذلك كله امر ندب وارشاد وفضيلة الا امر فرض وايجاب. قال ابو بكر خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 02:09:25

انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع الى مجمل غير مبشر. اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الجبار. قال عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن عاصم وحدثنا يعقوب ابن ابراهيم - 02:09:45

اذ يقال حدثنا مروان فزارى قال اخبرنا عاصم الاحول. وحدثنا سلم بن جنادة. قال عناصر حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا

قال اخربني عاصم قال سمعت ابا المتكوك يحكى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه - 02:10:15

عليه وسلم قال اذا ادحكم اهله ثم اراد العبد فليتوضأ هذا حديث الصناعي والاخرون بالمتكوك باب ذكر الدليل اهاننا الوضوء للمعاودة للجماع كوضعه الصلة اخربنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي - 02:10:45

قال حدثنا سفيان عن عاصم الاحوال قال اذا اراد ادحكم ان يعود فليتوضأ ووضعه للصلة يعني الذي يجامع ثم يعود قبل ان يغسل. باب ذكر الدليل على ان قبل الوضوء عند ارادة الجماع. اذ المتوضئ بعد الجماع يكون عننشط للعودة الى الجماع. لا - 02:11:15

الموضوع بين الجماعين واجب ولا ان الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الاول ممحظورا. اخربنا ابو طاهر قال هدتنا ابو بكر قال هدتنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار. قال حدثنا مسلم - 02:11:45

وابراهيم قال هدتنا شعبة عن عاصم الى حول. عن ابي المتكوك عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد ادحكم ان اذا اراد ادحكم العود فليتوضأ فانه - 02:12:05

نشهد له فرعون. باب فضل التأهيل والشهادة للنبي عليه السلام بالرسالة والعبودية والا يطري وان لا وان لا يطري كما طرت النصارى عيسى ابن مريم اذا شرد له بالعبودية مع الشهادة له بالرسالة عند من الوضوء. اخربنا - 02:12:25

طاهر قال هدتنا ابو بكر قال هدتنا بحر ابن نصر ابن سابق قال حدثنا ابن وهب قال سألت معاوية بن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر قال - 02:12:55

عبد الله بن هاشم قال حدثنا عبد الرحمن عن الن مهدي قال حدثنا معاوية عن ربيعة وان يزيد عن ابي ادريس قال وحدثه ابو عثمان عن جبیر ابن نفیر عن عقبة ابن عن عقبة ابن - 02:13:15

عامر قال كانت علينا رعاية لي به فروحتها ابي عشي. فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم طالبا يحدد الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم - 02:13:35

فيصلي ركتعين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة. قال فقلت ما اجود فاذا قارئ بين يدي يقول الذي قد يقول الذي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر ابن الخطابي قال اني قد رأيتك جيدا راية اني قد رأيتك جئت انفا. قال ما منكم من احد - 02:13:55

توضأ فبلغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية تدخل من غيرها شاء. هذا حديث عبد الرحمن ابن - 02:14:25

اخربنا ابو طاهر قال هدتنا ابو بكر قال حدثنا بحر ابن نصرة في عقب حديثه قال هكذا لم نوهد قال معاوية وحدني ربيعة بن يزيدان بي ادريس الخولاني عن عقبة - 02:14:45

ابن عامر ابن مثل حديث ابي عثمان عن جبیر ابن نفیر عن عقبة اخربنا عن عقبة اخربني ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال وحدثنا نصر بن مرزوق المصري. قال حدثنا - 02:15:05

يعني النام موسى السنة قال هكذا؟ اي نعم. عفا الله عنه. سمي اسد السنة نعرف الله عنك. قال حدثنا يعني ابن موسى السنة قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة ابن عامر وابو عثمان عن جبیر ابن - 02:15:25

عن عقبة ابن عامر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ يبلغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وان محمد - 02:15:55

النظر وان محمدا عبد الله ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايتها شاء نعم احسنت. نعم نأتي الى بعض ما تقدم وهو جماع ابواب المسح على الخفين. نعم - 02:16:15

بسم الله الرحمن الرحيم نعم ذكر المصنف حديث سعد ابن ابي وقاص وهو حديث صحيح متفق على صحته ثم ذكر حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء عن بلال وهذا قد اختلف - 02:16:35

فيه اختلف في هذا الاسناد. وتقدم لنا انه من حديث عبدالرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة عن بلال هذه الطريق خوجهها مسلم
و هنا بدل كعب بن عجرة البراء بن عاجب - 02:16:55

والاول اصح الذي سبق عن كعب ابن عجرة اصح وهو الذي اختاره الامام مسلم وقد وقع اختلاف مطول في هذا الحديث ولكن لعل
طريق ابن ابي ليلي عن كعب ابن عجرة عن بلال هو - 02:17:13

طه نعم ثم عاد مرة ثانية حديث سعد ابى وقاص نعم ثم ذكر حديث اسامة بن زيد نعم واسناده لا بأس به واسناده لا بأس به نعم
عبدالله بن نافع صدوق عبدالله بن نافع صدوق ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم - 02:17:32

قد تابعه يونس بن عبدالاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثقة فقيه نعم ثم ذكر حديث جرير بن عبدالله البجلي وهو في
الصحيحين نعم وهذه الاحاديث تقييد مشروعية - 02:18:17

المسح على العمامة وعلى الخفين فيشرع المسع على العمامة كما يشرع المسع ايضا على الخفين نعم ثم ذكر حديث بلال من طريق
ابي قلاب عن ابى ادريس الخولاني عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسع على الموقين والخمار - 02:18:44

هذا في صحته نظروا يكفيانا ما تقدم من حديث عبدالرحمن ابن ابي ليلي عن كعب ابن عجرة عن بلال. وهو الذي خرجه مسلم واما
هذا الذي معنا فهو غريب اسد بن موسى - 02:19:18

صدوق له بعض الاوهام يسمى او يلقب باسد السنة نعم واما حماد بن سلمة فهو امام ولكن قد تكلم في روایته بعض الشيء عن ایوب
بكل ما في رواية عن ایوب بعض الشيء - 02:19:36

نعم فهذا الاسناد والله اعلم فيه نظر. ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة وهو حديث صحيح متفق على صحته وانه لا بد عند المسع على
الخفين من شروط وعلى رأس هذه الشروط ان يلبسهما على طهارة - 02:20:01

نعم ثم ذكر حديث صفوان ابن عسال وتقدم لنا من قبل وهو حديث حسن من طريق عاصم نابي النجود وهو صدوق عن زغب بن
حبيش الاسدي وهو ثقة جليل عن صفوان رضي الله عنه - 02:20:32

واستدل به المصنف على انه لابد ان يتوضأ وضوءا كاملا ثم يلبس الخفين يعني لو غسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل رجله
اليسرى ثم لبس الخف. يقول هنا لا يصح ان يمسح على خفيه وذلك - 02:20:49

لانه لم يلبس الخف الثاني على لم يلبس عفوا الخف الاول على ماذا؟ على طهارة كاملة لم يلبس الخف الاول او والجورب الاول على
طهارة كاملة وزهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس بذلك وانه يمسح. وهذا اختيار الامام ابن تيمية - 02:21:15

والاول احوط واقرب دعهما فاني ادخلتهما وهم طاهرتين لابد ان يتوضأ وضوءا كاملا فيفضل كل قدميه ثم اذا انتهى يلبس ماذا
الخفين اذا اراد ان يلبسهما ثم بعد ذلك يمسح عليهما - 02:21:40

ولذا قال رحمة الله قال انما رخص في المسع على الخفين اي الرسول عليه الصلاة والسلام اذا لبسهما على طهارة ومن ذكرن في هذا
الباب صفتة هو لابس احد الخفين على غير طهره. اذ هو غاسل احدى رجلين لا كليهما - 02:22:08

عند لبسه احد الخفين نعم واما ابن تيمية فذهب الى انه لا بأس بذلك كما في الاختيارات نعم ثم ذكر حديث صفوان وتقدم ان اسناده
حسن نعم ثم ذكر حديث شريح بن هانم قال سألت عائشة - 02:22:32

وهو حديث علي ابى طالب وهو حديث صحيح قد خرجه الامام مسلم في الصحيح وقد اختلف في رفعه ووقفه ولكن مثله لا
يقال من قبل ماذا؟ من قبل الرأي - 02:22:57

نعم وطبعا هذا قد جاء ايضا نعم في حديث آآ ايضا صفوان بن عسال المغادي نعم ثم ذكر هادي صفوان وتقدم ثم ذكر حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص - 02:23:14

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من من رغب عن سنتي فليس مني وهو حديث صحيح نعم وهو ثابت في الصحيح نعم
ومحمد بن جعفر هو غندة وحسين هو بن عبد الرحمن السلمي ومجاهد وابن دبو المكي الامام وشعبة هو الامام - 02:23:43

نعم وهذه مسألة قد اختلف فيها اهل العلم هل الافضل المسع ام عدم ام الغسل فهناك من قال بهذا وذاك وهناك من فصل وهو الاقرب

اذا كنت لابس للخفين فالافضل - 02:24:10

لا شك ان تمسح لا تخلع الخفين ثم تغسل تمسح نعم اذا كنت غير لابس للخفين يعني لا تتعمد ان تلبس الخفين من اجل ان تمسح من اجل ان تمسح. نعم لو ان الانسان قال انا - 02:24:32

ابي اتعمد لبس الخفين حتى اطبق ماذا؟ السنة. كان هذا حسنا كان هذا حسنا نعم ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابي قيس الاوبي عن هزيل بن شوحبيل عن المغيرة بن شعبة - 02:24:55

وهذا الحديث لا يصح والصواب انه توضأ ومسح على الخفين لا الجوربين والنعلين. وانما مسح على الخفين نعم طبعا ابن خزيمة يرى صحته لان ابو قيس لان ابا قيس ثقة وهزيل ايضا - 02:25:20

نعم وان كان ليس في الدرجة العليا من التوثيق نعم فالخطأ وارد ولذا قال يحيى بن معين طبعا كل الاحاديث مسح على الخفين ولذا قال يحيى ابن معين نعم قال الناس كلهم يروونه على الخفين الناس كلهم - 02:25:42

يروونه على الخفين غير ابي قيس وقال الامام مسلم قال يحيى بن منصور رأيت مسلما ابن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاوبي وهزيل ابن شوحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفة - 02:26:21

الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة وقالوا مسح على الخفين وقال ابو داود كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين - 02:26:39

نعم فحدث المغيرة جاء من طرق متعددة فليس فيه الجوربين وانما الخفين ولكن ايضا الجوارب مثل الخفاف فهي ملحقة بالخفاف نعم ثم ذكر حديث ابن عمر قال رأيناك تلبس هذه النعال السببية قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها - 02:27:03

يلبسها ويتوظع فيها ويمسح عليها نعم يتوضأ فيها ويمسح عليها هنا بمعنى آالفس هنا بمعنى الغسل لانها قد قال ويتووضأ فيها والمسح باللغة يطلق على الغسل والى الان يقال تمسحت يعني توضأت غسلت - 02:27:35

نعم ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه انه دعا بکوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث - 02:28:03

هذا قد تقدم من حديث النزال ابن صبغة عن علي نعم في البخاري فعندنا وضوء للقائم من نوم الليل. وعندنا وضوء لمن هو محدث. ولكن ليس قائما من نوم الليل. وعندنا وضوء - 02:28:22

من لم يحدث بينها فروقه اما الوضوء القائم من نوم الليل فجاء الامر بغسل ماذا الكفين ثلاثا والاستنشاق ثلاثة واما وضوء صاحب الحدث ولكن ليس قائما من نوم الليل فهنا يكفيه - 02:28:43

فهنا لا يجب عليه غسل الكفين في بداية وضوءه نعم والاستنشاق مرة واحدة يكفي نعم وعندنا وضوء من لم يحدث فيمسح مرة مرة وضوءا خفيفا. هذا الذي جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه - 02:29:07

وقد بوب عليه ابن هزيمة والنسائي ايضا قد بوب على حديث عباد ابن تميم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح الماء على رجليه. هذا لا يصح - 02:29:29

حدث عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد تقدم حديث عباد ابن تميم انما انما هو عن عبد الله بن زيد في الصحيحين فهذا الاسناد غريب فهذا اللفظ غريب. وانا اخشى ان عبدالمجيد بن ابراهيم المصري تفرد بهذا - 02:29:50

ولعله ابا عبد الرحمن يراجع ذلك ثم ذكر حديث عبد الملك بن ميسر عن النزال بن سبعة الذي تقدم للإشارة اليه نعم قال هذا وضوء من لم يحدث نعم ثم ذكر - 02:30:11

قال واحشى في استعادة المتنوضأ بمن يصب عليه الماء ليظهر خلاف مذهب من يتوهم من المتصوفة ان هذا من الكبر طبعا من قديم المتصوفة عندهم مخالفة للسنة. فابن خزيمة مع انه تقدم ولد عام ثلاثة وعشرين ومئتين - 02:30:37

فهو في عصور السلف ومع ذلك هو يود في هذا الكتاب على بعض اخطاء المتصوفة ولهم شطحات هذا في زمانه ثم كلما تقدم الزمان كلما زاد انحرافهم اكثر وخاصة الان - 02:31:00

يعني قد عرفوا بالظلال نعوذ بالله من ذلك الا من رحم الله مع انه اصلا التصوف ليس له اصل في الشرع نعم ان كان المقصود العبادة نعم قد جاءت - [02:31:26](#)

في الشرع واما التصوف نعم ومن ضلالهم وانحرافهم ومعاداتهم مشاقتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم يبتعد طريقه ويأتي بها ويدعو الناس الى ماذا الى ان يقلدوه في ماذا؟ في طريقته. يأتي بذكر - [02:31:45](#)

اللي يأتي به هو واللي يأتي اللطيف مثلا الف بوة او الخبر الف مرة او كذا يأتون بالفاظ مبتدةع ومنهم من يجمع بين طريقتين ويستخرج ماذا يستحوذ الطريقة بين الطريقتين - [02:32:09](#)

نعم يعني كأنه يأتي بطعم يريد ان يطبخ ويأتي بالبهارات ويأتي بكندا يستخرج طعام طيب في يجعلون الدين مثل الطعام مثل ما تخلط بعض الاطعمة مثل ما اذا اردت عصير تعصر الرمان او كذا وتزيده بعذ الماء او - [02:32:30](#)

بعض السكر او تحليه مثل الاستاذ مصطفى ببعض العسل نعم فهو لاء يريدون يستخرجون نعم يعني بالدين اللعب ولدا مرة ابن عيسى دخل المسجد الحرام فوجد بعض هؤلاء المتتصوفة يقولون عو عو - [02:32:50](#)

عفوا يقولون هو هو فرفع عصاة عليهم ضربهم فاشتكوا عند شريف مكة فامر باحضاره فاحضر الشريف عود فقال هل ترضى ان يقال لك عو عو قال لا ما ارضي. قال لها كيف رب العالمين يقول ان هو هو - [02:33:14](#)

فيعني هم لا عقول لهم. لا عقول لهم. نعوذ بالله من ذلك يتلذبون في الدين كيفما ارادوا ولذا تجد الحكام الظلمة والفجرة يقربون من المتتصوفة لان المتتصوفة تخدير تخدير لـ - [02:33:38](#)

الشعب تخدير لامة نعم رقص ولعب ويعدونه دينا ولا جهاد ولا امر بمعرفة ولا نهي عن منكر ولا وايضا ولد الاستعمار الفرنسي عندما دخل افريقيا نعم قرب من طلب المتتصوفة قرب التيجانية - [02:33:59](#)

زوجة التيجاني فرنسيه كهرباء التيجانية نعم يخدمونهم نعم فغالبا المتتصوفة هم اعداء للسنة نعوذ بالله من ذلك وطبعا المتقدمون منهم يعني لا شك عندهم اشياء مخالفة للسنة لكن لا شك يعني ليسوا مثل هؤلاء يعني اناس - [02:34:23](#)

منهم عرروا بالصدق والفضل والجلالة كابراهيم ابن الجنيد والستي السقطي وغيرهم وابو نعيم صاحب الحلية. نعم. ولكن عندهم بعض الاطباء ومن اخطاء ابن رحمة الله ان ذاك ربك ابو بكر وعمر مع المتتصوفة - [02:34:51](#)

ذاك ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم وغيরهما من الصحابة مع المتتصوفة يعني ظلال هم قديم انحرافهم وان كانوا السابقين يعني كانوا من اهل الفضل والعلم ولكن عندهم بعض الاطباء - [02:35:14](#)

واما يعني كما تقدم كلما زاد الزمان كلما زاد انحرافهم اكثر نعم نعم بعض المرات يعني في وسائل التواصل الاجتماعي يروج لصلة الفاتحة عند التيجانية وانها خير من قراءة القرآن - [02:35:33](#)

بالاف المرات طبعا لا شك ان هذا كفر صلاة الفاتح لما اغلق وان افضل من القرآن بعد في قوله بست الاف مرة. هذا كفر. نعوذ بالله. في شيء افضل من كلام الله جل وعلا - [02:35:55](#)

الذى هو منه وصفة له عز وجل فلا شك ان هذا من كفرهم وضلالهم نعوذ بالله من ذلك نعم اذا ايه يا اخي واجب الله عما هي عن عمه اي هذا وعن عمه عبد الله بن زيد - [02:36:10](#)

ايضا خطأ خطأ اذا هذا خطأ الاسناد الصواب فيه عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن والله العقب معك ابي عمر ابن عبد البر يمكن بيعاد البحث عشان الفائدة مسجلة - [02:37:28](#)

شيخنا والله يا شيخ سليمان اننا بنمشي اي نعم ناس ما يسمع تسجيل ما يسمع ترى. ما في بأس نعم كما تقدم ان هذا الخبر خطأ اسنادا وبثنا اما من حيث الاسناد فالصواب عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد كما في الصحيحين وغيرهما وكما في رواية - [02:38:11](#)

واما الخطأ في المتن قوله ويمسح الماء على رجليه الصواب وغسل رجليه كما تقدم في حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين وغيرهما فهذا يسجل ان هذا الحديث خطأ ضعيف من اللي قال تفرد به سعد ابن ابي ابي ايوب - [02:38:36](#)

مم وبالله عن ابى الاسود ايه بس عن ابى الاسود كيهبو خبارنا بوطاهر. لا لا ابو طاهر ولا ولا ابو بكر. واسا تقول حدتنا بعد ابو بكر
قال اخبرنا ابو طاهر قال حدتنا ابو زهير عبد المجيد ابن ابراهيم المصريون - [02:39:10](#)
قال حدتنا المقرى قال حدتنا سعيد بن ابى اىوب عن ابى الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن مولى ال نوبل يتيم عروة ابن الزبير عن
عبد ابى تميم عن ابى ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح الماء على رجله - [02:40:05](#)
قال ابو بكر خبر نافع عن ابن عمر من هذا الباب اي نعم فهذا كما تقدم خطأ عبد ابى تميم اي نعم اي خطأ عبد ابى تميم معنى عبد
الله بن زيد هذا الصواب. نعم. نعم ثم ذكر - [02:40:28](#)

تقدم الكلام على حديث النزال بن سبعة عن علي رضي الله عنه وايضاً حديث نعم عوض ابن المغيرة وعن ابىه وهذا ثابت في
الصحيحين قال سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توظأ في غزوة تبوك فما سأله الخفيفين - [02:40:58](#)

ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود نعم وهو حديث صحيح قال حي على الطهور المبارك والبركة من الله. هذا يؤيد ما تقدم انه في
انس ذكر التسمية لو ثبتت فالقصد هو المباركة في الماء - [02:41:17](#)

لان هنا قال عليه الصلاة والسلام حي على الطهور المبارك والبركة من الله. فاخذ الماء ينبع من بين اصابعه الصلاة والسلام او عندما ينبع
الماء كان يقول ذلك او بعد ذلك - [02:41:40](#)

او من او نعم حينما كان ينبع الماء كان يقول ذلك عليه الصلاة والسلام ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر وتقديم الكلام عليه وهو في
الصحيحين ثم عقد ابوابا في - [02:42:01](#)

الظهور يعني في الاشياء المستحبة في الطهارة وليس بواجبة فذكر ما تقدم الاشارة اليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سلم
عليه لم يرد السلام حتى توضأ وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر. نعم وهو حديث صحيح. حديث المهاجر بن قنفذه -
[02:42:17](#)

وحضين ليس هناك احد بهذا الاسم سوى حضين بن المنذر انما المعروف حصين لكن حضين بالظاد المعجمة ليس هناك حوضين ليس
هناك من يسمى حضين سوى ابن المنذر هذا وهو ثقة - [02:42:43](#)

نعم ثم ذكر حديث البهبي عن عروة عن عائشة وهذا قد خرجه الامام مسلم نعم ثم ذكر حديث علي ابن ابى طالب رضي الله عنه ان
الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يحجبه عن القرآن الا الجنابة - [02:43:04](#)

وهذا الحديث وقع اختلاف بين الحفاظ في صحته. وتقديم ان اسناده حسن قوي. في دوس البلوغ تقدم ان هذا الخبر اسناده حسن
وقوي وقد جاء من وجه اخر. وقد صححه ابو عيسى الترمذى. وابن خزيمة - [02:43:23](#)

وابن حبان وقد قال شعبة هذا الحديث ثلث رأس مالي فكانه يقويه وهو راويه طبعا عبد الله بن سلمة كان قد تغيروا فقيل انه كانت
تعرف منه وتذكر قال كان عبد الله يقول عمه ابن النبوة كان عبد الله يحدتنا فتعرف وننكر. وكان قد كبر - [02:43:42](#)
نعم ولكن الراجح انه لا يأس به ما لم يخالف وهذا الحديث قد جاء من وجه اخر ما يقويه فهو حديث ويولد صححه ابو عيسى
الترمذى ثم ذكر بارك الله فيكم الفرق بين الكراهة والتحريم ولا شك ان بينهما فوقا التحرير لا شك لا يطلق الا على شيء محرم -
[02:44:15](#)

اما المكروه فقد يراد به الشيء المحرم وقد يراد به ماذا؟ ما دون المحظوظ ولذا قال وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال. اضاعة المال محرمة ولا غير محرمة؟ محرمة اضاعة - [02:44:41](#)

المال محرمة وكثرة السؤال ان كان له الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا ما لا يجوز. قد قال ولذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تسألوا عن اشياء ان تبدأ - [02:45:00](#)

لكم تسوءكم فنهى امر لا يسلى بعد تقديم صدقة بين يدي نجواكم صدقة. نعم نعم فالكراهة تطلق على التحكيم وتطلق على
ما دون التحرير. نعم وقد نبه ابن القيم على نحو ذلك او على هذه المسألة او نحوها - [02:45:14](#)

نعم ثم ذكر حديث علي ابن ابى طالب وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا ان يبارك الله لاهل المدينة في مدهم وصاعهم مثلما

باركت لاهل مكة مع البركة بركتين - 02:45:40

فكم تكون البركة هنا؟ كم بركة ثلاث ابراهيم عليه السلام دعا الى اهل مكة ان يبارك لهم والرسول عليه الصلاة والسلام دعا عليها المدينة ان يبارك الله لهم مع البركة بركتين - 02:46:04

يعني قيل ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وخمس يعني فيها في النفس منها شيء نعم وهذا بحمد الله ظاهرة عند اهل المدينة البركة لهم في طعامهم في زادهم هذه ظاهرة عند اهل المدينة ولذا بعض الناس اذا كان يوم غير ذهب الى غير المدينة او كذا وجد ان الامر قد اختلف - 02:46:28

فهذا من بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة نعم ثم ذكر الوضوء لمن اراد ان ينام وهو جنب ذهب جمهور اهل العلم الى ان الوضوء هنا مستحب وليس بواجب. وذهب بعض اهل العلم الى وجوب ذلك - 02:47:00
والراجح انه واجب واما رواية ان شئت فهذه لا تصح نعم فالرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن ذلك قال اذا توضاً اذا توضاً فاشترط ماذا؟ لمن كان على جنابة - 02:47:26

ان يتوضأ اذا اراد ان ينام ولذا قال اذا اراد ان ينام فليتوضأ وحديث عمر ثابت في الصحيحين نعم هو حديث عائشة ايضا في الصحيحين حديث صحيح نعم وايضا في لفظ اخر لحديث عمر اغسل ذرك وتوضاً ثم اوقد - 02:47:46

ثم ذكر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضاً نعم وهو حديث صحيح خرجه الامام مسلم ثم ذكر حديث البراء بن عازب وهو في الصحيحين - 02:48:20

ثم ذكر حديث جابر ابن عبد الله واحد يجابر فيه ضعف فيه ابويس المدنى وقد تكلم فيه. ففيه ضعف واشرح بيل ايضا نعم فيه ضعف نعم ثم ذكر حديث الزهري عن عائشة وتقديم انه ثابت في الصحيح - 02:48:41

ثم ذكروا استحباب الوضوء عند معاودة الجماع فذكر حديث ابي سعيد وهو حديث صحيح اخرجه مسلم اذا اتي احدكم اهله ثم اراد العودة فليتوضأ نعم ثم ذكره ايضا من طريق اخرى - 02:49:10

طريق مسلم ابراهيم عن شعبة عن عاصم الاحوال الانابيب المตوك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا وعد احدكم العودة فليتوضأ فانه انشط للعود هذه زيادة خارج مسلم ما حكم هالزيادة - 02:49:35

هالزيادة شاذة يبدو ان مسلم يا ابراهيم تفود بها نعم ثم ذكر حديث عمر وهو حديث صحيح قد خرجه مسلم ماذا يقول من الدعاء من الذكر بعد الوضوء؟ يقول اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبده - 02:49:54

ورسوله او اشهد ان محمدا عبده عبده ورسوله واما اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فلا تصح ولعلنا نقف عند هنا ونكمي كفارة المجلس بعد دعاء الوضوء عند الترمذى. اه صحيح. الله بحمدك تدللنا - 02:50:17

اي نعم صحيح موقوف ولكن له حكمه ووافر. نعم اما بعد فباسانيكم الى الامام ابي بكر محمد ابن اسحاق ابن خزيمة رحمنا الله واياه قال جماع ابواب غسل الجنابة باب ذكر اخبار الرؤية - 02:50:39

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير امناء قد نسخ بعض احكامها. حدثنا الحسين ابن عيسى البسطامي قال حدثنا عبد حدثني ابي قال حدثني الحسين للمعلم وقال حدثني يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة تحدث وان عطاء بن يسار حدث ان زيد بن خالد من جهاني حدث - 02:50:54

انه سأله عثمان لم عفانا عن الرجل يجماع فلا ينزل. قال ليس عليه غسل اثم قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فسألت بعد ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فقالوا مثل ذلك. قال ابو سلمة وحدثني عروة بن الزبير انه سأله ابا ايوب الانصاري فقال مثل ذلك - 02:51:14

عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ذكر نسخ اسقاط المسلم الجماعي من غير امناء. حدثنا ابو موسى محمد بن متني ويعقوب ابن ابراهيم قال عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن زهري قال فقال سهل الانصاري وقد كان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه خمس عشرة سنة حدثني ابي ابن كعب - 02:51:34

من ان ينفذ التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله. صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها.

حدثنا علي ابن عبد الرحمن ابن - 02:51:54

المصري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري نحو حديث عثمان بن عمر. حدثنا احمد بن مريع قال عن عبد الله ابن المبارك قال اخبرني يونس ابن يزيد عن الزهري عن سعد ابن سعد عن ابي ابن كعب قال كان الفتى في الماء من الماء رخصة في اول اللسان ثم نوي عنها. حدثنا احمد بن - 02:52:04

قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرني عمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه هكذا حدثنا به احمد بن منيع. حدثنا ابو موسى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا - 02:52:24

قال انما كان قول الاعصار الماء من الماء رخصة في اول انسان ثم امرنا بالغسل. قال ابو بكر في القلب من هذه اللفظة التي ذكر جعفر نعاني قوله اخبرني سعد بن سعد واهاب ان يكون هذا وهم من محمد ابن جعفر ابن من دونه. لأن الدواهي بالروي عن عمر ابن الحارت عن الزهري قال اخبرني من ارضى عن سالم - 02:52:34

ابتعد عن ابي ابن كعب هذه اللفظة حدثني احمد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا عمي قال حدثني عمرو وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو ابن الحارت يشبهه ان يكون ابا حازم سلمة ابن دينار. لانه مبشر ابن اسماعيل روى هذا الخبر عن ابي غسان محمد ابن مطرف عن ابي حازم عن سالم بن سعد حدثني بذلك - 02:52:54

يسموه الحاج و قال حدثنا ابو جعفر من جمال. باب ذكر ايجاب الغسل بمحاسة الختانين او التقاءهما وان لم يكن اما حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى قال حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري وقال حدثنا هشام الحسن قال حدثنا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انه - 02:53:14

كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فقال من حضر من المهاجرين اذا مسختان وقتان وجب الرسل وقال من حضرهم من الانصار لا حتى يدفق. قال ابو موسى انا اتيكم بالقبر فقام الى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحي منه. فقالت لا تستحي ان تسؤال عن شيء تسؤاله - 02:53:34

تسأل عنه امك التي ولدتك فانما امك قال قلت ما يوجب الغسل؟ قالت على الخبر سقط. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبه الاربع ونص الختان فجاء - 02:53:54

ومس الختان ختان وجب الغسل. باب ايجاب احداث النية للاغتسال من الجنابة والدليل على ضد قول من زعم ان الجنب اذا دخل نهر النووي للسباحة فمما الماء جميع بدن و لم ينوي غسلا ولا اراده الى فرض الغسل ولا تقربا الى الله او صب عليه ماء وهو مكره فما - 02:54:04

سماه جميع الجسد ان مرض. قال ابو بكر قد امنيت خبر عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وانما لا هو باب ذكر الدليل على ان جماع نسوة لا - 02:54:24

واحد حدثنا محمد بن ميمون قال اخبرنا يحيى قال حدثنا سفيان عن عمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غصن واحد قال ابو بكر هذا خبر - 02:54:34

مشروع عمر القتال عن انس. حدثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى واحمد بن سعد قالوا حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على نساء المسلمين وعن غير ان الرباطية قال عن عمر وقال يطوف. حدثنا محمد ابن منصور الجواز المكي وقال حدثنا معاذ عن الله هشام قال حدثنا - 02:54:44

عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار بغضن واحد وهن احدى عشرة قال فقلت هل كان يطيق ذلك؟ قال كنا نتحدث انه - 02:55:04

قوة ثلاثة رجالا. باب صلة ما للرجل الذي يوجب الغسل وصفة مال المرأة التي يوجب عليها الغسل اذا لم يكن جماع يكون فيه انتظار الختانين. حدثنا الترمذى قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع الحلبى قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام اخبره انه سمع ابا

سلام قال مولى رسول الله صلى الله عليه - 02:55:14

وسلم حدث حدثه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه حبر من احبار اليه والذين قال سلامنا عليك يا محمد
فدفعته دفعة كاد يشرع منها - 02:55:34

فقال لما تدفعني؟ فقلت لا تقول يا رسول الله؟ قال اليهودي وإنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اسمي محمد الذي سمي - 02:55:44

قال اليهودي جئت أسائلك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك ان حدثتك؟ قال اسمعه باذني فنكث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سل فقال اليهودي عن اين يكون الناس بدل الارض؟ غير الارض والسموات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظلمة دون الجسر قال فمن - 02:55:54

وللناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال فما تحفة حين يدخلون الجنة؟ قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثره؟ قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من ترابها قال فما شرابهم عليه؟ قال من عين فيها تسمى سلسليينا. قال صدقت وجئت أسائلك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض النبي او رجل او رجل - 02:56:14

قال ينفعك ان حدثتك؟ قال اسمع باذني قال جئت جئت أسائلك عن الولد قال معه الرجل ابيض وما امرأتي اصفر فاذا اجتمعا فعلى ملي رجل يعني المرأة اذكار باذن الله واذا على ملي المرأة من هي رجل انشى باذن الله؟ قال اليهودي صدقت وانك لنجيك وانصرف وقال رسول الله صلى الله عليه - 02:56:34

وسلم سألكي هذا عن النبي سألكي عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به. حتى اتاني الله به بباب ايجاب الغسل من الاملاء وان كان الاملاء من غير جماع يلتقي فيه القتالان او يت manusan كان الاملاء مباشرة او جماع دون فرج او قوم من قبلة او من احتلام كان - 02:56:54

انه في اليقظة بعد مسلم من الجنابة قبل تبول الجنب قبل الاغتسال او بعده او بعدها او بعدهما يبول ضد قول من زعم. ان الا اذا كان بعد الجنابة وبعد الاغتسال قبل تبول الجنب او - 02:57:14

او جب ذلك المني موسى ثانيا وان كان الاناء بعدهما تبول الجنب ثم يغتسل بعد البول ما يوجب ذلك الاملاء زعم غسلا. قال اخبرني محمد بن عزيز الاليبي ان سلامة من روح الحدث هو هو ابن خالد قال حدثني سعيد ابن عبد الرحمن وابو سعيد الخدري ابا محدثه عن ابي ابي سعد الخدري عن النبي - 02:57:24

صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء. حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا ابو عامر وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك المخضرم وقال حدثنا ابو عامر قال عبدنا زهير رواه ابن محمد التميمي - 02:57:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء بباب ذكر ايجاب الغسل عن المرأة في الاحتلام اذا انزلت المها فهذا تحدث يعقوب ابراهيم وحدثنا سلم بن جنادة فقال حدثنا ابو معاوية وحدثني يونس ابن عبد - 02:57:54

عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة بنت ام سلمة قالت جاءت ام سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة في المنام ما يرى الرجل. قال اذا رأى اما فلتغتسل قالت فلتحضر النساء وهل تحترم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 02:58:14
يمينك وفيما يشبهها ولدها اذا هذا حديث وكيع غير ان الدورقي لم يقل اذا وانتهاء حديث مالك عند قوله اذا رأى الماء ولم يذكر ما بعدها من الحديث باب ذكر الدليل على ان لا وقت فيما يغتسل به المرأة ضيق فيضيق الزيادة فيه او النقصان منه والدليل على ان الواجب على الملزم - 02:58:34

انتاج الماء جميع بدن قل الماء او كثرا. قال ابو بكر قبر عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اماء واحدة. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم بن الاحمر وحدثنا حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم ابن سليمان الاحوال عن معادنة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي - 02:58:54

صلى الله عليه وسلم من الله واحد فيقول ابق لي ابق لي. باب الاستئثار للاغتسال من الجنابة حدثنا عبد الرحمن بن بشري بن الحكم قال

حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا الله اجعل المطلب بن عبدالله بن حنبل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح باعلى مكة فاتيته فجاء ابو ذر بجفنته فيها ماء قلت اني لاري - 02:59:14

وفيها اثر العجين قالت فستروا ابو ذر فاغتسل ثم ستر النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات وذلك في الصبح - 02:59:34

من والماكن والطاس حدثنا احمد بن المقدام العجلي وقال حدثنا الفضيل ابن عياض قال حدثني منصور وهو ابن عبد الرحمن قال حدثني امي عن عائشة قالت كنت انا دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الطس الواحدة نبتسم منه. حدثناكم دار ومحمد بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال عدنا يشاء وما حسن ما - 02:59:44

عن عائشة قالت كان يوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا حدثنا عبد الرحمن ابراهيم ابن نافع المدنى عن ابن الين جهنا مجاهدا عن المهام قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مين؟ هو وميمونة من اباء واحد في قصعة فيها اثر - 03:00:04 ما من صفة الغسل من الجنابة حدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش وحدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني وقال حدث وحدثنا علي بن حجر قال حدثنا عيسى بن يونس وحدثنا عبد الله بن سعيد الاشدق قال حدثنا ابن حدثنا ابو موسى قال حدثنا عبد الله ابن داود وكلهما للاعمى - 03:00:24

عن سالم ابن ابي الجعد عن قرير عن ابن عباس قال حدثني خالة من مونة قالت ادنية لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة قالت فغسل كفاه مرة - 03:00:44

وثلاثة ثم ادخل كفه اليمنى في الاناء فافرغ بها على فرجه فغسله بشماله. ثم ضرب بشماله الارض فدلك هذا شديدا ثم توضأ للصلوة ثم افرغ على رأسى ثلاثة حتى حفنات ماء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تتحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتى بالمنديل فرد - 03:00:54

لو هذا لفظ حديث عيسى ابن يونس وقال في خبر ابن فضيل فجعل ينفض عنهما وكذا قال ابن ادم فابى ان يقبل وجعل ينفض الماء عنه وبعضه يزيد على بعضهم في متن الحديث فهو تخليل اصول شهر للرأس بالماء قبل افراغ الماء على الرأس. وحتى الماء على الرأس بعد التخليل حثيات - 03:01:14

ثلاثة. حدثنا احمد بن عبىث قال اخبرنا حماد يعني النزبه عن هشام رحمه الله تعالى به عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يصب من الماء على يده اليمنى - 03:01:34

فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شمال ويفسل مرجعه ويطلب الله كوضوئه للصلوة ثم يدخل من كفه في الاناء فيقول بيده في شعره هكذا يخلله بيده حتى اذا رأى ان - 03:01:44

انه قد مس الماء بشرته حتى الماء على رأسه ثلاث حفنيات وافضل في الاناء فضلا يصبه عليه بعدهما يفرغ. باب اقتداء صاحب الجملة وشأن كثير من فراغ ثلاث حاجات من الماء على الرأس في غصن الجلال وتحدثنا محمد قال حدثنا احد قال حدثنا جعفر ابن محمد ابن علي ابن حسيب ابن علي ابي طالب وحدث - 03:01:54

سعيد بن عبد الرحمن المغزومي وعمر بن حفص الشيباني وقالوا حدثنا سفيان عن جعفر عن ابيه قال قال لجابر ابن عبد الله سألني ابن عمك الحسن ابن محمد عن و المسلمين الجنابة فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفريض على رأسه ثلاثا فقال ان شعرى كثير فقلت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرا من شعرك واطيب هذا حديث يحيى ابن سعيد - 03:02:14

باب استحباب بدء المغتسل به فضة الماء على المهام قبل المشاهدين ان النبي صلى الله عليه كان يحب التيامن في شأنه حتى في ترجله ولعنه وظهوره. حدثنا احمد بن سعيد بن الداري قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة من ابي سفيان قال سلمية القاسم يقول - 03:02:34

تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من حلال فيأخذ بكفيه فيجعله على شقه الایمن ويأخذ بكفيه فيجعله على شقه ليس ثم يأخذ بكفيه فيجعله في وسط رأسه بباب الرخصة في ترك امرأته نقض ظفائر رأسها في الموسم من الجنابة حدثنا عبد الجبار

ابن معناه قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب ابن موسى - 03:02:54

سعید وهو ابن ابی سعید المقبول وحدثنا سعید ابن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن ای بن موسى عن المقبورین عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت قلت يا رسول الله - 03:03:14

والله ان امراة اشد نظر رأسها فانقض لغسل الجنابة فقال انما يكفيك. ان تحثی على رأسك ثلاث حثیات مما تفيضین عليك الماء فتطهرين او قال فاذا قد تطهرت هذا حديث المخزومي وقال عبد الجبار فاذا انت قد ظهرت ولم يكن فتطهرين. اخبرنا حدثنا عمران ابن موسى الخاز قال حدثنا - 03:03:24

عبد الوالد عن مسعد العنبرية وحدثنا ابو عمار الحسین ابن حربت ويعقوب وابراهیم قال ابو عمال قال حدثنا اسماعیل ابن ابراهیم وقال اسماعیل بن ابراهیم جمیعا عن ایوب عن ابی الزبیر عن عبید ابن عوین قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر نساءه ان ينقضن رؤوسهن اذا اغتسلن من الجنابة - 03:03:44

فقالت يا عجباه لابن عمنا هذا لقد كلفهن تعينا فلا يأمرهن ان يحلطن رؤوسهن لقد كنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم يننسب من الاناء الواحد نشأ فيه جمیعا فما ازيد على - 03:04:04

في حفلاتنا وقال هذا حديث عبد الوالد وليس في قبر ابن علیة نشرع فيه جمیعا وقال فيه فما ازيد على انا افرغ او افرغ على رأسي ثلاثة افراغات باب غسل المرأة من الجنابة والدليل على ان غسلها منك غسل الرجل سواء. حدثنا قال حدثنا محمد بن جعمر قال حدثنا شعبۃ عن ابراهیم بن مهاجر قال سمعت صفیة - 03:04:14

تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن الغسل من المحيض فذكر بعض الحديث وسألته عن الغسل الى جنابة قال تأخذ احداكن ماءها فتطهير فتحسن الطهور - 03:04:34

ثم تصب الماء على رأسها فتبلغ حتى يبلغ شفون رأسها ثم تفيض الماء على رأسها. فقللت عائشة نعم النساء ونساء الانصار لم يمنعهن الحیوان يتفقهن في الدين باب الزجن عن دخول الماء بغير میزان للغسل حدثنا محمد بن يحیی واحمد بن حسین بن عبّانی قال حدثنا الحسن المبین قال حدثنا زهیج عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهى ان يدخل - 03:04:44

الا بمئزر. باب اغتسال الرجل والمرأة وهم جنبا من اناناء واحد حدثنا ابو دار وابو موسى قال ابو دار حدثنا وقال ابو موسى حدثنا محمد بن مجا عف قال هدتنا شعبۃ عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رضی الله عنہا انها قالت كنت اغتسل عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم من اناناء واحد من الجنابة وقال ابو دار من اناناء واحد من الجنابة باب - 03:05:04

افراد المرأة من الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل ادخالهما الاناء اذا اراد الاغتسال من الجنابة حدثنا عمران بن موسى القزار قال حدثنا عبد الوارث عن ابن سعید عن یزید وهو - 03:05:24

اما عادة وهي العدویة قالت سألت عائشة اتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من من الاناء الواحد جمیعا قالت نعم الماء طهور ولا يجنب الماء شيء ولقد كنت اغتصبا ورسول الله صلی الله علیه وسلم في الاناء الواحد. قالت ابدأه فافرغ على يديه من قبل من قبل ان یغمسمها في الماء. باب الامر - 03:05:34

الانسان اذا اسلم الكافر حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا شعیب يعني ابن اللیل قال حدثنا الليث عن سعید بن ابی سعید انه سمع ابا هریرة يقول بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم - 03:05:54

وجاءت برجل من بنی حنیفة يقال له ثمامۃ ابن او ثالث سید اهل الیمامۃ فربطوه بسارية من سواه المسجد فخرج اليه رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر حديث ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اطلقوا ثمامۃ فانطلق الى نخل قریب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا الله الا الله وان محمدًا رسول الله ثم ذكر بقیة الحديث - 03:06:04

وفي نسخة عبده ورسوله حدثنا محمد ابن يحیی قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عبید الله بن بناء عمر عن سعید المقدوری عن ابی هریرة الجنة ثم اوتی الحنفیة اسر فکان النبی صلی الله علیه وسلم یغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامۃ فيقول ان تقتل تقتل دادا وان تمن تمن على شاکر وان ترید المال - 03:06:24

تعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الوفاء ويقولون ما يصنع بقتل هذا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعث به الى - [03:06:44](#)

ابي طلعت امر ان يغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم باب باب استحباب غسل كاف اذا اسلم بالماء والسدر سيدنا محمد ابن مشار من دار قال حديثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابن صباح عن خليفة ابن حمчин عن قيس ابن عاصم انه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل - [03:06:54](#)

بماء مسدن حدثنا ابو موسى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن غضب هذا مثله سواء. حدثنا موسى محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن سفيان يعني لا غالبة عن خليفة ابن الحسين عن قيس ابن عاصم ان اوتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستخاله فامرها فاسلم فامرها ان يغتسل بماء وسدر - [03:07:14](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم جزاكم الله خير. ذكر المصنف ما يتعلق في الابواب بغسل الجنابة. ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهنمي انه سأل عثمان بن عفان وهذا صحيح وهو في الصحيحين ثم بين ان هذا منسوخ. نعم - [03:07:34](#)

ب الحديث ابي بن كعب وحديث ابي بن كعب حديث صحيح نعم وبينهما طبعا بين الزهري وبين سهل بن سعد قال اخبرني من ارضى قال يشبه ان يكون بحازم سلمة بن دينار - [03:08:24](#)

ثقة سلمة بن دينار ابو حازم ثقة جليل. فالخلاصة ان هذا الخبر صحيح ان لم يكن صح من طريق الزهد عن سهل لانه لم يسمع من سهل فعندها طريق ابي حازم عن سهل ابن - [03:09:14](#)

من سعد الساعدي ويفيد حديث ابي موسى الاشعري اذا جلس بين شعبها ومس الختان وجب الغسل. وهو حديث صحيح قد اخرجه الامام مسلم ثم ذكر حديثا وقال عنه هذا خبر غريب - [03:09:34](#)

والمشهور عن معمرا عن قتادة عن انس وهو ما رواه من طريق سفيان ابن عيينة عن معمرا عن ثابت عن انس سألنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد. هذا المتن صحيح. ثابت في الصحيح - [03:10:03](#)

في مسلم ولكن قد رواه سفيان ابن عيينة عن معمرا فبدل ان يجعله وعن قتادة جعله عن ثابت. والصواب في رواية معمرا عن قتادة. فقد رواه الثوري عن معمرا عن - [03:10:23](#)

قتادة عن انس اخرجه الامام احمد عن ابن مهدي عن الثوري. فهذا الصواب في رواية معمرا نعم هو جاء من وجه اخر من حديث ثابت. وذلك من حديث حماد عن ثابت عن انس - [03:10:43](#)

هنا لا نتكلم على رواية ثابت رواية حماد بن سلمة عن عن ثابت عن انس لا وانما الكلام على رواية معب. عن ثابت وانها خطأ من معب. وانما عفوا خطأ من - [03:11:03](#)

بن عيينة وانما الصواب في رواية معمرا انه عن قتادة. عن انس ولعل سفيان اخطأ فيه لانه قد خالف الثوري. وقد رواه الامام احمد عن ابن عيينة كذلك عن المعلم فاذا الخطأ فيما يظهر من من سفيان بن عيينة - [03:11:23](#)

ولذا المصنف قال المشهور عن معمرا عن قتادة عن انس ثم رواهم من طريق عبد الرزاق وعبد الرزاق اثبت في معمرا من ابن عيينة. قال اخبرنا معمرا عن قتادة عن انس كان قال - [03:11:51](#)

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيف او يطيف على نسائه بغسل واحد نعم فهذا هو الصواب في رواية معمرا نعم وعبد اثبت الناس في معمرا كيف وقد وافقه سفيان الثوري الذي هو من احفظ الناس. نعم - [03:12:11](#)

ثم رواهم طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار بغسل واحد. وهن احدى عشرة - [03:12:41](#)

هذه الزيادة وهن احدى عشرة هذه لم تأتي في الاسانيد التي تقدمت فيبدو انها مدرجة يبدو انها وجه قال قتادة فقلته لانس وهل كان يطيق ذلك؟ قال كنا نتحدث ان اعطي قوة ثلاثة رجالا عليه الصلاة والسلام - [03:13:01](#)

نعم ثم ذكر حديث ثوبان وهو حديث صحيح قد اخرجه الامام مسلم ابن الحاج فهذا اليهودي سأله الرسول صلى الله عليه وسلم

عدة اسئلة يريد ان يعرف. هل هو النبي الذي بشرت به الانبياء من قبل ام لا؟ قال اليهودي - [03:13:23](#)

جئت اسئلتك فقال عليه الصلاة والسلام اينفعك ان حدثتك؟ قال اسمع باذني. اسمع اسمع اذني نعم فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معك فقال سل. فما قال ينفعني وانما قال اسمع - [03:13:57](#)

فلذا لم يهتدي نعوذ بالله من ذلك فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسماءات قال عليه الصلاة والسلام في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة؟ قال فقراء المهاجرين. قال فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال زيادة - [03:14:17](#) كبدي كبدي النون اي الحوت. قال فما غذاؤهم على اثره؟ قال ينحو لهم ثوب الجنة الذي كان اكلوا من اطرافها. قال فما شرابهم على؟ قال من عين فيها تسمى سلسليا. نسأل الله من فضله. قال - [03:14:41](#)

صدقت وجئت اسئلتك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا النبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني. قال جئت اسئلتك عن الولد. قال مع رجلي ابيض وماء المرأة اصفر. فاذا اجتمع - [03:15:01](#)

فعلى مني او رجل مني المرأة اذكرا باذن الله. واذا على مليء المرأة مني او رجل مني الرجل انس او انس باذن الله. قال اليهودي صدق وانك لبني نعم ومع ذلك لم ينقل انه اسلم. نعم - [03:15:21](#)

ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري انما الماء من الماء. يرحمكم الله نعم. وهذا الحديث ثابت في مسلم لكن تقدم لنا ان روایة محمد بن عزيز عن سلامة بن روح عن عقيل فيها نظر فيها نظر ولكن الحديث ثابت ولد ساقه المصنف - [03:15:51](#)

شريك اben ابي نمر عن عبدالرحمن بن ابي سعيد عن ابيه به. وهذا الاسناد اسناد حسن. اسناد جيد قوي نعم وهو في مسلم ثم ذكر حديث ام سلامة وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح. نعم وفيه ان المرأة - [03:16:21](#)

تحتلن نعم ثم ذكر حديث معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اتاء واحد ثابت في الصحيح. في البخاري ومسلم. في الصحيح من حديث معاذ ابن مسلم وفي البخاري من حديث - [03:16:51](#)

عن عائشة ثم ذكر حديث المطلب بن عبد الله بن حنطبا عن امي هانئ. نعم هذا الاسناد ضعيف عن مطلب لا يعرف له سماع من ام هانئ. ثم ذكر فيه شيئا - [03:17:21](#)

قد جاءت قد جاءت الحديث الصحيح بخلافه ان ابا ذر ستر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم صلى ثمانين ركعات الذي في الصحيح في البخاري ان الذي سترته من فاطمة رضي الله تعالى - [03:17:41](#)

عنها هي التي سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم واما العجين في القصعة فهذا جاء ما يشهد له في الاسناد الذي من طريق مجاهد كما سوف يأتي فالذي يبدو ان مسألة الاثر العجيب لا بأس بذلك. وان العدين لا يؤثر لا يؤثر - [03:18:01](#)

العجين لا يؤثر في الماء في طهارته. نعم. ان كان شيئا يسيرا نعم طبعا المطلب بن عبد الله بن حنطبا هذا يدلس تدليس يعني عجيب نوعا ما اذا روى عن من لم يسمعه من الصحابة يقول قال فلان قال فلان قال فلان قال جابر قال - [03:18:31](#)

ام هانئ الى اخره. ثم يروي يقول حدثني من سمع خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يسمى حدثني من سمع خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يسمى. يسمى الذين لم يسمع منهم وهنا - [03:19:01](#)

الظاهر انه سمع. ولا ولا يسمى. الذي لم يسمع منهم يسميهم فيعني في النفس شيء من قوله حدثني من سمع خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام نعم. ثم ذكر حديث منصوب الحجبي - [03:19:21](#)

حدثتني امي عن عائشة نعم وهذا لا بأس به. وجاء ما يشهد له من اوجه اخرى عن عائشة وهو الحديث الذي بعده حديث هشام بن حسان عن عائشة نعم وهما عن ابيه عن - [03:19:51](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها هشام هنا بن حسان عن عائشة نعم هانئ. ولعلك ابو عبد الرحمن - [03:20:11](#)

من تراجعه سمع مجاهد عن امي هانئ سمع زكر حديث ابن عباس عن خالته ميمونة. وهو متفق على صحته وهو صحوا حديثين جاء في تفاصيل الاغتسال من الجنابة حديث ميمونة هذا وحديث عائشة وكلاهما متفق عليه. وجاء من حديث جابر - [03:20:41](#)

كما مر علينا ولكن مختصر. نعم. قالت ادئت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فقالت فغسل كفيهم مرتين او ثلاثة ثم ادخلوا كفه اليمنى في الاناء فافرث بها على فرج - [03:21:21](#)

غسله بشماله. ثم ضرب بশماله الأرض فدلكها دلماً شديداً ثم توضأ وضوءه أولي الصلاة ثم وهو على رأسه ثلاث حفنات ماء كفيه ثم غسل سائر جسده عليه الصلاة والسلام ثم - [03:21:41](#)

تناهى عن مقامه ذلك فغسل رجليه. قالت فاتيته ثم اتيته بالمنديل فرده نعم ولا ندري هنا لماذا عليه الصلاة والسلام لم يقبل المنديل نعم في النفس شيئاً يقال ان الافضل انك لا تتمدن لا تمسح لا - [03:22:01](#)

تنتفث بالمنديل لأن الانسان قد يكون مضطراً إلى استعمال المنديل خاصة في الشتاء في وقت البرد نعم. قال بعض اهل العلم ان الماء يوزن. يعني اتركه يتتساقط فلا شك ان يعني الله عز وجل يعلم سواء تمسحته او لم تمسحه. فالله اعلم لماذا لم يأخذ ذلك - [03:22:30](#)

فعليه الصلاة والسلام كيف والله هو طبعاً جاء انه كان له خوف عليه الصلاة والسلام يتمسح بها ولكن لا يصح شاييف الباب كما قال ابو عيسى وكون ميمونة اتت بالمنديل لأن هذا شيء معلوم. يعني الاصل ان الانسان يتنشأ - [03:23:01](#)

يعني شيء معلوم لا يلزم ان الرسول من عادته عليه الصلاة والسلام لو كان من عادته كان يعني جاء في الروايات الأخرى الواقع الأخرى وهي كثيرة. وهي كثيرة. ما في الا حديث واحد في قصة اغتسال عليه الصلاة والسلام عند - [03:23:34](#)

سعد ابن عبادة في ما اظن حديث في قصة سعد ابن عبادة واسناده والله اعلم يعني ليس القوي في العدد الكبير. نعم. قال الترمذى سألت محمداً قلت له مجاهد سمع من ام هانى. قال روى عن ام هانى ولا اعرف له سماعاً منها - [03:23:55](#)

فهذا منقطع رواية مجاهد عن امي هانى منقطعة
نعم ثم بعد ذلك ذكر حديث عائشة في صفة اغتساله عليه الصلاة والسلام قالت كان اذا اغتسل عليه الصلاة من الجنابة يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماليه - [03:24:21](#)

اغسلوا فرجه ويتوضاً كوضوئه للصلاه ثم يدخل كفه في الاناء فيقول بيده في شعره هكذا يخلله بيده. حتى انه حتى اذا رأى انه قد مس الماء بشره حتى الماء على رأسه ثلاث حثيات وافضل في في الاناء فضاً يصبه عليه بعد - [03:25:30](#)

قد ما يفرغ. نعم ثم ذكر حديث جابر وتقدير ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفيف على رأسه ثلاثاً فقال اي الحسن ابن محمد ان شعرك كثير فقال كان شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثراً من شبك واطيب. نعم وهو حديث صحيح ثابت - [03:25:50](#)

نعم في الصحيح رواه البخاري ومسلم. نعم ثم ذكر حديث مسبوق عن عائشة كان يحب التيمم في شأنه كله عليه الصلاة والسلام وهو حديث هيا نعم من طريق اشعت عن طرق شعبة عن اشعت ابن سليم عن ابيه عن مسروق - [03:26:20](#)

ثم ذكر حديث عائشة وهو ايضاً حديث صحيح متفق عليه سمع زكر باب الرخصة في ترك المرأة تقضي ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة. لا يجب عليها ان تنقض ضفاء رأسها او لا يجب عليها ان تنقض رأسها في الغسل من الجنابة. واما في الحيض فالواجب انه يجب عليها - [03:26:41](#)

الفرق بينهما ان الجنابة تتكون بخلاف الحيض ثم وتنفي الشهو في الغالب نعم نعم ثم ذكر حديث عبيد بن عمر قال بلغ عائشة الى اخره عن عبدالله بن عمرو وهو حديث صحيح - [03:27:15](#)

قد خرجه مسلم. ثم ذكر حديث ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفي عن عائشة ان اسماء سادة النبي صلى الله عليه وسلم لم طبعاً واهمنا مهاجر فيه ضعف. ابراهيم بن مهاجر فيه ضعف ولكن الحديث اصله قد جاء في مسلم من وجهه - [03:27:36](#)

ان اخر نعم ثم ذكر حديث زهير عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخل الماء الا بمئزر. هذا الحديث جاء من اكثراً من وجهه ولكن لا تخلو منك الله والله اعلم - [03:27:56](#)

لا تخلو منك الان. جاء من حديث حماد بن شعيب وقد ضعفه العقيلي. وجاء ايضاً من حديث الحكم بن الحسن بن عن ليث ابي سليم عن طاووس عن جابر وضعيته ابو عيسى الترمذى - [03:28:16](#)

فهذا الحديث فيه نظر في صحته وبعض اهل العلم اهل العلم قال لا يصح شيء في دخول الحمام نعم راجع هذا ابو عبدالرحمن نعم

ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وهو حديث صحيح متفق عليه - 03:28:32

ثم ذكروا حديث معاذ بن عبد الله العدوية قال سألت عائشة تغسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الاناء الواحد جميعاً قالت نعم الماء طهور لا يجلب الماء شيء ولقد كنت الى اخره هذا اسناد صحيح وقد تقدم - 03:29:00

ثم ذكر حديث ثمرة ابن اسان وهو حديث صحيح قد رواه البخاري ومسلم عن طريق الليث عن سعيد المقبوري. ثم ذكر طريقة اخر وفيه ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة؟ فيقول ان تقتل تقتل ذا ذنب وان -

03:29:25

تمن تمن على شاكر. وان تزيد المال نعطيك منه ما شئت. وكان اصحاب النبي صلى الله عليه يحبون الفداء لحاجتهم كانوا في حاجة شديدة. وثمامه من سادات بني حنيفة في وسط الجزيرة العربية مساكنهم الخرج وابوياض وما حولها الرياض طبعاً جديدة حجب كانت - 03:30:01

ولكن هذه مساكنهم وكانوا قبيلة كبيرة حتى يقال انهم في حقوق غدة اخرجوا مئة الف مقاتل ستدعون الى قوم اولي بأس شديد.

03:30:31 قيل انهم بنو حنيفة نعم فكانت هذه الاماكن يعني حاضرة وكانت فيها زراعة ولذا قال بعد ما اسلم قال -

لقرיש لن يأتي اليكم شيء من الحنطة او البجم. نعم المهم في هذا الحديث قال فاسلم فحله وبعث به الى حائط ابي طلحة. فامرها ان

يغسل هذا طبعاً امرها ان يغسل هذا لا يصح لا يثبت. طيب - 03:31:03

عبد الله هو المكير عبدالله بن عمر بن حفص لا يحتاج به لكن هنا قد تابعه عبد الله ابن عمر وهو ثقة ثبت ولكن يبدو ان عبد

الرازق حمل رواية عبد الله - 03:31:35

على رواية عبدالله فساق رواية عبد الله. فلو جاءت رواية عبد الله لوحدها الذي يظهر ليس فيها وانما فعل ذلك ثمامة من قبل ماذا؟

03:31:56 من قبل نفسه وجاء في اكثر من يعني جاء في قصة ام ابي هريرة انها اغتسلت ايضاً قبل ان تسلم -

فالاغتسال يعني هذا شيء معلوم لكن على كثرة الذين اسلمو ما امر عليه الصلاة والسلام الرسول عليه الصلاة والسلام

امر احداً ان يغسل. نعم من لانهم كانوا يغسلون من الجنابة - 03:32:23

العرب عندهم بقایا من دین ابراهیم كانوا يغسلون من الجنابة. نعم لو اسلم شخص وبه جنابة او كذا فعليه لا شك ان يغسل ان

اغتسل ايه هو مستحب لكن الكلام على فرضية ذلك. الكلام على فرضية ذلك - 03:32:42

بالنسبة للحمام نعم قال ابن تيمية كان في مجموع الفتاوى ليس لاحد لا في كتاب مسلم ولا غيره من كتب الحديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه حرم الحمام من الذي في السنن؟ انه قال ستفتحون ارض العجم وتتجدون فيها بيوتاً يقال لها

03:33:05 الحمام -

الى ان قال وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث وفتوى طويلة وهناك يعني التبويب بالدخول في الحمام في كتب كثيرة. ابن ابي شيبة

والبيهقي والدالمي وابن ماجة ابو داود والترمذى والنمسائى شاللى عند النمسائى - 03:33:30

باب الرخصة في دخول الحمام اخبارنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن عطاء ابن الزبير عن جابر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 03:33:50

قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر. اعد الاسناد حد اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال

03:34:00 حدثني ابي عن عطاء عن ابي الزبير عن جابر -

هذا عطاء من الشاب لصاحب من اعطاه هذا؟ عطاء لابي الزبير ممکن ها؟ ما بينهما. اذ قال ابو داود ابو داود في انتهى النمسائى

نعم حديث واحد فقط ايه في سنن ابي داود - 03:34:18

داود قال كتاب الحمام. حدثنا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة عن بابي عذرة.

ايه. المحقق يكون مجهول الان. ايه. عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان -

ادخلوها في الميازير ثم قال حدثنا محمد بن قدامة بن اعين قال حدثنا جرير وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن قال حدثنا شعبة جمیعا عن منصور عن سال ابن ابی الجعد قال ابن المثنى عن ابی المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة -

03:35:07

فقالت من من انتن؟ فقلنا من اهل الشام. قالت لعلك من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلنا نعم. قالت اما اني سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتك ما بينها وبين الله عز وجل. هذا لا يصح - 03:35:27 والترمذی قال عنه حسن حرام على امتي؟ لا مو بصحیح هو بقی مو بصحیح هذا بقی حدیث جابر هو اللي له طرق وفي حدیث ثالث عند ابی داود. نهی ان یدخل الماء الا بمجر او الحمام الا بمازق. نعم - 03:35:47

التي فيها مجموعة من وهو لا شق والحمامات هذه ليست الحمامات المعروفة الحمام المعروفة اذا ما دخلنا فيها هو انك للحاجة ونعم هو بس المقصود ان يعني هل هناك حدیث صحيح مرفوع؟ هذا المقصود ولا لا شك يعني الحمامات اللي موجودة في الشام وغيرها - 03:36:17

الحمامات العامة حمامات العامة في جزيرة العرب لا يعرف فيها حمامات لعدم ماذا؟ لعدم الحاجة جزيرة العرب لا يعرب فيها حمامات العامة هذی لعدم الحاجة اليها. يعني ما هناك برد شدید فهم يحتاجون الى تسخين الماء - 03:36:47

ويكون هناك كن حتى الانسان يغتسل به الماء الساخن وكذا فجزلت العرب ما في حاجة اليها يعني عندما فتحوا الشام الصحابة وغيرهم وجدوا هذه الحمامات. وغيرها من البلاد ولا شك ان اذا دخل الانسان وهو يعني آآ معتزل ولا يخوض شيء - 03:37:07 من عوته واغتسل فلا بأس. واما دخول المرأة فالمرأة يعني اشد دخول المرأة المرة في دخولها الحمام الامر وفيها اشد وكنا قد يضطربنا الى ذلك. حتى هناك من اجاز يعني ان تجمع بين الصلاتين او كذا - 03:37:37

الامر لكن الكلام الان هل صح حدیث في ذلك؟ الان حدیث يعني ان كان في حدیث محفوظ فهو حدید جابه بهذا لأن له اکثر من طبیب. في حدیث عن عبد الله بن عمر يا شیخ. نعم. عند ابن ماجة هو ابی داود - 03:37:57

ما هو؟ بسم الله. قال كان ابو داود يقول حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهیر قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم عن عبد الرحمن ابن رافع عن عبد الله ابن عمرو ان - 03:38:17

رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا یدخلنها الرجال الا بالاجور وامنعواها ان مريضة او نساء. نعم هذا لا يصح. شف لنا کلام العقيلي. وووجدت شيء لابي جعفر - 03:38:37

هو ذکر في ترجمة حماد ابن شعیب ذکر هذا الحديث عن ابی الزبیر. وابن حبان في المجرح من ذکر شيئا طیب نکمل على ما یجد ابو عبد الرحمن عقيلي ذکر حدیثا عن ابی موسی وعن انس لكن ما في شيء من الجهاد. العقيلي ما - 03:38:57

حمادي بن شعیب ترجمة حماد بن شعیب. حماد طیب انا سابحث نعم طیب ییبحث ییبحث اکثر ابو الزبیر اذا روی عن جابر فهو صحیح لا یلتفت الى العنونه لا یلتفت الى العنونه حدیث في الصحيح في مسلم شيء منه بالعنونه ولم - 03:39:47

الحافظ یصححون له ان صح الى ابن الزبیر فقد صح الخبر. نعم هو رواه عن ابی الزبیر وقال ولا یتابعه عليه الا من هو دونه او مثله؟ ابو جعفر العقيلي خلاص اذا ضعف العقيلي - 03:40:27

نعم ثم ذکر حدیث سفیان عن خلیفة ابن الحسین عن قیس ابن عاصم انه اسلم فامرہ النبی صلی الله علیه وسلم ان یغتسل بماء وسدر. وهذا لا يصح. هذا لا يصح - 03:40:47

نعم في هبوط والله ازن وقع فيه انقطاع. ما بين حنیفة بن الحصین او خلیفة ابن الحسین عن قیس المهم هذا لا يصح نعم قال جماع ابواب غسل التطهیر والاستحباب من غير فرض ولا ایجاب. باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل المیت حدثنا عده - 03:41:47

عبد الله الخزاعی قال اخبرنا محمد ابن مسلم قال حدثنا زکریا ابن ابی زائدة عن مصعب ابن شیبة عن طرف ابن حبیب عن عبد الله

ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان النبي صلى الله عليه - 03:43:05

وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة يوم الجمعة وغسل الميت والحجامة. باب استحباب اغتسال مغمى عليه بعد الافاقه من الاغماء حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى ابن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبدالله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحديني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت بلى - 03:43:15

تقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قال ففعلنا فاغتسل ثم ذهب ليلاً فاغمي عليه ثم - 03:43:35
صلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المقضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوى فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس؟ فقلنا لا - 03:43:45

هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فاغتسل ثم ذهب لانواع فغمى عليه ثم فاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخيرة. ثم ذكر الحديث بطوله. باب الذكر دليل على - 03:43:55

ان اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الاغتسال فرض ووجوب وانه انما اغتسل استراحة من الغم الذي اصابه في اليوم واغماءه ليخف بدنه ويستريح حتى انا محمد ابن - 03:44:15

قال حدثنا عبد الرزاق قال اكبرنا معمراً للزهري عن عراة او عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه يصب علي من سبع قرب لم تحل - 03:44:25
لعلي استريح فاعهد الى الناس قالت عائشة فاجلسناه في مقدم لحصنة من نحاس وسربنا عليه الماء منهن حتى طبق يشير اليها ان قد فعلتن ثم حدثنا به محمد ابن يحيى نحوه وقال سمعت عبد الرزاق يذكره عما زهري عن عروة عن عائشة نحوه غير انه لم يقل من نحاس حين جعل الحديث عن عروة بلا شك - 03:44:35

الجنوبي للنوم حدثنا من دارفانا حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبدالله بن ابي قيس قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف كان نوم رسول الله صلى - 03:44:55

الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كل ذلك كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام. حدثناه قال ابو بكر حدثناه بحر ابن نصر الخولاني قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ان عبدالله بن ابي قيس حدثه بمثله وقال ربما توضأ ونام قبل ان يغتسل فقلت الحمد لله - 03:45:05

الذى جعل في الامر سعة. باب ذكر دليل ان باب ذكر دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة اخبرنا الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن مسلم السلمي قال حدثنا عبد العزيز احمد بن احمد عبد العزيز ابن احمد الكتاني قال اخبرنا الاستاذ ابو عثمان اسماعيل - 03:45:25

عبد الرحمن الصابوني قراءة عنه قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن فضل بن اسحاق بن خزيمة قال حدثنا ابو بكر محمد بن سعد بن خزيمة ماذا قال حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي؟ قال - 03:45:45

حدثنا ابو توبة الريبع المنافق قال حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامه عن عمر ابن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما بعث - 03:45:55

بما كتبه حينئذ مستقيم فقلت ما انت؟ قال انا نبي قلت وما النبى؟ قال رسول الله. قلت الله ارسلك؟ قال نعم. قلت بما ارسلك؟ قال بان بان نعبد الله ونكر اللوثان ودار الاوثان ونوصل الارحام قلت نعم ما اوصلك به. قلت فمن تبعك على هذا؟ قال عبد وحر يعني ابا بكر وبلال - 03:46:05

قال فكان عمر يقول رأيتني وانا ربع او رابع الاسلام. قال فاسلمت قال اتبعك يا رسول الله؟ قال لا ولكن الحق بقومك اخبرت انى قد خرجت فاتبعني قال فلحقت بقومي وجعلت اتوقع خبرهم وخروجه حتى اقبلت رفقة من يشرب. فلقيتهم فسألتهم عن الخبر فقالوا قد

خرج رسول الله صلى - 03:46:25

الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فقلت وقد اتاهما؟ قالوا نعم. قال فارتحلت حتى اتيت فقلت اتعرفني يا رسول الله؟ قال نعمه الرجل الذي اتني بمكة فجعلت اتحين خلوته - 03:46:45

فلما خلا قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله واجهل قال سل عما شئت قلت اي الليل اسمع؟ قال جوف الليل الآخر فصلي ما شئت. فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى - 03:46:55

الصبح ثم اقصى حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح او روحين فانها تطلع بين قرني الشيطان وتصلي لها الكفار ثم صلي ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الروح ظله ثم - 03:47:05

ان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصلي ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي العصر. ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها لا تغرب بين قرني الشيطان وتصلي لها الكفار واذا توضأ فاغسل يديك فانك اذا غسلت يديك خرجت خطايتك من اطراف انانمك ثم اذا غسلت وجهك - 03:47:15

خطايتك من وجهك ثم اذا مضمضت واستثترت خرجت خطايتك من مناخيرك ثم اذا اغسلت اذا غسلت يديك خرجت خطايتك من ذراعك. ثم اذا مسحت برأسك اذا خرجت خطايتك من اطراف شعرك ثم اذا غسلت رجلك خرجت خطايتك من رجليك فان ثبت في في مجلسك كان ذلك حظك منه - 03:47:35

وضوئك وان قمت فذكرت ربك وحمدت. وركعت ركعتين مقبلا عليهما بقلبك اكنت من خطايتك كيوم ولدتك امك قال قلت يا عمر اعلم ما تقول فانك تقول امرا عظيما. قال والله لقد كبرت سني ودنى اجلي واني لغني عن الكذب. ولو لم اسمعه من - 03:47:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين ما حدثته ولكنني قد سمعته اكثر من ذلك. هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامه الا شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه. نعم. ذكر حديث - 03:48:15

عائشة يغتسل من اوبا وهذا ضعيف. فيه مصعب بن شيبة. وهذا الحديث من مناكبيه كما قال ابو داود وابو جعفر العقيلي ثم ذكر قصة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:48:35

وهو في الصحيحين نعم اختي سارة عليه الصلاة والسلام هذا للنشاط. ولا يغفلن الاغتسال يحرك الدورة الدموية. وقد قال رينا عز وجل هذا مغتسل بارد وشراب الماء البارد ينشط الانسان. والان يتعالج بالاغتسال بالماء البارد. نعم ثم - 03:48:55

وذكر ايضا طريقة اخر لحديث عائشة وهو ثابت في الصحيحين نعم ذكر طبيب عبد الرزاق معمره هذا صحيح نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة نعم هذا الحديث صحيح قد خرجه مسلم. قال كيف كان نومه - 03:49:35

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجناية فقالت كل ذلك كان يفعل. ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة ثم ذكر حديثا عظيما من طريق ابي سلام عن - 03:50:15

ابي امامه عن عمرو بن عبسة وهو فيه مسائل كثيرة. والشاهد منه فيما يتعلق الاغتسال فيما يتعلق بالوضوء قال كان وبالوضوء قبل نزول سورة المائدة. نعم. تفضل. حديث عمرو بن - 03:50:35

فسخ وجهه مسلم نعم. احسن الله اليكم. جماع ابواب التيمم عند الاعواز من الماء في السفر وعند المرض الذي يخاف في امساس الماء مواضع الوضوء والوضوء والبدن في غسل جنابة المرض المخوف. او الالم الموجع او التلف. باب ذكر ما كان من اباحة الصلاة لا تهم من عند عدم الماء - 03:51:05

قبل نزول اية التيمم حدثنا محمد ابن علي بن الضريب قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن عرفة عن ابيه. عن عائشة انها استعرت قلادة من اسماء فهلك فارسل رسول الله صلى الله - 03:51:25

وسلم انس من اصحابه في طلبها فادركته الصلاة. فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم قال اسید بن حضين جزاء جزال الله خيرا فوالله ما نزل بك القى امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة. باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء من - 03:51:35

تبعد من منافع الدنيا حدثنا يونس ابن عبد الله قال اخبرنا عبد الله ابن وهب ابن مسلم ان مالكا حدث عن عبد الرحمن ابن القاسم نابه عن عائشة رضي الله عنه انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:51:55

في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء وبدات جيش اقطع اقدوني فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على واقام الناس معه.

وليسوا على ماء وليس معهم ما انفتى الناس سئل ابي - 03:52:05

الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى اينما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس؟ وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر. فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واسع رأسه على فخذه قد نام ذكر الحديث بطوله. باب ذكر

ما كان الله فضل به رسوله باب - 03:52:15

ما كان الله فضل به رسوله محمد او محمد على الانبياء اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم على الانبياء
قبله وفضل امته على الامم السالفة - 03:52:35

قبلهم باب احتجته لهم التيمم بالتراب عند الاعواز من الماء. حدثنا سلم بن جنادة قال القرشي وقال حدثنا معاوية عن ابي مالك وهو سعد ابن طارق الى الشاه دمعه بحراش عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذه الامة على الناس بثلاث جعلت الارض مسجدا - 03:52:55

وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واعطيت هذه الآيات من اخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبله لا احد بعدي باب ذكر الدليل على ان ما وقع عليه اسم تراب فاتهمه به جائز عند الاعواز من الماء وان كان التراب على بساط او ثوب او حيثما كان وان لم - 03:53:15

على الارض مع الدليل على ان خبراء ابي معاوية الذي ذكرناه مختصرا اراد جعلت لنا الارض طهرا عند الاعواز من الماء. اذا كان المحدث غير مريض مرضا يخاف اماما ما تلف او المرض المخوف او الالم الشديد لانه جعل الارض طهورا وان كان المحدث صحيحا واجدا للماء او مريضا لا يضر امساس بدن الماء - 03:53:35

حدثني اسحاق ابن ابراهيم ابن حبيب الشهير قال ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي بحراش عن حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض - 03:53:55

كلها مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واتيت هؤلاء الآيات من اخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم ومن واحد قبله ولا احد بعدي باب اباحة التيمم تراب السباح ضد قول من زعم من اهل عصرا ان تيمموا - 03:54:05

غير جائز وقول هذه المقالة يقول الى ان التيمم بالمدينة غير جائز. اذ ارضها سلخة وقد خبر النبي صلى الله عليه وسلم انها طيبة او حدثنا يونس بن عبد الله على صدده قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابي يزيد عن ابي شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة لزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي قط - 03:54:25

الا وهم يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتيانا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشية ذكر الحديث بقوله. وقال في الخبر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:54:45

قد اريد دار هجرتكم اريد سبقة ذات نخل بين الابتين وهم الحرتان ذكر الحديث بطول في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة. قال ابو بكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اريد زفراة بين ذات نخل بين الابتين واعلامه ايه وانها دار هجرتهم وجميع المدينة كانت دار هجرتهم دالة على ان دالة - 03:54:55

على ان جميع مدينة سبقة ولو كانت تيمم غير جائز بالصفقة وكانت الصفقة على ما توهم بعض اهل عسرا من انهم من البلد الخبيث بقول ولد لا يخرج الا نكيدة لكان قوله لي مقالة ان ارض المدينة خبيثة لا طيبة. وهذا قول بعض اهل العناية لما - 03:55:15
المدينة فقال انها خبيثة فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سماها طيبة او طابة. فالارض فالارض سبحة هي طيبة.
على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المدينة طيبة واذا كان طيبا وهي سابقة فالله قد امر بالتيمم بالصعيد الطيب في نص

كتابه. والنبي صلى الله عليه وسلم قد اعلم ان المدينة طيبة او - 03:55:35

مع اعلامه اياه انها صفة وفي هذا ما بان وثبت ان التيمم بالسباخ جائز. باب ذكر الدليل على ان التيمم وضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربان مع الدليل على ان مسح الذراعين في التيمم غير واجب حدثنا علي ابن معبد قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا شعبة عن الحاكم عن ذر عن سعيد - 03:55:55

عبدالرحمن عن ابيه عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تيممه ضربة للوجه والكفين. حدثنا يقول ابراهيم قال حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن سعيد - 03:56:15

رحمك لافزعنبيه عن عمار ابن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقال ضربة للوجه والكفين باب النخ في اليدين بعد ضربهما على التراب لتييم حدثنا بلدان - 03:56:25

قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم. عن الحاكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابي جعل به ان رجلا اتى عمر ابن الخطاب فقال اني اكذب فلم اجد ماء فقال عمر لا - 03:56:35

فقال له عمار وما تذكر يا امير المؤمنين اذا انا وانت في سرية فاجرمنا فلم نجد الماء. فاما انت فلم تصلي واما انا فتعمت في التراب فصليت فلما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم - 03:56:45

فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفح فيها ومسح بهما وجهه وكفيه. باب لفظ اليدين من التراب بعد ضربهما على الارض خفض النخ فيهما وقبل مسح الوجه واليدين للتيمم حدثنا عبد الله ابن سعيد الاشد قال حدثنا ابو يحيى يعني التيممي عن الاعمش عن سلمة لكهين - 03:56:55

وسعيد ابن ابي رحمن عن ابيه قال جاء رجل الى عمر وقال اني آآ فقال انا نجنب وليس معنا ما انفذ ذكر قصته مع عمار ابن ياسر وقال وقال يعني عمار فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا وهكذا وضرب بيده لتراب - 03:57:15

ثم نفحهما ثم نفح فيهما ومسح بهما وجهه ويديه. قال ابو بكر ادخل شعبة بين سلمة ابن كهيل وبين سعيد ابن عبد الرحمن في هذا الخبر ورواه الثوري عن سلمة عن ابي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن اوزيع عن عبد الرحمن بن ابزع الا انه ليس في خبر الثوري وشعبة نقض اليدين من التراب. حدثنا يوسف بن موسى قال - 03:57:35

ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال موسى يا ابا برهمان ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد ما اشار ما يتيمم فقال عبد الله لا - 03:57:55

قال ابو تسمع قول عمار ابن عمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجرته فلم اجد الماء فتمرت بالصيد كما تمرغت الدابة وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك على الارض ثم تمسحهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. قال ابو بكر فقوله في هذا الخبر - 03:58:05

ثم تمسحهما هو النقض بعينه وهو مسح احدى الرائحتين بالاخري. لينقض ما عليهما من التراب. باب ذكر الدليل على ان الجنون هيجزيه او يجزيه تيمم عند الاعواز من الماء في السفر والدليل على ان التيمم ليس كالغسل في جميع احكامه للمفترس من الجنابة لا يجب - 03:58:25

وعليه غسل ثان الا بجنابة الحادثة. والتيمم في الجنابة عند الاعواز من الماء يجب عليه غسل عند وجود الماء. حدثنا ابو ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد وما بعده ومحمد ابن جعفر وسعد ابن يوسف وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي يقال حدثنا عوف عن ابي رجاء عطارده قال حدثنا عمران ابن حصين قال كنا ام في سفر - 03:58:45

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا سرينا ذات ليلة حتى اذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الواقعة ولا وقعت احد عند المسافر منها فما ايقظنا الا - 03:59:05

الشمس فذكر بعض الحديث وقال ثم نادى بالصلة فصلى بالناس ثم انفت من صلاته فاذا رجل معزول لم يصلى مع القوم فقال له ما

منعك يا فلان ان تصلي مع القوم فقال يا رسول - 03:59:15

الله اصابتنى جنابة ولا ماذا؟ قال عليك بالصيام فانه يكفيك ثم سار واشتکى اليه الناس فدعا فلانا قد سماه ابو رجاء ونسبه عوف.
ودعا علي بن ابي طالب فقال له - 03:59:25

لنا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين سطحيتين او ما زادتين على بعینه فذكر الحديث قال ثم نودي في الناس ان يشکو واستقروا فسقى
من من شاء واستقى من شاء قال وكانت اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اماء من ماء وقال اذهب فافرغه عليك. قال ابو بكر
ففي هذا الخبر اي دلالة على ان المتمم اذا - 03:59:35

صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاغتسل ان كان جنبا او توضأ ان كان محدثا لم يجب عليه اعادة ما صلی مثل يومئذ النبي صلی الله عليه
وسلم لم يأمر بالمصلی بتيمم لما امروا بالاغتسال باعادة ما - 03:59:55

بالتيمم وفي الخبر ايضا دلالة على ان المغتسل من الجنابة لا يجب عليه الوضوء قبل افاضة الماء على الجسد لغير اعضاء الوضوء
للنبي صلی الله عليه وسلم لما امر الجنوب - 04:00:05

على نفسه ولم يمر بالبدء بالوضوء وغسل اعضاء الوضوء ثم افاضة الماء على سائر البدن. كان في امره ايه ما بال وصح ان الجنب اذا
افاض على نفسه كان مؤديا لما عليه من - 04:00:15

فرض الغسل وفي هذا ما دل على ان جزاك الله خير. بده المغتسل بالوضوء ثم افاضة الماء على سائر البدن اختيار واستحباب لا
فرض وايجاب. باب وللمجور والمجروح وان كان الماء موجودا اذا خاف ان مس الماء البدن التلف او المرض او الوجع المؤلم حدثنا
يوسف ابن موسى قال حدثنا جليل على طعام عن سيد ابن جبیر عن - 04:00:25

يرفعه في قوله وان كنتم ارضاء على سفر. الاية قال اذا كانت للرجل يجر احد في سبيل الله والقروح والجدل فيتجنب فيخاف ان
اغتسل ان يموت فليتيم. قال ابو بكر - 04:00:45

هذا خبر مما يرفعه غير عطاء ابن السائب. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي قال اخبرني ايه الوليد
ابن عبيدة الله ابن ابي رباح ان اعطاء حدث عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسائل فامر بالغسل فاغتسل فمات ذكر ذلك للنبي
صلی الله عليه وسلم فقال ما لم قتلوه قتلهم الله - 04:00:55

قد جعل الله الصعيد او التيمم مطورا. شك في ابن عباس ثم اثبته بعد. باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام ان كان الماء
موجودا. حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال اخبرنا شعيب يعني ابن الليث عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عبدالرحمن ابن هرمز عن
عمير مولى ابن عباس انه سمع - 04:01:15

او يقول اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلی الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجheim بن الحارت بن السنة
الانصاري. فقال ابو الجheim اقول رسول الله صلی - 04:01:35

عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يردد عليه فلم يرد رسول الله صلی الله عليه وسلم عليه حتى اقبض على
الجدار فمسح بوجهه ويديه عليه نعم احسنت. نعم ذكر جماعه - 04:01:45

ابواب جماع ابواب التيمم. فالتيتيم مشروع وهو مما خصت به هذه الامة عن سائر الامم وهذا من رحمة الله عز وجل. بعباده نعم
والتيتيم يكون اما عند فقد الماء وعدم وجوده واما ان يكون هناك - 04:02:05

مانع بالانسان الماء موجود ولكن هناك مانع في الانسان من استعمال هذا الماء. مريض اذا استعمل الماء يزداد مرضه فهنا يتيم في
هذه الحالة. وصلاته صحيحة نعم والتيتيم رافع للحدث. حتى يوجد الماء - 04:02:35

للحدث حتى يوجد الماء نعم اذا احدث الانسان عليه اذا ما كان يعني لا زال المانع موجود يتيم لكن لو جاءت الصلاة الاخرى وهو لا
زال على طهارة طهارة التيمم فانه لا يحتاج بارك الله فيك لا يحتاج الى - 04:03:05

ان يتيم مرة اخرى كما ذهب الى هذا بعض اهل العلم. فهو يكون مقام الماء. عند فقد الماء او عند وجود مانع بالانسان من ان
يستعمل الماء. نعم ثم ذكر حديث - 04:03:25

عائشة وفيه ان هؤلاء الصحابة صلوا بغير وضوء. هذا قبل نزول اية التيمم ففأقد الطهورين يصلى على حسب حاله. فاقد الطهورين يصلى على حسب حاله. فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. ثم طبعا حديث عائشة في الصحيح ثابت - 04:03:45

في الصحيح وكذا ايضا ساقهم من طريق اخر. وهو ايضا صحيح فهو حديث متفق على صحته ثم ذكر حديث سعد بن طارق الاشعة يعني ربع بن حراش عن حذيفة. فضل هذه الامة على الناس بثلاث جعلت لنا - 04:04:15

الضوء مسجدا وطهورا وجعلت صفوتنا كصفوف الملائكة واعطيت هذه الایات من اخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش. نعم لم يعط منه احد قبله ولا احد بعدها هذا حديث صحيح. والشاهد منه جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا - 04:04:35

وفي رواية تربتها لنا طهورا. نعم. وهي اللفظة وهو اسناد الثاني جعل تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء نعم ثم رد المصنف على من يمنع التيمم بالسباخ جائزة سباح العود الملحي - 04:05:05

فالتييم فيها جائز لان الصعيد كل ما صعد على وجه الارض. فتيمموا صعيديا اي ما صعد على وجه الارض. اقصدوه في التيمم. وسوف يأتي في حديث ابي الجheim انه تيمم عليه الصلاة والسلام - 04:05:35

للجدام والجدار الاصل انه من طين يابس متحجج بن يابس متحجج نعم ثم ذكر حديث عائشة في ذلك وهو حديث صحيح قد خرجه البخاري في صحيحه نعم سب زكر حديث عمار وهو من اصح الاحاديث بل هو اصح حديث في صفة التيمم - 04:05:55

وهو انك تضرب ضربة واحدة فان علق فيها غبار وتراب تتفتح فيهما. ثم بعد ذلك تمسح وجهك ثم تمسح اليسار على اليمين واليمين على اليسار. وتكون قد آرتفع حدثك نعم وتسباح الصلاة في ذلك سواء كنت محدثا حدثا اصغر او - 04:06:32

حدثا اكبر لان عمار كان محدثا حدثا ماذا؟ اكبر كان على جنابة. فقال ضربة للوجه والكفين نعم ثم ذكرت طرق اخرى هي نعم هذا من اصح الاحاديث في التيمم بل هو صح حديث - 04:07:02

نعم ثم ذكر قصة وقعت ما بين ابي موسى وعبدالله ابن مسعود وهي قصة صحيحة ثابتة في الصحيحين وساقها المصنف هنا باسناد صحيح. وفيها ان الانسان كما تقدم اذا ما وجد الماء فانه - 04:07:42

سواء كان محدثا اكبر او كان ذلك حدثا اصغر. طبعا في قصة عمر وعمار ان عمر تذكر قرأ الحادثة والقصة ولا لم يتذكر؟ لم يتذكر. فقال له عن بعد ان شئت يا امير يا امير المؤمنين - 04:08:02

ان لا احدث بهذا ما حدثت. فقال بل نوليك ما توليت. استدل بهذا بعض اهل العلم على ان الامام اذا منع الشاص من ان يحدث بحديث عليه ان يمتنع. لا - 04:08:22

طبعا فيه نظر لان هذا نص. نص من الدين يجب على عمار ان يبلغه ولا ما يجب. يجب وجوبا. يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل - 04:08:42

قال فما بلغت رسالتك وقال عليه الصلاة والسلام نصر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه ما سمع وقال بلغوا عنى ولو اية. اذا الامر بالبلاغ يجب وجوبا اية او حديث يجب عليك ان تبلغ اذا كيف عمار يقول لعمرا ان شئت لا احدث؟ كان هذا من قبيل تطبيبا - 04:09:02

يخاطب عمر رضي الله عنه ولد عمر لا يمكن ان يمنع عمار من ان يحدث بهذا الحديث فقال لهم بل نولي كما توليت انا لا اذكر وانت تجازم تذكر اذا انت تتحمل ما تحدث به - 04:09:32

المهم الشاهد من هذا لا يمكن لعمرا ان يمنع عن باب ان يحدث بحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولا لا يجوز لعمرا ان يمتنع من تبليغ هذا الحديث. نعم - 04:09:52

عندما قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ قال لا تحدث الناس خشية ماذا؟ ان يتكلوا فحدث بذلك معاذ عند موته ماذا؟ تأثرا خشى من الالام انه يكتم علم وعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال له يعني لا تحدث الناس فيتكل يعني الناس الذين ماذا - 04:10:12

لا يفهمون هذا الحديث وينزلون منزلته. يعني يظنون انك اذا قلت لا الله الا الله بدون صلاة لا عباد ولا طاعة ان الانسان ماذا؟ يدخل الجنة لا. ولذا لو كان الامر يعني لو - 04:10:41

وكان معاذ منهي مطلقاً. كان يحدث ولا كان ما يحدث؟ كان ما حدث. ولذا عليه الصلاة والسلام حدث معاذ بهذا الحديث. لأن معاذ يفهم الامر ولا ما يفهمه؟ يفهمه. وايضا - [04:11:01](#)

من كان مثل معاذ من ابي بكر وعمر بل هم اجل من معاذ ومن عثمان وعلي كل هؤلاء اجل من معاذ. نعم لو ولذا جاء عن علي وجاء ايضا عن عبد الله بن مسعود بمعنى اما انت محدث قوم بحديث لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم - [04:11:21](#)

فتنة حدثوا الناس بما يعلمون اتجبون ان يكذب الله ورسوله؟ نعم. الشيء الذي قد يوجب لبعض الناس تكذيب او شك او لا ينزلون منزلته نحن لا تحدثهم كل شيء يحدث به العامة. هذا من احد العامة قال ان الشيخ يقول يجوز [04:11:41](#) الانسان ان يأتي الرجل امرأته وهي حائض. قالوا له بعض الناس اللي يفهمون قال له الشيخ ما يمكن ان يقول ذلك قال لا كان يحدث بهذا. فتبين بعد ذلك لعل الشيخ حسن ينتبه لهذه فتبين بعد ذلك - [04:12:11](#)

ان الشيخ كان يتحدث عن ماذا؟ عن المستحاضة. المستحاضة ليس الحائض يتحدث عن المستحاضة وليس ساء الحائض يتحدث عن المستحاضة وليس الحائض. نعم ثم ذكر حديث عمران بن حسين وقد تقدم وهو حديث عظيم قد خرجه الامام مسلم - [04:12:31](#)

والشاهد منه ان الرجل الذي اصابته جنابة قال له عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك من كان محدثا حدثا اكبر او اصغر فان التيمم يكفيه اذا لم يوجد الماء او كان به مانع - [04:13:01](#)

من استعماله للماء ثم ذكر حديث جرير عن عطاء بن الساب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه في قوله وان كنتم مرضى او على سفر. قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القرح او الجدري - [04:13:21](#)

يذنب فيخالف ان اغتسل ان يموت فليتيمم. قال ابو بكر هذا خبر لم يرفعه غير عطاء ابن نساء ابن فاذا هو موقوف. اشار بسم الله. اشار اه ابو بكر وابن خزيمة الى علة هذا الخبر. وان الصواب فيه هو الوقف. ولذا لم يرفعه غير جبين - [04:13:41](#) انما بارك الله فيك. انما سمع من عطاء بعدهما ماذا؟ بعدهما تغير انما سمع من عطاء بعدهما تغير. نعم فهذا الخبر الصواب فيه الوقف. وليس الصواب فيه الرفع فهو موقوف على ابن عباس وقد دلت عليه النصوص. نعم - [04:14:11](#)

ثم ذكر حديث ما لهم قتلهم الله هذا الخبر لا يصح. وفي رواية انما شفاء السؤال هذا الخبر لا يصح الوليد ابن عبيد الله متكلم فيه ثم قال شك في ابن عباس هل هو موجود في - [04:14:41](#)

اسناد او لا؟ قال ثم اثبتته بعد. فهذا الخبر نعم خلية يسجل ابو عبدالرحمن انه لا يصح. وجاء من اخر ولا يصح ايضا جاء من حديث الاوزاعي عن عطاء والاواعي لم يسمعه من عطاء - [04:15:01](#)

نعم ثم ذكر حديث ابي الجheim الحارث بن السمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله واله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:15:19](#)

فلم يردد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه فيه التيمم في الحظر وفيه انه ضرب على الجدار. اما التيمم في الحظر يعني الماء موجود - [04:15:39](#)

هذا الجدار وين بنا ولا غير بناء؟ بناء في الحضر. فالماء موجود. هذا انما في الاشياء التي لا يجب فيها لا تجب فيها الطهارة. ذكر الله على طهارة هذا مستحب - [04:15:59](#)

حب الله غير مستحب مستحب. والا لو كان الامر واجب لما اجزأ ذلك فلم تجدوا ماء وهو في المدينة الماء موجود. نعم الامر الثاني وهو الضرب على الجدار. يعني بعظ اهل - [04:16:19](#)

العلم يشترط الغبار. ولهذا الحديث فيه عدم اشتراط ذلك الا اذا كان يعني اكتفى بشيء يسير هو الجدار جدام صلب طين متحجر. لكن قد يكون علق فيه شيء من الغبار. نعم. ولا - [04:16:39](#)

الجزيرة العربية كسيرة الغبار. نعم. وهذا فيه دليل على ان لعل الاسلام ينتبه انه لو كان هذا فيه غبار يجوز ماذا؟ التيمم عليه بدليل الجدار وقد سمعت الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله انه سئل عن الجواب عن ذلك في الجدار قال لعله - [04:17:09](#)

قال رحمة الله لعله حكمة. حك الجدار طين اذا حكитеه يأخذ لكن الحديث لم يذكر الحق لم يذكر في ذلك الحث. فكأن الشيخ رحمة الله يشترط الغبار وهذا ذهب اليه جمع كبير من من اهل العلم ويستدلون ببعض الالفاظ تربتها لنا طهورا - 04:17:39 وفي حديث عمار انه لصق غبار فنفخ بيديه الشريفتين عليه الصلاة والسلام نعم تفضل. جماع ابواب تطهير ثياب بالغسل من الانجاس باب حث دم الحيضة من الثوب وغرسه بالماء الثوب بعده. حدثنا احمد بن عبسة قال اخبرنا حماد بن زيد الحاو حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا ابن عبيدة. هاء وحدثنا - 04:18:10

يحب بروح حكيم قال حدثنا يحب ابن سعيد جاء وحدثنا سلم ابن جنادة قال حدثنا وتيم الحياة وحدثنا ايها الشيخ بن عبدالاعلى. قال اخبرنا ابن ان مالك حدثهم كلهم هشام ابن عروة وحدثنا محمد ابن العلاء ابن قريش قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام وحدثنا محمد ابن عبد الله المقدمي. قال حدثنا ابو - 04:18:40

معاوية قال حدثنا هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم يصيب الثوب فقال حجتي ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه هذا حديث حماد وفي قبر ابن عبيدة ثم رشي وصلي فيه وفي خبر يحيى - 04:19:00

ثم تنضحيه وتصللي فيه ولم يذكر الاخرون النطحة ولا الرشوة وانما ذكروا الحث والغرص بالماء ثم الصلاة فيه غير ان في حديث وكيع وحثبيه ثم قرصيه بالماء لم يزد على هذا باب ذكر الدليل على ان النطح المأمور به هو نطح ما لم يصب - 04:19:20

الدم هو نبع ما لم يصب الدم من الثوب. حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا عمر ابن علي قال حدثنا محمد بن يوحى قال سمعت فاطمة بنت المنذر بنت المنذر تحدث عن جدتها اسماء بنت ابي بكر. انها سمعت امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 04:19:40

قالت احداها اذا طهرت كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رأي فيه شيئا فلتتحكه ثم لن تقرصه بشيء الله في سائرك او بماء وتصلي فيه. حدثنا احمد الحكيم قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحاق بهذا قال ان رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصه - 04:20:00

بماء ثم من ضحي سائره ثم صلى فيه. باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكه بالاضلاع اذ هو احرى ان يذهب اثره من الثوب الى الصلع وغسل بسدر مع الماء من ان يغسل من ماء بحثا. حدثناهم جدار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان - 04:20:20

عن ثابت وهو الحداد عن ابيه من دينار مولى ام قيس بنت محسن عن ام قيس بنت محسن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهما الحيض يصيب بالماء والسدر وحكه بضلاع. باب ذكر الدليل على ان الاقتصار من غسل ثوب ملبوس في المحيض على غسل اثر الدم منه - 04:20:40

وان لم يحك موضع الدم بضلاع ولا قور صام موضعه بالابكار. وان لم يقصد بسدر ايضا ولا رشما لم يصب الدم من الثوب بالماء وان جميع ما امر به منه - 04:21:00

ترسم بالاغوار وحكم بالاضلاع وغسل بالسدر امر اختيار واستحباب وان غسل الدم من الثوم مطهر للثوم وتجزئ الصلاة فيه حدثنا احمد بن ابي سريح الرازي قال اخبرنا ابو احمد قال حدثنا المنھال بن خليفة عن خالد بن سلمة عن مجاهد عن ابن سلمة انها قالت او قيل لها - 04:21:10

كيف كنتم تصنعن بثيابكن اذا طمحتن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت ان كنا لنظمت في ثيابنا وفي دروعنا فما نغسل منها الا ما ان اثر ما اصابه الدم. وان الخادم من خدمكم اليوم لتفرغ يوم طهرها. لغسل ثيابها - 04:21:30

باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب والدليل على ان عرق الجنب طاهر غير نجس. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان محمد قال سألت عائشة عن الرجل ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرف فيه نجسا ذلك. فقالت قد كانت المرأة تعد -

خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم يرى ان ذلك ينجسه. حدثنا محمد ابن ميمون المكي وقال حدثنا الوليد عن

ابن مسلم قال حدثني الأوزاعي وقال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال تتخذ المرأة القدم اذا بلغ زوجها ناولت - 04:22:10

سوف يمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليها في توبتها. باب ذكر الدليل على ان اعرق الانسان طاهر غير نجس حدثنا بشر ابن قال حدثنا عبد الوهاب عن الثقفي قال حدثنا ايوب عن انس ابن سيرين عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام فلان فتبت - 04:22:30

له نطعا فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها. حدثنا محمد بن الوليد قال حدثنا عبد الوهاب بمثله وقال قولوا عنها ام سليم باب غسل بول الصبية من الثوب حدثنا ابو بكر قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد يا علي بن موسى حاء وحدثنا محمد - 04:22:50

بن عمرو بن تمام قال حدثنا علي بن معاذ قال حدثنا ابو الاعرس عن سماك عن قاموس ابن ابي المقارق. الباببة بنت الحارت قالت بالحسين في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هات ثوبك حتى اغسله فقال انا مغسل بول الانثى. وينضح بول الذكر. وفي حدث اسد بن موسى كان الحسين في - 04:23:10

النبي صلى الله عليه وسلم فبالعني فقلت البس ثوبا واعطني ثوبك حتى اغسله. حدثنا العباس ابن عبد العظيم الانبري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حدثني محل بن خليفة الطائي وقال حدثني ابو السف قال كنت خادما النبي صلى الله عليه وسلم وجيء بالحسين او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يصفوه فقال - 04:23:30

قشورا فانه يغسل ابواب الجارية ويرش بول الغلام. باب غسل بول الصبية وان كانت موضعات الفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع حدثنا من دار وقال حدثنا معاذ ابن هشام - 04:23:50

قال هل لذني ابى عن قتادة؟ عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابى علي بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول المرضع يوضح بول الغلام وينصب بول الجارية - 04:24:00

حدثنا ابو موسى بمثله وزاد قال قتادة هذا ما لم يطعم الطعام فاذا طعم غسلا جمیعا. باب الغلام ورشه قبل ان يطعم حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس متى محسن نسانه قالت دخلت بابن لصبي لم يكن الطعام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فدعا بما ان - 04:24:10

حدثنا يونس ابن عبد الله على صدفه قال اخبرنا ابن ابى قال اخبرني يونس ان ابن شیاب حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بانها جاءت النبي صلى الله - 04:24:30

الله عليه وسلم بابن الله صغير لم يكن الطعام. عليه الصلاة والسلام. فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله - 04:24:40

قال حدثنا يونس مرة قال حدثني ابن وهب قال اكبرني مالك. والليث عمرو ابن الحارت ويونس ان ابن شهاب حدثهم بمثله سواء الاسناد والمتن. باب وسلم منه من الثوب حدثنا محمد بن عبد الله عن وقال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا عمرو بن ميمون وحدثنا محمد بن العلاء من قريب قال حدثنا ابن مبارك - 04:24:50

عمر ابن ميمون حاء وحدثنا محمد بن عبد الله المختمي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا عمرو ابن ميمون عن سليمان ابن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 04:25:10

فان اصابهم اصاب ثوبه من يغسله ثم يخرج الى الصلاة وان انظر الى بقعة من اثر الغسل في ثوبه هذا لفظ صنعني في حدث من مبارك قال كنت اغسل ذنوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني. فيخرج وفي ثوبه اثر الماء وفي حدث يزيد ابن هارون. قال حدثنا سليمان ابن يسار قال اخبرتني عائشة - 04:25:20

باب ذكر الدليل على ان المنية ليس من الجنس والرخصة في فرك اذا كان ثيابسا من ثوبه النجس لا يزيله عن ثوب الفرق دون الغسل وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي قد اصابه - 04:25:40

بعد فرقه يابسا ما بان وثبت ان منيها ليس بنسج. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي الجبار ابن العلاء قال حدثنا سفيان قال عبد الجبار قال حدثنا منصور قال و قال سيدنا المنصور عن ابراهيم عن همام الحاوي و حدثنا ابو هشام ابو هاشم زياد ابن ايوب. قال حدثنا زياد عن ابن عبد الله البكائي قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن همام و حدثنا محمد - 04:25:50

و حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا ابن نمير الحاوي حدثنا و حدثنا بندار قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد كلهم عن ابراهيم عنها ما من حال و حدثنا عن ابن خشرم قال اخبرنا عن ابن يونس عن ابراهيم عن همام حاء و حدثنا نصر بن مرزوق البصري قال حدثنا اسد عن ابناء ابن - 04:26:10

موسى قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث حاء و حدثنا احمد بن عيسى بن زيد التخمي التنيسي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن قاسمها و حدثنا محمد بن الوليد القرشي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا هشام حسن - 04:26:30

حدثنا يا علي قال حدثنا ابراهيم عن انس اللحي و حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يعلى قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام و حدثنا عبد الوارث ابن صمد قال حدثني ابي قال حدثنا مهدي وهو ابن ميمون - 04:26:50

عن واصل عن ابراهيم و حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا مشدد قال حدثنا ابو عمامة عن المغيرة ابن محسن ابن حماد ابن ابي سليمان ابراهيمان و حدثنا عن محمد ابن يحيى قال حدثنا الخضر - 04:27:00

محمد من شجاع و ابن طباع قال لا حدث له شيخ قال اخبرنا مغيرة ابراهيم عنا سبج و حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد يعني ان سلمت عن حماد وهو ابي ابي - 04:27:10

سليمان عن ابراهيم انس ودحا و حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا محمد بن ابي عدل عن سيد ابن ابي عروبة حاء و حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني وقال حدثنا عبدة عن سعيد عن ابي معاشر عن - 04:27:20

ابراهيم عليه الناس و حدثنا ابو بكر قال حدثنا خالد عن ابن عبد الله عن خالد وهو الحذاء وعن ابي معاشر عن ابراهيم عن القمة و حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا - 04:27:30

قال حدثنا المسعودي عن الحكم و حماد عن ابراهيم عن همام من حارت حاء و حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودي عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحانث حاء و حدث - 04:27:40

بشر ابن وعد الى قديم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو هشام هاشم الرمانى عن ابي مجلز اللاحق بن حميد قال عن عبد الله بن الحارث بن نوف نحو حدثنا النصر بن مرزوق - 04:27:50

قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا قزعة بن سفيان قال حدثنا حميد الاعرج عبد الله بن ابي نجيج عن مجاهد و حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا هاني ابي يحيى قال حدثنا قزانه عن ابن ابي نجيج و حميد - 04:28:00

عن مجاهد و حدثنا محمد يحيى قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا خزعت وهو ابن سهيل قال حدثنا حميد عن مجاهد و حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباد ابن منصور - 04:28:10

قال اخبرنا القاسم و حدثنا علي ابن سعد الرمي وقال حدثنا زيد ابن علي ابن ابي الزرقاء عن جعفر وهو ابن فرقان عن الزهري عن عروة و حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا الحسن حسن ابن الربيع - 04:28:20

قال حدثنا ابو الاحوص قال قال حدثنا شبيب ابن قرقدة عن عبد الله ابن شهاب القولاني كل هؤلاء عن عائشة لانها كانت تفترط من يميث برسول الله. صلى الله عليه وسلم - 04:28:30

منهم من اختصر الحديث و منهم من ذكر نزول الضيف بها و غسل و غسله من حفتها و قبلها قال وقد رأيتني و افرك مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهفين قال حدثني ابي عن ابيه عن سلامات عن ابراهيم عن عائشة قال لدت احك الجناية بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمقامة - 04:28:40

قال حدثنا اسعاف يعني الازرق قال حدثنا محمد ابن قيس عن محارب ابن ابي ثار عن عائشة انها كانت تحط المنية من ثوب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلی باب نضح الثوب من - 04:29:00

اذا خفي موضعه من الثوب. حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن علي قال حدثنا محمد ابن سحاق وحدثنا محمد ابن ابنا قال حدثنا محمد ابن ابي محمد بن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابى عن سالم الحنيفي قال كنت القى من الذى شدة وعناه وكنت اكتر الاغتسال منه وكنت اكتر الاغتسال منه - 04:29:10

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك الوضوء قلت فكيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كفافا من ماء تنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب - 04:29:30

وقال ابن هابان قال حدثني سعيد ابن السباق قال ابو بكر حده اذ حديث سهل بن حنيف انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي وقال فيه الوضوء قلت ارأيت بما يصيب ثيابك؟ قال - 04:29:40

يكفيك ان تأخذ كفافا من معرفة رحمه ثوبك حيث ترى انه اصاب. قد اميته قبل ابواب المذى. باب ذكر وطأ الاذى لابس بالخف والتعل والدليل على ان ذلك كان يوجب غسل الخف ولا نعلم ان تطهيرهما يكون بالمشي على الارض الطاهرة بعدها. حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن - 04:29:50

المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى بخفة او نعله فظهورهما التراب. قال ابو بكر خبر ابى سعيد في قصة علينا من هذا الباب قد خرجتهم في كتاب الصلاة. باب النهي عن البول في المساجد وتقديره. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا بهز عن ابن اسد العمى قال - 04:30:10

حدثنا من اي كلمة من عمال قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد واصحابه معه اذا جاء اعرابي فبال في المسجد - 04:30:30

قال اصحابه مهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا تزرموه دعوه ثم دعوه فقال ان هذا المسجد لا يصح بشيء من القدر والبامية وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:30:40

انما هو لقراءة القرآن وذكر الله والصلوة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم فاتنا بذلو من الماء فشنه عليه فاتى بدم من ماء فشنه عليه باب رطبا. حدثنا الحسن ابن محمد قال حدثنا معاذ عن ابن معاذ العنبرى قال حدثنا عن كلمة ابن عمار اليمامي وقال - 04:30:50

عبد الله بن عبيدة الله بن عمير الليثي قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنيه من ثوبه بعتق الادخن ثم يصلى فيه ويحطه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه حدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا كلمة ابن عمار بمثله غير انه قال بعرق ادخل عن ثوبه ويصلى - 04:31:10

قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبصر وجعافا فيحجه ويصلى فيه. حدثنا محمد يعني ابن يحيى قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا عكرمة وهو ابن عمان قال حدثنا عبد الله وهو ابن عبيد - 04:31:30

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الجنابة في ثوبه جافة فتا. باب الزجل عن قطع البول عن الذاهل في المسجد قبل الفراغ منه والدليل على ان صب درب من ماء - 04:31:40

يظهر الارض وان لم يحفر موضع البول. فينقل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين اذ الله عز وجل انعم على عباده المؤمنين بان بعث فيهم نبيهم صلى الله - 04:31:50

الله عليه وسلم ميسرا لا معسرا. حدثنا احمد بن عبد الله قال اخبرنا حماد علي بن زيد قال حدثنا ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فهو ذهب اليه بعض قومه فقال رسول الله - 04:32:00

صلى الله عليه وسلم لا تجرموا ثم دعا بدم من ماء فصده عليه. حدثنا اسورة بن عبد الله ان يحمد الاحمدي قال اخبرنا بالمبارك قال اخبرنا يونس اهل زهرة قال اخبرني عبيدة الله بن عبد الله بن عوف ان ابا هريرة فرأون اعرابي مال في المسجد فثار الناس اليه ليمنعوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اهليكم على بوله ذنوبا ما - 04:32:10

انه سجلا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معاشرين. اخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان قال حفظه من الزهري قال اخبرني سعيد عن ابي هريرة وحدثنا يقوم الجزري وقال حدثنا ابراهيم يعني ان صدقة. قال حدثنا سفيان وهو ابن حسين عن زهوره عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وحدثنا المخزومي وقال حدثنا سفيان عن الزهور عن سعيد عن - 04:32:30

ابي هريرة فذكروا الحديث وفي حديث سفيان ابن حسين قال ان في دينكم يسرا. باب استحباب نطح الارض من ريض من نبع الكلاب عليها حدثنا محمد بن عزيز الاليلي ان سلامه ابن رحيم حدثه عن عقيل قال اخبرني محمد ابن مسلم ان عبيد الله بن عبدالله بن عتبة اخبره ان عبدالله بن عباس - 04:32:50

وروا ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح ذات يوم وهو واجب ينكر ما يرى منه. فسألته عما انكرت منه فقال له - 04:33:10

وعدني جبريل ان يلقاني الليلة فلم اره اما والله ما اقتنتني. قالت ميمونته وكان في بيتي جرو كلب تحت نضض لنا فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نضج مكانه بالماء بيده. فلما كان الليل لقيه جبريل فقال له يا رسول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني ثم لم - 04:33:20

اردت فقال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتي فيه صورة ولا كلب. باب الدليل على ان مرور الكلاب في المساجد لا موجب نطحا ولا غسلا. حدثنا ابراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني قال حدثنا ابيه سهيل قال اخبرنا يونس ابن يزيد. قال اخبرني زهري قال حدثني - 04:33:40

بن عبدالله بن عمر قال كان عمر يقول في المسجد باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد. قال عبدالله ابن عمر وكنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد. ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك - 04:34:00

ابو بكر يعني تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بات اخر كتاب الطهارة. نعم لعل نقف عند الصلاة وان نتكلم على الاحاديث التي تقدم ذكرها نعم بالنسبة لحديث فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر. نعم هذا حديث صحيح وهو متفق عليه. وهنالك - 04:34:20

ثلاثة امور الاول حتيه ولا يخفى ان اهدم الحيض له جرم فامرها اولا بحثه. ثم كرسيه بالماء الباقي بعدما ذهب الذي له جرم الباقي في الصيف بالماء. يعني فوكيه بيديك. ثم ثالثا انضحي - 04:34:50

وان نضحو تبليل الثوب. وصب الماء عليه. نعم خشية ونضحة تبني له بدون جريان الماء. الغسل جريان الماء. الغسل جريان الماء. واما النضح والرش فهو مكسرته بالماء ولد في خبر ابن عبيدة ثم وشي وصلي فيه. وفي خبر يحيى ثم تنظحه - 04:35:20

تصلي فيه. قال ولم يذكر الاخرون النضح ولو غش انما ذكروا الحثة والقوس بالماء ثم الصلاة فيه لابد من قرصه بالماء. نعم. والنضح. نعم. وهذه الخطوة انما امر به عليه الصلاة والسلام يعني هم لم يكن عندهم المنظفات الان وانواع الصابون - 04:35:50

والغسالات التي اذا وضع فيها الثوب سواء كان فيه دم او كذا فانه يزول باستعمال الطاهرات والمنظفات من انواع الصابون. التي تزيل البقع. فامرها عليه الصلاة والسلام بشيء فيه تخفيف - 04:36:20

فيه تخفيف عليها. نعم ولا يخفى ان الدم غسله اصعب. من غسل بول ولا؟ نعم لان الدم له اثر. بخلاف البول صبيت الماء خلاص. وله جرم دم الحيض فامرها ان تفعل هذه الخطوات لانها لان في فعل ذلك ايسرتيسير عليها - 04:36:40

نعم وسوف يأتينا ما يؤيد ذلك نعم وحديث فاطمة عن اسماء حديث صحيح متفق على صحته نعم ثم ذكر طريق ابن محمد ابن اسحاق قال سمعت فاطمة بنت منذ تحدث عن جدتها اسماء بنت ابي بكر. انها سمعت امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال تحدانا اذا طهوت - 04:37:10

كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس؟ فقال عليه الصلاة والسلام اذا رأيت فيه شيئا فلاتحكه ثم لتكوشه بشيء من باء وتنطح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه. في سائر في سائر الثوب هذا لم يأتي في الرواية التي تقدم - 04:37:50

نعم ثم ذكر حديث قيس ام قيس بنت محسن اغسلى بالماء والسر وحكيه بضلال. نعم وهذا الحديث لا بأس بأسناده شف ان عدي بن دينار ابا عبد الرحمن نعم ثم ذكر حديث - 04:38:10

بن خليفة عن خالد بن سلمة عن مجاهد عن ام سلمة المنهال بن خليفة لا يحتاج به. من هذا بن لا يحتاج به. ولكن فيه ما يشهد لما تقدم وذلك قال - 04:38:50

ان الخادم من خدمكم اليوم لتفرغوا يوم طهرها لغسل ثيابها. يعني ان المسألة اسهل اذا فعلت هذه الخطوات سوف يكون الامر اسهل. فهي تفوح اذا لم تستعمل الخطوات قد يعني يذهب عليها اليوم في غسل هذه الثياب. احسن الله اليكم. نعم. عديل دينار المدنى مولى ام قيس بنت - 04:39:10

اخت عكاشة بنت محسن الاسدي. روى عن ابي سفيان بن محسن وموالاته وام قيس بنت محسن عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وعنه ابو المقدام ثابت بن هرمز الحداد. صالح مولى التوأم. قال النسائي ثقة ذكر ابن حبان في الثقات. نعم - 04:39:40 رروا له حديثا واحدا. نعم. نعم اذا لا بأس في هذا الحديث نعم ثم ذكر حديث عائشة سئلت رضي الله عنها عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه نجسا ذلك فهذا ليس برجس - 04:40:00

عرق الجنب طاهر. ولذا نص المصنف بوب على ذلك. نعم وارشدت عائشة الى مسح الالذى بعد الجماع. نعم. ثم ذكر حديث انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام فلان. ام حرام بنت ملحان ويدخل على ام سليم ايضا - 04:40:30 اختها يدخل على ام سليم يدخل على ام حرام بنت ملحان. نعم فتبسط له نطعا فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها. نعم وهذا الخبر خبر صحيح وهو ثابت في الصحيحين - 04:41:00

وكان عليه الصلاة والسلام له علاقة خاصة بام سليم واختها ام حرام بنت بالحال اختلف اهل العلم ما هي العلاقة نعم فاذا لم يكن هناك علاقة محرمية فاذا هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانت ام حرام تفني رأسه - 04:41:20 عليه الصلاة والسلام. فهناك علاقة محرمية من جهة اخواله فوق ظال. من جهةبني النجار اخوال في اخواله نسبا لكن ام سليم ومحرام من جهة او وضع فهناك وظاع. فلذا كان هناك محرم - 04:41:45

فلذا لم يكن هذا يحصل الا عند ماذا هاتين رضي الله تعالى عنهما ام حرام بنت ملحان. اخت ام سليم نعم ثم ذكر باب غسل بول الصبية من الثوم. فذكر حديث بابة بنت - 04:42:05

الحادث قالت بالحسن في حجب النبي صلى الله عليه سلم نعم فقلت هات ثوبك حتى اغسله فقال انما يغسل بول الانثى وينظر بول الذكر نعم. وهذا الخبر خبر صحيح ثم في اللفظ الآخر غشوه غشا فانه يغسل بول الجاوية ويرش بول الغلام. هذا حديث ابو السمح ابو السمح - 04:42:37

ايضا حديث صحيح حديثه ولا يعرف له سوى هذا الحديث. لا يعرف له الا هذا الحديث ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه ينضح بول الغلام ويوصل بول الجاوية. قال فاذا طعم غسل - 04:43:21

جميعا نعم حديث ابي حرب بن ابي الاسود عن علي ايضا استاده حسن نعم وتقديم الفوق ما بين الغسل والنبح الغسل جريان الماء على المفسول واما النفح يكتفى - 04:43:41

ومكاثرته بالماء. حتى يتبلل. ثم ذكرها حديث ام قيس بنت محسن وايضا نفس الشيء. وحديث قيس بن محسن متفق على صحته ثم ذكر حديث سليمان ابن يسار عن عائشة في غسل المني من الثوب. وهو ايضا هذا - 04:44:01

حديث صحيح وهو ثابت في الصحيح. وهو الرسول عليه الصلاة والسلام مرة كان يغسله ومرة كان يتحته من ثوبه اذا كان يابسا فدل هذا على طهاوته ثم ذكر حديث فوق المني من الثوب ساقه من ستة طرق عن عائشة هذا اللي - 04:44:30

توكبيا الاسانيد مرجعها الى ستة طرق عن عائشة. نعم. الاولى همام ابن الحارث عن عائشة والثانية ابراهيم عن الاسود. عن عائشة واما الثالثة فهي مجاهر عن عائشة واما اوابعه فهو القاسم عن عائشة والخامسة عضوة عن عائشة والسادسة - 04:45:00

الخولاني عن عائشة رضي الله تعالى عنها عائشة والله قيل ان مجاهد لم يسمع من عائشة والعقرب انه سمع. وحديثه عن عائشة في

البخاري نعم فهذا الحديث صحيح وهو ثابت في الصحيح - 04:45:30

نعم ثم ذكر حديث اسحاق الازرق قال حدثنا محمد ابن قيس عن محارب ابن ديثار عن عائشة انها كانت تحط المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى هذا لا يصح ومحاربة لا يعرف بالرواية عن عائشة. شف لنا هذا الخبر ابا عبد - 04:46:00

ثم ذكر حديث سهل بن حنيف ولا بأس بأسناده. قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصاب نعم وقبله انما يجزيك الوضوء. قال فكيف بما يصيب ثوبك منه ؟ فالمدن - 04:46:30

نجس ولكن نجاسة مخففة. ثم ذكر تطهير النعال قال اذا قال عليه الصلاة والسلام اذا وطأ احدكم الاذى بخفة او نعله فظهورهما التراب. وهذا الخبر لا بأس بأسناده ثم ذكر قصة بول الاعرابي والحديث صحيح وفيه هي في الصحيح - 04:47:00

وفيه كيفية تطهير البول. نعم سم ذكر حديث عبدالله بن عبيد بن عمير الليبي قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلط المنية من ثوبه بعرق ادخر ثم يصلى فيه ويحطه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه هذا منقطع. ما بين عبد الله بن عبيد -

04:47:46

بن عمير وعائشة رضي الله تعالى عنها ثم ذكر حديث انس وتقديم هو ثابت في الصحيح. ثم ذكر حديث سفيان ابن بن عبيدة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ثم ساقه من طريق سفيان بن حسين عن الزهري - 04:48:21

اول بن عبيدة والثاني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد. ورواية سفيان بن حسين ضعيفة. لكن تكفيها رواية سفيان ابن عبيدة نعم. فهذا من طريق سفيان صحيح فيه زيادة من طريق سفيان بن حسين قال ان في دينكم يسرا. نعم - 04:48:51

هذه اللفظة فيها نظر وانما انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ثم ذكر حديث سالمة بن روعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله. تقدم في هذا الاسناد فيه نظر ولكن الحديث ثابت في مسلم من غير هذه الطريق. ثم - 04:49:21

ذكر حديث عبد الله بن عمر قال كنت في المسجد وكانت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل تدبر في المسجد ولم يكونوا يوشون شيئا من ذلك. هذا فيه الدليل على ان - 04:49:51

اذا بالانسان او وقعت نجاسة على الارض بول او كذا فان يبس الارض يعتبر ماذا تطهير وبوب عليه ابو داود. بوب ابو داود عليه بذلك. واما قول ابو بكر وابن خزيمة رحمه - 04:50:21

الله يعني تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت. هذا له حاجة ولا ما له حاجة ؟ ليس له حاجة الكلاب تبول وتقبض وتدبر في المسجد. نعم. فهذا فيه انه يبس العرس - 04:50:41

تطهير لها. نعم. ولعل نقف عند هنا نعم ولا حاجة سبحان الله ولا الله الا الله والله اكبر عن ابي هريرة والله هذا لعل بارك الله فيك يعني يقضى فيه هذا ملحق. ايه - 04:51:01

ايه هذا هم الحقوا الاحاديث التي جاءت نعم في الاتحاد هذى ان شاء الله راح تلحق باذن الله. الملحقات تقضى ربما يكون هو يرويه عن سيدنا الاقبة نعمة قبة - 04:51:31

لكن يعني بس احتمال احتمال كبير. نعم ولا هذا ممكن. بالنسبة لحديث اه حدثنا نعم المجلس تقال بعد الوضوء هذا عند النسائي. وتقديم في قضية تقدمت بالامس حدثنا ابو بكر موجود قال حدثنا - 04:52:11

بو اسامة تقدم ان ابو بكر الذي يظهر هو ابن خزيمة لكن لم يسمع من ابي اسامة فهناك شيء فقد يكون حدثنا نصر بن علي هو قال قالوا نعم قال المحقق انه فيه سقط - 04:52:31

واختلفوا في هذا الشخص اختلفوا في هذا السقف. منهم من قال ابو بكر يعني نعم ان يقول حدثنا اللي ساقط ابو كفيم محمد ابن العلا. وبعضاهم قد قال قد يكون بن خزيمة وبالتالي اذا كان بن خزيمة - 04:52:51

عفوا ابو بكر بن ابي شيبة وبالتالي لا بد من واسطة ما بين ابو بكر بن خزيمة وبين ابو بكر بن ابي شيبة فالملهم هذى كلها محتملة والاحتمال اللي ذكرته بالامس يعني هذا محتمل في حديث اربعة - 04:53:11

وخمسين ناصر بن علي الجهمي هو ساق من طريق النصر بن علي الجهمي ثم قال حدثهم ابو بكر الذي قد يكون قال قد يكون

ناصر بن علي قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بنحوه فهذا محتمل المهم يعني الله اعلم - [04:53:31](#)
ولعل نقف عند هنا امين - [04:54:01](#)